

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦-٥٣٥٤٤٨

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف

المحدث المنبجح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الجرجاني

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السادس

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرضائي الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحیح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

شبكة كتب الشيعة

الطبعة الرابعة

سلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

تأليف : محمد بن عبد الله (٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٢ قمری

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

فهرس الجزء الثالث كتاب الزكاة

أبواب ما يجب فيه وما تستحب

٤- باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحقاقاً أو جحوداً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن . ١٧
٥- باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة ٢٠

٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٥

٧- باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها وفيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض والعق المعلوم للأسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه

٩- باب وجوبها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول وتحريم منعها وجوب الصلاة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكاة ٣
٤- باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي النفقات ٧

٣- باب تحريم منع الزكاة فيه تسعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكاة النقيدين والانعام والغلات وإخراج مانع الزكاة من المسجد والأمر بالصلاة والشكر لله وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واختيار الصلاة على الصدقة وإن زكاة الألف درهم خمسة وعشرون . ١٠

و اعارة المؤمن المتاع الا لمن يخاف

افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره

والمواساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على

تأكد الاستحباب وعلى التقيّة . ٢٧

٨ - باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء

الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

والحنطة والشعير والتمر والزبيب

وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من

الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثاً

وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه نفى وجوب

الزكاة في الذرة والارز ونحوهما واشترط

الحول من حين النجاج والسوم واستحباب زكاة

الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكاة

التجارة وغير ذلك . ٣٢

٩ - باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات

الأربع من الحبوب التي تكال و عدم

وجوبها في ما عدا الأربع وتساوي الجميع

في الشرايط فيه أحد عشر حديثاً وإشارة

إلى مامر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل

على تأكد الاستحباب وعلى التقيّة وفيه

نفى الزكاة في الرطبة والخضر والبقول

والفواكه الا أن يباع ففي ثمنه زكاة

بشروطها وان فيما سقت السمماء العشر

وما سقى بالدلو نصف العشر إذا بلغ

النصاب ومن كل ما تاتي درهم خمسة ومن

كل عشرين ديناراً نصف دينار . ٣٩

١٠ - باب مقدار النصب في الاقسام

التسعة وما يجب فيها وجملة من أحكامها

فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جملة

من الاحكام الآتية . ٤٢

١١ - باب عدم استحباب الزكاة في

الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والعشاء

والرطبة والقطن والزعفران والاشنان

والفواكه ونحوها إلا أن يباع بذهب

وفضة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه

عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٣

١٢ - باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر

واشباهه وإن كثر فيه حديث وإشارة إلى

مامر . ٤٥

١٣ - باب تأكد استحباب الزكاة في

مال التجارة بشرط ان يطلب براس ماله

أو زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصته

ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن

يبيع ثم يحول على الثمن الحول فتجب

وان مضى على النقيصة احوال زكاة لحول

واحد استحباباً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة

إلى ماضى ويأتي . ٤٥

١٤ - باب عدم وجوب الزكاة في مال

أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثاً وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون تأليه وفيه معارض في الغلات حمل على التقية والاستحباب بالنسبة إلى الولي . ٥٤

٢- باب أن من أتجر بمال الطفل وكان ولياً استحَبُّ له تزكيتُه وإن كان مليئاً وضمنه وأتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل وإن لم يكن ولياً ولا مليئاً لم تستحب و كان ضامناً والربح للطفل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٥٧

٣- باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون و استحبابها إذا أتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان . ٥٩

٤- باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتباً ولا تجب على السيد زكاة مال عبده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنه لا يعطى من الزكاة ٥٩

التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضاً وكذا الربح فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم من حصر ما تجب فيه ٤٨

١٥- باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٥٠

١٦- باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول من كل فرس عتيق ديناراً وعن كل برزون دينار كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المملوكة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١

١٧- باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاثة فلا تجب في الرقيق إلا الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحي ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر : ٥٢

٥ - باب اشتراط الملك و التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال و المفقود و الغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٦١

٦ - باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذله فتستحب فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٦٣

٧ - باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقرض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقرض فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ٦٧

٨ - باب ان من كان عنده ودعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يستجربها فتستحب فيه حديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٦٩

٩ - الباب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم تجب عليه زكاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم . ٦٩

١٠ - باب وجوب الزكاة مع الشرايط

و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر وحكم من خلف لأهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الأول وإشارة إلى مامر من العموم وإلى ما يأتي من دليل الحكمين الأخيرين في زكاة التقدين . ٧٠

ابواب زكاة الانعام

١ - باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل و البقر و الغنم و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٧١

٢ - باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من أحكامها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أن أول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين أربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة ثم في إحدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى

و تسعين حقتان فإذا بلغت مائة واحدي وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الاستحباب وفيه أنّه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك. ٧٢

٣- باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بغاني أم عراباً فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي من العمومات. ٧٦

٤- باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث وإشارة إلى مامر وفيه نصابان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور. ٧٧

هـ- باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر فيه حديث. ٧٧

٦- باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أن أول نصاب أربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدي وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع فإذا بلغت أربعمئة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الأحكام الآتية. ٧٨

٧- الباب اشتراط السّوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقيّة. ٨٠

٨- باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٨٢

٩- باب اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكاة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر وإلى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب أو التقيّة. ٨٣

١٠- باب أنّه لا تؤخذ في الزكاة

الأكولة ولا الرّبي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر من العموم وإلى ما يأتي. ٨٤

١١- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٨٥

أبواب زكاة الذهب والفضة

١- باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا وفي الخمس وفيه ان أقل ما يجب فيه عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار ثم في كل أربعة مثاقيل عشر دينار دائماً وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها وفيه نصاب الفضة . ٩٢

٢- باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى و يأتي وفيه أقل ما يجب فيه مائتا درهم ففيها خمسة ثم في كل أربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك . ٩٦

٣- باب ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد ومن كل ألف خمسة وعشرون وفيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى و يأتي . ٩٨

٤- باب مقدار الدرهم في الزكاة وفي حديث مجمل وإشارة إلى ما مر في الوضوء من التفصيل . ١٠٠

١٢- باب انه لو باع النصاب قبل اداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا ان يؤد بها البائع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٨٦

١٣- باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ان الحقّة تؤخذ عوض الجذعة مع أخذ شاتين أو عشرين درهماً وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقّة و بنت اللبون وكذا بنت اللبون و بنت المخاض في الأمرين وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر . ٨٦

١٤- باب ما يستحب للمصدق والعالم استعماله من الآداب وان الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة أحاديث وفيه الفرق وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمته نصفين وتخيير المالك أحدهما ثم قسمة الآخر وهكذا حتّى يبقى قدر الزكاة وانه يقيه ان استقال ثم يوكل بها امين شقيق رفيق حتّى يوصلها إلى الإمام وانه يأتيهم على منازلهم وان اراد المالك شراها فهو أحق بها والاتباع حتّى تعزل وغير ذلك من الآداب الكثيرة . ٨٨

٥- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة التقدين وانه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان فر بها فعليه الزكاة ويأتي وجهه . ١٠١

٦- باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلا لم تجب الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٠٣

٧- بلب اشتراط كون النصاب من التقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد و وجوب إخراج الخالص أو المساوي في الغش فإن لم يعلم قدر الغش وما كس تعيين السبب فيه حديث وإشارة إلى مامر وفيه جواز إخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة . ١٠٤

٨- باب اشتراط كون التقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبايك و النقر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال . ١٠٥

٩- باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي

وإن كثر وعظمت قيمته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٠٦

١٠- باب استحباب تزكية الحلبي . باعارته لمن يؤمن منه افساده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر من نفي الوجوب وإلى ما يأتي من المعارض . ١٠٨

١١- باب ان من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب فيه سبعة أحاديث بعضها مجمل محمول على التفصيل أو الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلاته إلا ان يفيق في وقتها وعدم وجوب قضاء شهر رمضان إذا افطر لمرض ومات فيه . ١٠٨

١٢- باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة إن الزكاة تجب عند هلال الثاني عشر . ١١١

١٣- باب وجوب زكاة التقدين مع

جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر ١١٨

أبواب زكاة الغلات

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع

إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي ثلاثمائة صاع و وجوبها في العنب مع الخرص و بلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه جملة من الأحكام الآتية . ١١٩

٢- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلابة وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر لئتم النصاب فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٢٢

٣- باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها فيه أربعة أحاديث . ١٢٣

٤- باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر أن سقى سيجاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء ونصف العشر أن سقى بالنواضح و الدوالي و نحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه أحكام الارضين . ١٢٤

٥- باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب إخراج

الشرايط في كل سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً فيه حديثان وإشارة إلى مامضى و يأتي . ١١٣

١٤- باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما واستحباب الإخراج من العين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١١٤

١٥- باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة التقدين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي . ١١٥

١٦- باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالكين دون الآخر فيه أربعة أحاديث تضمنت وجوب الزكاة في الحالين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي أحد عشر شهراً على أحدهما و حول على الآخر . ١١٦

١٧- باب أن من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره و لم تجب مع غيبته فيه ثلاثة أحاديث . ١١٧

١٨- باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمننا

خمسها ان فضّلت عن مؤنة السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٢٧

٦- باب ان ماسقى سبيحاً وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فإن تساوى وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٢٨

٧- باب وجوب الزكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقات مع الشرائط فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدم وجوب زكاة ما يأخذه السلطان على الزارع . ١٢٩

٨- باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه نفى زكاة الثمار التي تؤكل وخص بغير الأربع وفيه يترك للحارس اجراً معلوماً أو العنق والعذقين والثلاثة ويترك معافاة وام جعردور . ١٣٠

٩- باب جواز إخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جوازه في النقدين . ١٣١

١٠- باب حكم حصّة السلطان والخراج هل فيهما زكاة وهل يحتسب من الزكاة

أم لا فيه ثلاثة أحاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثاني التقية لما يأتي . ١٣٢

١١- باب ان الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة وان بقيت ألف عام إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث . ١٣٣

١٢- باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ويكفى فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٣٣

١٣- باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب الزكاة وإن هذه الصدقة غيرها وأنها العشر ونصف العشر . ١٣٤

١٤- باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٣٦

١٥- باب كراهة ردّ السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلاثة وجوازه بعدها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة . ١٣٨

الإيمان في المؤلفات والرقاب وسقوط سهم المؤلفات الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الاصناف المذكورة في الآية وفيه أن المسكين أسوء حالا من الفقير والبائس أسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف وجملة من الأحكام الآتية . ١٤٢

٣- باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه وإن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ١٤٧

٣- باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثم استبصر وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٨

٤- باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٩

٥- باب اشتراط الإيمان والولاية في

١٦- باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرة أو مراراً فيه حديثان . ١٣٩

١٧- باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع الثمار وفي الاطعمة . ١٣٩

١٨- باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٤٠

١٩- باب عدم جواز إخراج الغلة الرديّة عن الجيدة في الزكاة وحكم المعافاة وام جعور في الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نفي زكاة القسمين . ١٤١

٢٠- باب اعطاء المشرك عند الحصاد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز . ١٤٢

أبواب المستحقين للزكاة

ووقت التسليم والنية

١- باب اصناف المستحقين وعدم اشتراط

مستحق الزكاة إلا المؤلف والرقاب و
الأطفال وإن من لم يجد للزكاة مستحقاً أو
مؤمناً بعث بها إليهم فإن تعذر جاز إعطاء
المستضعف و الانتظار و يكره إعطاء
السائل بكفّه منها فيه ستة عشر حديثاً
وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه ان لم يجد
مستحقاً بعد انتظار أربع سنين طرحها في
البحر و كأنه من تعليق المحال على
المحال فإن باب سبيل الله واسع وكذا
الرقاب والمستضعفون . ١٥١

٦- باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من
الزكاة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون
إليه إلى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه
ثلاثة أحاديث . ١٥٥

٧- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى
المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول
كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب
ونحوهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي إعطاء الشيعة
المستبصرين من غير الزكاة وإن ينزهوا
عنها . ١٥٧

٨- باب ان حد الفقير الذي يجب معه
أخذ الزكاة ان لا يملك مؤنة السنة له
ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة

فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي .
١٥٨

٩- باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن
كان له خادم و دابة ودار ونحوها مما
يحتاج إليه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر
كفاية سنة فيه خمسة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ١٦١

١٠- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى
من عنده عدة للحرب تكفيه قيمتها المؤنة
السنة بل تجب عليه بيعها إذا لم يكن
مضطراً إليها فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم عموماً . ١٦٣

١١- باب ان من وجبت نفقته على
غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم
يوسع عليه جازله أخذ الزكاة فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٣

١٢- باب حكم من كان له مال يتجربه
ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنة له ولعياله
أو وجه معيشة كذلك فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما مر و فيه جواز أخذهما
للزكاة . ١٦٤

١٣- باب أنه لا يجوز دفع الإنسان
زكاته لمن تجب عليه نفقته وهم أبواه
وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون

بقية الاقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح . ١٦٥

١٤- باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مأمور وفيه أنه يجوز . ١٦٦

١٥- باب أنه يجوز أن يعطى الانسان زكاته لأقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها أو بيع بعضها مع الاستحقاق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٦٩

١٦- باب عدم جواز إعطاء الاقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٧٠

١٧- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى مأمور من العموم . ١٧١

١٨- باب جواز قضاء الدين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة و جواز إعطاءه إياها ليتولى القضاء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٧٢

١٩- باب جواز شراء الاب المملوك

و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعنه فيه حديث وإشارة إلى ماضى ويأتي من العموم . ١٧٣

٢٠- باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مأمور وفيه معارض حمل على الاستحباب . ١٧٣

٢١- باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها عند الوفاة وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث و كان كالدين و حجة الاسلام فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٧٥

٢٢- باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل و أن لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها فإن أوصى بصدقة و عليه زكاة حسبت منها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا . ١٧٦

٢٣- باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم و عدم التحريم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي .

١٧٧

٢٤- باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يفي به وأنه لا حد له في الكثرة

إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه أحد عشر حديثاً . ١٧٨

٢٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين

على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل

فيه حديثان . ١٨١

٢٦- باب استحباب دفع زكاة الأنعام

إلى المتجملين وزكاة النعدين والغلات

إلى الفقراء المدقعين فيه حديثان . ١٨٢

٢٧- باب أن من أراد دفع الزكاة إلى

مستحق جازله العدول إلى غيره قبل

التسليم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

في الصدقة على ذي الرحم . ١٨٣

٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين

بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب

ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما

مضى ويأتي وفيه أنه يخرج العشر مما

سقت السماء ونصف العشر مما سقى

بالنواضح والدوالي وأنه يعطى المستحق

بقدر كفاية سنة . ١٨٣

٢٩- باب تحريم الزكاة الواجبة على

بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم فيه

سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أسباغ

الوضوء و يأتي هنا وفي الخمس وفيه أنه

لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل

على المندوبة والضرورة وكون الدافع

منهم وفيه استحباب أسباغ الوضوء وأنه

لا ينزى حمار على عتيقة ولا يمسح على

خف . ١٨٥

٣٠- باب أنه إنما تحرم الزكاة على

من انتسب إلى هاشم بأبيه فمن انتسب

بأمه حلت له الزكاة وحرم عليه الخمس

فيه حديث . ١٨٨

٣١- باب جواز إعطاء بني هاشم من

الصدقة والزكاة المندوبة فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

وفيه إشعار بعدم جواز الشرب من الماء

المملوك بدون إذن المالك وعدم جواز

تناولهم الزكاة الواجبة . ١٨٨

٣٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم

لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم الزكاة

المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم

في الضرورة . ١٨٩

٣٣- باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة

مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم
فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه
أنها تحل لهم إذا حلت لهم الميتة لا قبل
ذلك . ١٩١

٣٤- باب جواز دفع الزكاة إلى موالى
بنى هاشم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
مامر وفيه معارض حمل على كون الموالى
ممالك وفيه تحريم الواجبة عليهم من
غيرهم . ١٩٢

٣٥- باب استحباب دفع الزكاة والفطرة
إلى الإمام وإلى الثقات من بنى هاشم
وغيرها ثم يفرقوها على أربابها واستحباب
قبول الثقات ذلك فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة وغيرها .
١٩٣

٣٦- باب جواز تولى المالك لإخراج
الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٩٥

٣٧- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها
من بلد إلى آخر مع الأمان وجوبه مع
عدم المستحق هناك فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٩٥

٣٨- باب استحباب تفريق الزكاة في
بلد المال وكرهية نقلها مع وجود المستحق

فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٩٧
٣٩- باب أن من نقل الزكاة إلى
بلد آخر مع وجود المستحق
فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده
فتلفت لم يضمنها ويستحب إعادتها وكذلك
الوصي والوكيل فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم . ١٩٨

٤٠- باب أن من دفع إليه مال يفرقه
في قوم وكان منهم جازله أن يأخذ لنفسه
كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا
يجوز العدول عنهم إلا بإذنه فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة
١٩٩

٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع
إليه من الزكاة كيف يشاء من حج
وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك
ولا يلزمه الاقتصاد على أقل الكفاية فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي .
٢٠٠

٤٢- باب جواز صرف الزكاة إلى من
يحتاج بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
مامر وفيه جواز دفعها إلى القرابة ليحج
بها . ٢٠١

٤٣- باب جواز صرف الزكاة في شراء

العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعقمتهم وجوازه مطلقاً عدم المستحق فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٠٢

٤٤- باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاة للعبد سوى ما استثنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض حمل على مامر . ٢٠٤

٤٥- باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حرّاً مستحقاً فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٠٥

٤٦- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً وميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي التكفين وإلى ما يأتي ٢٠٥

٤٧- باب أن من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه

وحملت له الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٢٠٧

٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أنه لا يقضى المهر من الزكاة وحمل على ما فيه إسراف ومغالة . ٢٠٧

٤٩- باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة ٢٠٨

٥٠- باب أن من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطي بالغنى والارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢١١

٥١- باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلا بعد الحول من حين الملك وأنه يكفي فيها أن يهل الثاني عشر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب . ٢١٢

٥٢- باب وجوب إخراج الزكاة عند

حلولها من غير تأخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم التجارة بها و تلفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان اتجر بها ضمن ولها الربح وإن تلفت بغير تجارة لم يضمن ٢١٣

٥٣- باب أن من عزل الزكاة جازله تأخيرها وحد ذلك فيه حديث وإشارة إلى مامر وأن الضابط وجود المستحق ٢١٤

٥٤- باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا ساير العبادات فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه أفضل وكل ما كان تطوعاً فأسراره أفضل . ٢١٥

٥٥- باب قبول دعوى المالك في الإخراج فيه حديث وإشارة إلى مامر في المصدق والتجارة به لم يترك . ٢١٧

٥٦- باب وجوب النية عند إخراج الزكاة فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات . ٢١٧

٥٧- باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك

أخذها مع الضرورة إليها فيه ثلاثة أحاديث . ٢١٨

٥٨- باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق . ٢١٩

أبواب زكاة الفطرة

١- باب وجوبها على الفنى المالك لقوت سنة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة واستحباب غسل العيد ٢٢٠

٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثني عشر حديثاً وفيه معارض حمل على الاستحباب . ٢٢٣

٣- باب إخراج الفقير الفطرة واقفه صاع يديره على عياله فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٥

٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٦

٥- باب وجوب إخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعول من صغير

وكبير وغني وفقير وحر ومملوك و ذكر
وانثى ومسلم وكافر وضعيف فيه سبعة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
انها صاع عن كل واحد وفيه معارض
في الضيف حمل على التصديق عليه
والاهداء إليه وفيه انها قبل الظهر فطرة
وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة و ان
آخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل
على الاستحباب . ٢٢٧

٦- باب ان الواجب في الفطرة عن كل
إنسان صاع من جميع الاقوات فيه ثلاثة
وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي
وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها و انه
يجزي نصف صاع حنطة و حمل على
التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها . ٢٣١

٧- باب مقدار الصاع فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطهارة وفيه
انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي
وانه ألف ومائة و سبعون درهما وفيه
وجوبها على كل من يعول و ان الرطل
المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه
معارض حمل على فطرة الفقير للتصريح بها
٢٣٦

٨- باب وجوب إخراج الفطرة من غالب

القوت في ذلك البلد فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما مر . ٢٣٨

٩- باب جواز إخراج القيمة السوقية
عملاً يجب في الفطرة و استحباب دفعها
إلى الامام مع الامكان أو إلى الثقات من
الشيعة ليدفعوها إلى المستحق فيه أربعة
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه التمر أحب إلى وفيه تعديدها
بدرهم و روى ثلثا درهم و حملاً على
قيمة الوقت . ٢٣٩

١٠- باب استحباب اختيار التمر على
ماسواها في الفطرة فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه انه أفضل من
صاع من ذهب . ٢٤٣

١١- باب ان من ولد له أو أسلم قبل
الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده
لم تجب فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض
حمل على الاستحباب . ٢٤٥

١٢- باب ان وقت وجوب الفطرة إذا
أهل شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط
الوجوب بتأخيرها و جواز تقديمها من
أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً فيه
ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٤٥

١٣- باب وجوب عزل الفطرة عند

الوجوب وعدم المستحق وجواز تأخيرها
إلى أن يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى مامر . ٢٤٧

١٤- باب أن مستحق الفطرة هو مستحق
زكاة المال وأنه لا يجوز دفعها إلى غير
مؤمن ولا إلى غير محتاج فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٤٨

١٥- باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى
المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب
ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها
مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد إلى
آخر مع وجود المستحق فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى مامر . ٢٥٠

١٦- باب استحباب تفريق الفطرة على
جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من
صاع وجواز إعطائه أصواغاً متعددة
وجواز إعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه
سنة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٢

١٧- باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة
أم على سيده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي وفيه وجوبها على المكاتب .
٢٥٣

١٨- باب وجوب زكاة الفطرة على
السيد إذاكمل له رأس ولو من رأسين

فصاعداً مع الشركة والا فلا فيه حديث
وإشارة إلى مامر . ٢٥٤

١٩- باب جواز اخراج الانسان فطرة
عياله وهم غائبون عنه وجواز أمرهم
بإخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث .
٢٥٤

أبواب الصدقة

١- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال
وقلته ومع الدين فيه أحد وعشرون
حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه
عدة خصال حميدة . ٢٥٥

٢- باب أنه يستحب للإنسان أن يعول
أهل بيت من المسلمين بل يختاره على
الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٥٩

٣- باب استحباب الصدقة عن المريض
فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي
٢٦٠

٤- باب استحباب الصدقة عن الطفل
وامره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل فيه
حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي
وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه إذا
أمره الولي . ٢٦١

٥- باب استحباب صدقة الإنسان بيده

تقدم ويأتى . ٢٧٢
 ١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة
 وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج
 فى ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة
 أحاديث وإشارة الى مامضى ويأتى ٢٧٣
 ١٣- باب استحباب الصدقة المندوبة
 فى السر واختيارها على الصدقة فى
 العلانية فيه اثني عشر حديثا وإشارة الى
 ماتقدم ويأتى . ٢٧٥
 ١٤- باب استحباب الصدقة فى الليل
 فيه تسعة أحاديث وإشارة الى مامضى
 ويأتى ٢٧٨
 ١٥- باب تأكد استحباب الصدقة
 فى الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم
 عرفة و شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة الى ماتقدم ويأتى . ٢٨١
 ١٦- باب المبادرة بالصدقة فى الصحة
 قبل مرض الموت فيه حديثان وإشارة
 الى ما مضى ويأتى هنا وفى الوصايا .
 ٢٨٢
 ١٧- باب كراهة ردّ السائل الذكر
 بالليل وغيره فيه حديث وإشارة الى ما
 مضى ويأتى . ٢٨٢
 ١٨- باب استحباب اختيار الصدقة
 على المؤمن على ما سواها من العبادات

خصوصاً المريض وأمر السائل بالدعاء له فيه
 أربعة أحاديث وإشارة الى مامضى ويأتى ٢٦٢
 ٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر
 الجهد فيه حديث وإشارة الى ما مضى
 ويأتى ٢٤٣
 ٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه
 ثمانية أحاديث وإشارة الى مامضى . ٢٦٤
 ٨- باب استحباب التبكير بالصدقة كل
 صباح وكل يوم فيه سبعة أحاديث وإشارة
 الى مامضى ويأتى . ٢٦٦
 ٩- باب استحباب الصدقة عند توقع
 البلاء والخوف من الاسواء والداء فيه
 تسعة أحاديث وإشارة الى مامضى ويأتى
 وفيه دلالة على جواز البدء فيما علمه
 الملائكة والانبيا والائمة عليهم السلام
 والامة فيخص به ما دل على استحالاته ويحمل
 ذلك على الاغلبية أو نحوها . ٢٦٧
 ١٠- باب استحباب الصدقة بشئ من
 المال عند الخوف عليه و عزل ما يريد
 الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث
 وإشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه ربح
 الدرهم عشرة . ٢٧١
 ١١- باب استحباب قناعة السائل ودعائه
 لمن اعطاء وزيادة اعطاء القانع الشاكر
 ورد غير القانع فيه حديث وإشارة الى ما

المندوبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى . ٢٨٣

١٩- باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمى عند ضرورته كشدة العطش فيه ستة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى هنا وفي الاطعمة . ٢٨٤

٢٠- باب تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقراة ولو كاشحا وحكم من أراد الصدقة على شخص ثم أراد العدول عنه فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جواز العدول ٢٨٦

٢١- باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة الى مامضى . ٢٨٧

٢٢- باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً ردّه مرداً أجميلاً فيه اثني عشر حديثاً وإشارة الى مامضى وياتى وفيه كراهة السؤال وتحريم التبخر وفيه إشعار باباحة كل الظلف المحرق وليس بصريح و يأتى في الأُطعمة انه لا يؤكل ٢٩٠

٢٣- باب جواز رد السائل بعد اعطاء

ثلاثة فيه حديثان وإشارة الى مامضى في زكاة الغلاة وفي الدعاء . ٢٩٣

٢٤- باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى وفيه جواز صدقة الغلام . ٢٩٤

٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما مر . ٢٩٥

٢٦- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مامضى في مستحق الزكاة . ٢٩٦

٢٧- باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتى هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار . ٢٩٨

٢٨- باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى مامضى وياتى وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم . ٢٩٩

٢٩- باب استحباب تقبيل الإنسان يده

بعد الصدقة و تقبيل ما تصدق به و شمه
بعد القبض و تقبيل يد السائل فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٠٢
٣٠- باب استحباب القرض للصدقة
و صدقة من عليه قرض و استحباب الزيادة
في قضاء الدين فيه حديثان وإشارة إلى
مامضى ويأتي . ٣٠٤

٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج
فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه كراهة رد السائل . ٣٠٥
٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج
حتى سؤال منأولة السوط و المال فيه
إثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم
ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه
و ذم رد السائل و جملة خصال معمودة
٣٠٦

٣٣- باب تأكد كراهة السؤال في المجالس
فيه حديث وإشارة إلى مامضى و يأتي .
٣١٠

٣٤- باب كراهة اظهار الاحتياج والفقير
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر .
٣١١

٣٥- باب جواز الشكرى إلى المؤمن
خاصة و اعلام الاخوان بالضيق مع

الضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
مامر . ٣١٢

٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس
و ترك طلب الحوائج منهم و الياس مما
في أيديهم فيه أحد عشر حديثاً وإشارة
إلى مامر في الدعاء و فيه فضل صلاة
الليل و ذم الطمع . ٣١٣

٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة
والصنعة فيه عشرة أحاديث وفيه كراهة
العيب في الصلاة و اتيان المساجد جنباً
والتطلع في الدور والضحك بين القبور
و تحريم البخل و التميمية و الاختيال
والخمر وغير ذلك . ٣١٦

٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء
و الابتداء به و استكثاره فيه حديث .
٣١٨

٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء
و المعروف قبل السؤال و الاستتار من
الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم
ويأتي . ٣١٨

٤٠- باب استحباب متابعة العطايا و موالاة
الايادي فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم
ويأتي . ٣٢٠

٤١- باب استحباب فعل المعروف وأحكامه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في الامر بالمعروف. ٣٢١

٤٢- باب استحباب اختيار التسوعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه الاشارة مع رضاهم. ٣٢٢

٤٣- باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصد السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٣٢٤

٤٤- باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً وأحكام النفقات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح. ٣٢٤

٤٥- باب تأكيد استحباب الصدقة ولو بالجهاء على صاحب الضرورة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٢٥

٤٦- باب استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة. ٣٢٥

٤٧- باب استحباب إطعام الطعام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الأطعمة. ٣٢٨

٤٨- باب استحباب تصدق الانسان بأحب الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٢٩

٤٩- باب تأكيد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وإنشاء السلام وكسوة المؤمن. ٣٣٠

٥٠- باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٣٣٢

٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم. ٣٣٤

٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٣٣٧

كتاب الخمس

أبواب ما يجب فيه

١- باب وجوبه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم و تحريم الشراء من الخمس قبل وصوله الى مستحقه . ٣٣٧

٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وأنه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر و جواز أخذ مال الناصب حيث وجد . ٣٣٨

٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان نصاب الغوص دينار و وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة . ٣٤٢

٤- باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس فيه حديث وفي مامر ما ظاهره

الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب ٣٤٤
٥- باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام و ليس عليه أثره وإلا فهو لقطة وعدم وجوب زكاته و ان كثر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امرأة الاب وان الدنيا مائة من الابل والطواف سبعة أشواط . ٣٤٥

٦- باب ان من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري فيه حديث . ٣٤٦

٧- باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من المؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٤٧

٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له و لعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للإمام خاصة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٤٨

٩- باب وجوب الخمس في أرض الذمي

أصناف الخمس ٣٥٥

٣- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٣٦٢

٣- باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن اعوز فمن نصيب الامام و ان فضل شيء فهو له و اشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثان ٣٦٣

أبواب الانتقال

وما يختص بالامام

١- باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض فتحت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام و صفايا الملوك وقطيعهم غير المغصوبة و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم الغصب و وجوب رده و ان المسلمين يتكافى دماءهم و يسعى بذمتهم ادناهم وان البحرين من الانفال ٣٦٤

٢- باب ان الانفال كلها للامام

إذا اشتراها من مسلم فيه حديثان . ٣٥٢

١٠- باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميز و لم يعرف صاحب الحرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٢

١١- باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجرة الحج و لا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان . ٣٥٤

١٢- باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة و حكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان ما يأخذه الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكاة ٣٥٤

أبواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام وثلاثة للفقير والمسكين و اليتيم و ابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بابيه لا بامه الذكر والاشئ و انه ليس في مال الخمس زكاة فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض تضمن القسمة خمسة أقسام وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وتحريم الصدقة عليهم وذكر

خاصّة لا يجوز التصرف في شيء منها
إلا بإذنه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك
والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف
والفرار من الزحف و انكار ما أنزل الله
٣٧٣

٣ - باب وجوب ايصال حصة الامام
من الخمس إليه مع الامكان وإلى بقية
الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف
فيها بغير إذنه فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه لا يجوز

لاحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه
وفيه لا يحل مال إلا من وجه احله الله
٣٧٥

٤ - باب إباحة حصة الامام من الخمس
للشيعة مع تعذر ايصالها إليه و عدم
احتياج السادات و جواز تصرف الشيعة
في الانفال والفىء وسائر حقوق الامام مع
الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون
حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و في
أكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع
والله أعلم .
٣٧٨

فَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

- ١٣٩٧ قمرى

الجزء السادس

الطبعة الرابعة

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية ب طهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

(كتاب الزكاة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحرّ العاملي : الحمد لله على إفضاله
والصلاة والسلام على محمد وآله

كتاب الزكاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرس انواع الابواب اجمالاً

أبواب ما تجب فيه الزكاة . أبواب من تجب عليه . أبواب زكاة الأنعام
أبواب زكاة الذهب والفضة . أبواب زكاة الغلّة . أبواب المستحقين للزكاة .
أبواب الفطرة أبواب الصدقة .
تفصيل الأبواب : أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صفية الامين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد فهذه تعليقات موجزة تتعلق بالجزء الرابع من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا تبده من
أول كتاب الزكاة وتنتهي بانتهاء كتاب الصوم ، نسأل الله التوفيق والتسديد انه ولي قدير .

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه . فيه ١٧ باباً :

١ = باب وجوبها

١١٣٩٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (إلى أن قال:) ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق.

٢- وبإسناده عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، والذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٣- وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون

الباب ١ فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره في ٨/١ هنا وقطعة منه في ٨/٣ من زكاة الانعام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٣٩ أوردته بتمامه عنهما وعن التهذيب في ١/١ من أصناف المستحقين

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩ أورد صدره أيضاً في

به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم ل زادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

٤- و بإسناده عن مبارك العقرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء و توفيراً لأموالهم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العقرقوفي ، و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقرقوفي نحوه ، والذي قبله عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله ، و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مبارك العقرقوفي ، و الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥- و بإسناده عن موسى (محمد بن) بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال : حصّنوا أموالكم بالزكاة . و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام مثله .

١١٣٩٥ ٦- و بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء - ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، و تحقيق

ج ٢ في ١/٤ من أعداد الفرائض ، وقطعة منه في ٥٤/٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي العلل المطبوع : الحسن بن سعيد . وفيه : لم يكن عليه في ذلك عتب .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ - المحاسن ص ٣١٩ - الفروع ج ١ ص ١٤٠ - علل الشرايع ص ١٢٩ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢ فيه : محمد بن بكر ، و ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣ راجعه .

على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة ، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم ، وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاءً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ولم ييخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله .

٧- وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء ، لأن الله عز وجل كلف أهل الصّحة القيام بشأن أهل الزمالة و البلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم إخراج الزكاة ، وفي أنفسكم توطين النفس على الصّبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل و الطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، و (هو خـل) موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقرهم الآخرة بهم ، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصّدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف . ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي .

٨- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و فضيل كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة .

٩- و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، و غير واحد جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما

يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم وإنّما يؤتون من منع من منعهم .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (مجدخل) بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة الحديث .

١١٠٠- ١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزكاة . ورواه المفيد في (المقنعة) عن علي بن حسان مثله .

١٢- محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميهون ، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة . الحديث .

١٣- وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة .

١٥- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورده مع زيادة في ٤/٢ وباقية في ٧/٢ .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - المقنعة ص ٤٣ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورده تمامه في ١/١٦ من أحكام شهر رمضان .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٩٤ (فرض الصيام) أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في

١/٨ من الجنابة ، ويأتي صدره في ١/١٧ من أحكام شهر رمضان .

(١٤) قرب الاسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .

(١٥) نهج البلاغة : القسم الاول ص ٤٤٠ تقدم صدره في ج ٢ في ٧/٨ من أعداد الفرائض . وذيله ثم

قال في كلام له : تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (إلى أن قال :) ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام ، فمن أعطائها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ، ومن النار حجاباً ووقاية ، فلا يتبعها (فلا يتبعها) أحد نفسه ، ولا يكثر عليها لهفه ، وإن من أعطائها غير طيب النفس بها يرجوها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة ، مغبون الاجر ضال العمل ، طويل الندم .

١١٤٠٥ ١٦- قال : وقال ﷺ : سوّوا إيمانكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء . أقول : وقد تقدّم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢=باب وجوب الجرد والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين : فإن كنت تسأل عن المخاوق ، فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

أداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلها . اهـ .

(١٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٥ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٩/٣ من اللباس ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية وفي ١١٥ و ١٢/٢ من زكاة الذهب ، وجل الاخبار الآتية تدل عليه اذ الظاهر أن السؤال عن الاحكام وقع بعد مفروضة وجوبها ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ١/١٠ من الفطرة وفي ج ٧ في ٤/١ من النفقات وغير ذلك ، وضرورة وجوبها تفنيها عن استقصاء مواردها .

الباب ٣ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الاخبار ص ٧٥ في ذيله : وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجوادان أعطى ، وهو الجوادان منع ، لا نه ان أعطاك أعطاك ما ليس لك ، وان منعك منعك ما ليس لك .

٢- ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن سليمان مثله وزاد : والبخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجب الله عليك فتضعه في موضعه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي سعيد المكارى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من المشركين : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم ، قال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ١١٣١٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل .

٦- قال : وروي أن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : أن لا تقتل السامري فإنه سخي .

٧- قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخي الناس .

٨- قال : وقال الصادق (عليه السلام) من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أنفق

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٢ - معاني الأخبار ص ٧٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٣ بقية الحديث لا تناسب الباب .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٧ من النفقات .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٨ من النفقات .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الزهد والمحاسن مسنداً في ج ٥ في ٣٤/١١ من العشرة ،

ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، و اترك المرء وإن كنت محققاً .

٩- قال : وقال رسول الله ﷺ : من أيقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة ، وقال

الله عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين .

١١٤١٥- ١٠- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن

حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق .

١١- و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن

أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن علي بن عوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه ، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفق في طاعة الله عز وجل .

١٢- وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن حفص

ابن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السخاء شجرة في الجنة

أصلها وهي مظلمة على الدنيا ، من تعلق بغصن منها اجتراه إلى الجنة .

١٣- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ،

عن سعد بن طريف ، عن الأصبع ، عن الحرث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

للحسن ابنه في بعض ما سأله عنه : يا بني ما السّماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر .

١٤- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم

وعن الكافي في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس : وفي ج ٧ في ٢٣/٩ من النفقات .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(١١ و ١٥) معاني الأخبار ص ٧٥ .

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٥ أخرج نحوه عن الكافي والعيون في ج ٧ في ٢٢/٥ من النفقات .

(١٣) معاني الأخبار ص ٧٥ فيه : قال حدثني بعض أصحابنا بلغ به عن سعد بن طريف ، أخرجه

أيضاً في ج ٧ في ٢٢/٦ من النفقات .

(١٤) الخصال ج ١ ص ٨ فيه : محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن عبد العزيز .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عبدالعزيز عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بلى الله عز وجل العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم .

١١٤٢٠- وعن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن إبراهيم الديلمي ، عن أبي عبدالله ، عن السفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناه اللئيل وآناه النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار .

١٦- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن المسكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعد خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة .

١٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية : الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات .

٣= باب تحريم منع الزكاة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه

(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٨ الصحيح : محمد بن إبراهيم الديلمي .

(١٧ و ١٦) نواب الأعمال ص ٢٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٧ في ٢٢/٢ من النفقات .

الباب ٣ فيه ٢٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه : يطأه وينهشه - تفسير القمي ص .

معاني الاخبار ص ٩٦ - عقاب الأعمال ض ٢١ - المعائن ص ٨٧ .

من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه ، و ذلك قول الله عز وجل
 « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » و ما من ذي مال إبل أو بقراً أو غنم يمنع زكاة ماله
 إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات
 ناب بناها ، و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل
 ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن حريز ، و رواه علي بن إبراهيم
 في (تفسيره) عن أبيه ، عن خالد ، عن حماد ، عن حريز إلا أنه قال في أوله :
 يمنع زكاة ماله أو خمسه . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن
 علي بن إبراهيم ، وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، و رواه البرقي في (المحاسن) مثله

٢- و بإسناده عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله تبارك
 و تعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة
 ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد ،
 عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن
 خربوذ مثله إلا أنه حذف لفظ فكأنه .

١١٦٣٥ ٣- و بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : ما من عبد منع
 من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش
 من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل « سيطو قون ما بخلوا به
 يوم القيامة » يعني ما بخلوا به من الزكاة . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، وعن محمد بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢٠ ، في الموضع
 الثاني من الكافي وفي العقاب صدر الحديث هكذا : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل :
 « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما من عبد . وفي الموضع الأول بعد الآية : قال :
 يا محمد ما من أحد يمنع .

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن ابن مهران ، عن ابن مسكان ؛ ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤- وبإسناده عن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون ملعون مال لا يزكى

٥- وبإسناده عن أيوب بن راشد ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مانع الزكاة

يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قول الله عز وجل « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » و رواه الشيخ في (المجالس والاخبار) بإسناده الآتي عن علي بن عقبة ، عن أسباط بن سالم ، عن أيوب بن راشد مثله .

٦- وبإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما أدى أحد

الزكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله ﷺ

في المسجد إذ قال : قم يا فلان ؛ قم يا فلان ، قم يا فلان ؛ قم يا فلان ؛ حتى أخرج خمسة نفر ؛ فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون . ورواه الكليني

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ و روى

الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ؛ عن عمرو بن جميع ، والذي قبلهما عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن

ابن فضال ؛ عن علي بن عقبة ؛ عن أيوب بن راشد مثله ؛ وحديث مسعدة عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ؛ و رواه المفيد في (المقنعة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤ - المجالس والاخبار ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ اسناد المجالس هكذا : الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن ابن فضال ، عن علي بن عقبة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤١ - بب ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ .

عن ابن مسكان مثله .

١١٦٣ ٨- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر ؛ عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ؛ وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة .

٩- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفلي ؛ عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا ؛ وأدوا الأمانة ، وآتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين .

١٠- وفي (عيون الأخبار و الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ؛ عن السيماري ، عن الحرث بن دلهات ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ؛ وأمر باتقواء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله .

١١- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ؛ عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ عن رواه يرفعه قال : إذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني ، قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه ، فكيف تسوء حال الغني ؟ قال : الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة ،

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٨) نواب الأعمال ص ٢٥ (٩) عقاب الأعمال ،

(١٠) عيون الأخبار ص ١٤٢ - الخصال ج ١ ص ٧٠ .

(١١) معاني الأخبار ص ٧٦ (١٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢

وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتنا .

١٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذي زكاة مال نخل أوزرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

١٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من لا يزكي .
١٥- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت ؛ وهر قول الله عز وجل : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت .
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي بصير ، ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير وترك قوله : فيما تركت .
١٧- و عن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابه ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ؛ وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (يتصدق به) في بر حتى ينفد ، قال : ثم قال : ولا

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ (١٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الاعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧ الصحيح كما في الكافي :
وهيب بن حفص .

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٥ .

أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقلت : مامعنى خمسة وعشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلأ ، أقول : المراد بالخمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما يأتى .

١١٤٠- ١٨- وعنهم ؛ عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الامة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده الاتي عن علي بن عقبة ؛ عن أسباط بن سالم ، عن رفاعة بن موسى نحوه .

١٩- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن النعمان ، عن إسحاق يعني ابن عمّار قال : حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ماضاع مال في برّ (ولا) أوبحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه . ورواه الصدوق مرسلأ .

٢٠- وعن أبي عبد الله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم ، عن أبيه سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح ؛ وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

٢١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، فحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا

(١٨) الفروع ج ١ ص ١٤٠- المجالس ص ٧٤ أوردنا اسناد الحديث ذيل الحديث الخامس .

(١٩) الفروع ج ١ ص ١٤٢- الفقيه ج ١ ص ٥ والتفسير من المصنف .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ١٤٢ فيه : على بن الحسين الميثمي . وفيه : عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان .

(٢١) المحاسن ص ٢٩٤ فيه : وادفعوا نواب البلايا .

أبواب البلايا بالاستغفار ، و الصّاعقة لا يصيب ذاكراً ، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسيّجه .

٢٢- وعن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ثمانية لا تقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزكاة .

١١٢٢٥ ٢٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا صحابه يوماً : ملعون كل مال لا يزكى الحديث .

٢٤- وعن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلايا بالدعاء وحسنوا أموالكم بالزكاة ، فإنه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسييح .

٢٥- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إن الله فرض في أموال الأغنياء اقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع غني و الله تعالى سألهم عن ذلك .

٢٦- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه ، عن جماعة ؛ عن أبي المفضل ابن محمد البيهقي ، عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما نزلت هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم» قال رسول الله ﷺ : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

(٢٢) المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٢/٤ من الوضوء .

(٢٣) قرب الاسناد ص ٣٣ .

(٢٤) قرب الاسناد ص ٥٥ فيه : الحسن بن طريف بالظاء المعجمة وهو الصحيح ، وفيه : ما يصاد ما تصيد من الطير .

(٢٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٣ .

(٢٦) الامالي ص ٣٣١ فيه : أبي المفضل ، عن أبي محمد فضل بن محمد البيهقي .

٢٧- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : مانع الزكاة يجرد قصبه في النار يعني امعاءه في النار ، ومثل له ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ، ويقول : أنا مالك الذي بخلت به ١١٢٥٠ ٢٨- وبإسناده عن أبي عبد الله ، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شئونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه ، يقول الله تعالى : يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

٢٩- وعن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا كذبت الولاية حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤- باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة

استحلالا وجحوداً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد :

(٢٧) الامالي ص ٣٣١ فيه يثقل . وفيه : له رأسان (٢٨) الامالي ص ٣٣١ .

(٢٩) الامالي ص ٤٨ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٧/١ من صلاة الاستسقاء ، وهنا في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاثنية وفي ٧/٣ وفي ج ٦ في ٢٣/٨ من جهاد النفس .

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورده بتمامه في ٧/٣ وفي الكافي : انما حق بهادته .

عن فضالة بن أيوب؛ عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) **إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِمَحْدُومٍ بِهَا صَاحِبُهَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ ، إِنَّمَا حَقَّنَ اللَّهُ بِهَا دَمَهُ وَاسْمَى بِهَا مُسْلِمًا .**

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (تجلد) بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يَحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ ، بِهَا حَقَّنُوا دِمَائَهُمْ ، وَبِهَا سَمَّوْا مُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ .**

٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **مَنْ مَنَعَ قِيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَبُّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلَ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .** ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه ، وروى صدره عن أبيه مراسلاً .

١١٣٥٥ ٤- قال الكليني والصدوق : وفي رواية أخرى : **وَلَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ .** ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً مع الزيادة .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **مَنْ مَنَعَ قِيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيَا أَوْ نَصْرَانِيًّا .** ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير ، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي عن أبي بصير مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أورد صدره أيضاً في ١/١٠ وأورد ذيله في ٧/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - المحاسن ص ٨٧ و ٨٨ راجعه - يب

ج ١ ص ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ في التهذيب : محمد بن يعقوب مراسلاً عن يونس راجعه .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ - الفقيه ج ١ ص ٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - المحاسن ص ٨٧ - عقاب الأعمال ص ٢١ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن تغلب ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت ، فاذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزأني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب مثله إلا أنه قال : حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيعة . ورواه أيضاً عنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك ابن عطية نحوه . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه .

٧- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعد منهم مانع الزكاة ، ثم قال : يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة ، ثم قال : يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة ، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عز وجل : حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني آية

٨- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة . قال :

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٧ .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و٣٣٦ يأتي تمام الاول في ٧/٣ من وجوب الحج ، وتقدم الثاني بتمامه في ج ١ ص ٢/٤ من الوضوء .

(٨) عقاب الأعمال ص ٢١ - المحاسن ص ٨٨

وقال : إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

١١٤٤٠ ٩- علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات .

٥- باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أعذر من الظالم ، فقال له : كذبت ، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله ، وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخل من بخل بما افترض الله عليه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ عن أبي الجهم مثله .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن

(٩) تفسير القمي ص تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ٢٠١ من المقدمة .

الباب ٥ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الزكاة - قرب الاسناد ص ٣٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - معاني الأخبار ص ٧٢ في بعض نسخ الكافي : أحمد بن سلمة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس بالبخیل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النّائبة في قومه .

٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس بالبخیل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله ، وأعطى النّائبة في قومه ، إنّما البخیل حقّ البخیل من لم يؤدي الزكاة المفروضة من ماله ، ولم يعط النّائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر مثله . محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله .

١١٤٦٥ ٥- قال : وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : كذلك يريد الله أفعالهم حسرات عليهم ، قال : هو أن رجلاً يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عز وجل .

٦- قال : وقال رسول الله ﷺ : مامحق الاسلام (الايمان) محق الشّح شيء ، ثم قال : إنّ لهذا الشّح ديباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشّرك . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله .

٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ - معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ ألفاظ الحديث في المعاني يخالف الكافي .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - الخصال ج ١ ص ١٥ أخرجه عن الكافي والخصال في ج ٧ في ٢٤/٣ من النفقات .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠ أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٢٤/١ من النفقات .

ابتلاه بالبخل .

٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام .

٩- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ؛ عن البرقي رفعه عن سعد بن طريف ، عن الأصبع ، عن الحرث الأعور قال : فيما سأل علي عليه السلام ابنه الحسن أنه قال له : ما الشيخ ؟ قال : أن ترى مافي يديك شرفاً ، وما أنفقت تلفاً .

١٠- وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن الفضيل بن عياض قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) الشحيح أشد من البخيل ، إن البخيل يبخل بمافي يديه ، وإن الشحيح يشح بمافي أيدي الناس وعلى مافي يديه حتى لا يرى بايدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ، ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله . ورواه في (الفقيه) بإسناده عن الفضل بن أبي قرة السمندي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١١- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن علي الأرجاني ، عن عبد الله بن علي بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البخيل من كسب مالاً من غير حله ، وأنفقه في غير حقه .

١٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ، عن جريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الشحيح من منع حق الله ، وأنفق في غير حق الله .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠ .

(٩) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه : أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف . وفيه : ما في يدك سرفاً .

(١٠) معاني الأخبار ص ٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ صدره : أتدرى من الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشحيح أشد .

(١١) معاني الأخبار ص ٧٢ .

(١٢) معاني الأخبار ص ٧٢ فيه : إنما الشحيح .

١٣- وفي (العلل وفي معاني الأخبار وفي الأُمالي) عن الحسين بن إبراهيم ابن ناتانة ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلّى الأسدي قال: أُنبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن لله بقاعاً تسمى المنتقمة ، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فأُتلف ذلك المال فيهما ثم مات وتركها . ورواه في (المقنعة) مرسلًا ورواه الكليني كما مر في المساكين .

١٤- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن العباس بن محمد ، عن عون بن عمارة العقري ، عن جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : خصلتان لا يجتمعان في مسلم : البخل وسوء الخلق .

١١٤٧٥ ١٥- وعنه ، عن ابن صاعدة ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله عن يوسف بن موسى ، عن حريز بن سهل ، عن صفوان ، عن أبي يزيد ، عن القعقاع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً .

١٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ، ولا يكون المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً . ورواه في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الجازي مثله .

(١٣) علل الشرايع ص - معاني الأخبار ص ٧٠ - الأُمالي ص ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه عن الكليني والفقيه في ج ٢ في ٨/٣ من أحكام المساكين ، راجع متن الحديث من الكافي فإن الظاهر أنه اثنان .

(١٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه : عون بن عمارة العنزي .

(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٨ فيه : جريز بن سهيل ، وفي طبعة أخرى حكى عن نسخة : حريز بن سهيل .

(١٦) الخصال ج ١ ص ٤١ صفات الشيعة : مخطوط .

١٧- وعنه ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث موبقات ، وثلاث منجيات ، فأما الدرجات فافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، والكفارات إسباغ الوضوء في السجرات ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، والمحافظة على الصلوات وأما الثلاث الموبقات فشح مطاع ، وهوى متببع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات والمهلكات .

١٨- وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن يوسف بن موسى ، وأحمد ابن منصور ، عن أحمد بن يونس ، عن أيوب بن عتبة ، عن الفضل العبدي عن قتادة عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب ، والثلاث المهلكات شح مطاع ، وهوى متببع ، وإعجاب المرء بنفسه .

١٩- قال : وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : الشح المطاع سوء الظن بالله .

١١٣٨٠- ٢٠- وعنه ، عن ابن صاعدة ، عن الحسن بن عرفة ، عن عمر بن عبد الرحمن الأبار ، عن محمد بن حجاز ، عن بكير المزني ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ؛ أمرهم بالكذب فكذبوا

(١٧) الغصال ج ١ ص ٤١ - الزهد : مخطوط ، أخرجه عن المعاصن والمعاني في ج ١ ص ١٣/٢٣ من المقدمة

(١٨) الغصال ج ١ ص ٤٢ .

(١٩) الغصال ج ١ ص ٤٢ رواه الصدوق أيضاً في المعاني ص ٩٠ .

(٢٠) الغصال ج ١ ص ٨٣ فيه : محمد بن حجارة ، ولعل الصحيح : حجارة بالدال . وفيه : عبدالله

وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا .

٢١- وعنه ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة ، عن بكر بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش ، وإياكم والظلم فإن الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة ، وإياكم والشح فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماهم ، ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مامن رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه ، و مامن رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حياة من نار يوم القيامة . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبيد بن زرارة مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن

ابن عمرو . (٢١) الخصال ج ١ ص ٨٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥١٢ و ٢٣/٢١١ من المقدمة ، وهنا في ٣/٢٨٥ و ٢/٢٨٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ هنا ، وما يدل عليه بعمومه في ج ٧ في ب ٢٤ من النفقات .

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٥٤ و ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ - المقنعة ص ٤٣ ، يأتي ذيله في ٢/١ من المستحقين للزكاة ، والظاهر من التهذيب أنه رواه عن زرارة أيضاً راجع الموضع الاول .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - قرب الاسناد ص ١٧٢ صدر الحديث في الكافي : قال : ذكرت للرضا

أبي نصر (في حديث) إِنَّهُ سَمِعَ الرَّضَا (عليه السلام) يَقُولُ : إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَى النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أزالَ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ - وَحَرَكَ يَدَهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَى فِيهَا .
ورواه الحميريُّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

١١٢٨٥ ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةٌ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أُنْمَلَةٍ ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَعْيرونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصَّفَّار ، عن أيوب بن نوح مثله .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن أبي وكيع ، عن إسحاق بن الحرث ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : الدِّينَارُ وَالْدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَهَمَامُهُمَا لَكُمْ .

٦- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران رفع الحديث قال : الذهب والفضة حِجْرَانِ مَمْسُوخَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعْهُمَا . قال الصدوق : يعني من أحبَّهما حبًّا يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا .

عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فاني أرجو أن يصنع لك ان شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ، ثم صفر الدنيا وقال : أى شيء هـى ؟! ثم قال : ان صاحب النعمة اه . وفي ذيله : فقلت : جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحمد ربى على ما من به على .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - عقاب الاعمال ص ٢٠ .

(٦٥٥) الخصال ج ١ ص ٢٣ .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقول إبليس : ما أعياني في ابن آدم فلن يغنيني منه واحدة من ثلاث : أخذ ماله من غير حله ، أو منعه من حقه ، أو وضعه في غير وجهه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملته من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله ، قال : فإلى تجارة تؤب ؟ قال : لا والله ؛ قال : فإلى عقدة تباع ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناول له منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتروا ولكن بين ذلك قواماً ، إن التبذير من الاسراف ، قال الله عز وجل : ولا تبذر تبذيراً . و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١١٣٩٠- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (محمد) بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل » فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة . راجع ب ٧ .

الباب ٧ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٠ تقدم صدره في ٤/٢ وقطعة في ١/١٠

يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً: «أقرضوا الله قرصاً حسناً» وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عز وجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية» والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمدته على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السّعة على غيره، ولما وفّقته لا داء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانته عليه.

٣- وعن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الزكاة ليس يحمدها صاحبها، وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً، ولولم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: قلت: ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال (فقال) هو (والله) الشيء الذي يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر، غير أنّه يدوم عليه، وقوله عز وجل «ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يفرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعزناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: ليس من الزكاة، قال: قلت قوله عز وجل: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية» قال: ليس من

الزكاة، قال فقلت : قوله عز وجل: « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال : ليس من الزكاة ، وصلتكم قرابتك ليس من الزكاة .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال (مال) الزكاة وحدها ؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطي منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٥- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و الذين في أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقل والاكتر فيصل به رحمه ، ويحمل به الكل عن قومه .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلا جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له أخبرني عن قول الله عز وجل : « في أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم » ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة قال : فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر ، وإن شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحماً ، ويقوي به ضعيفاً ، ويحمل به كلاً ، أو يصل به

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه بنسائه في ١٦/١

من المستحقين للزكاة . (٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٠ فيه ، يخرج الرجل من ماله . وفي نسخة : ويقوى به ضعيفا بدل يقوى به ضعيفا .

أخاله في الله ، أولنائبه تنوبه ، فقال الرجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته .
 ١١٣٩٥ ٧- وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « للسائل والمحروم » قال : المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع .

٨- قال الكليني : وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٩- وعنه ، عمن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريد هما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي عليه السلام إن الصادق عليه السلام قال له : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ، قال : نعم جعلت فداك ؛ قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ؛ قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : يا عمّار إن المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدّينان حي لا يموت ، يا عمّار أما أنّه ما قدمت فلن يسبقك ؛ و ما أخّرت فلن يلحقك . و رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار الساباطي وذكر مثله . ورواه أيضاً عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

(٨٧) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٩ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه عن المعاني وقطعة منه في ٣/٥٥٤ من زكاة الذهب والفضة .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤١ و ١٦٩ في الفقيه : قال الصادق «ع»

لعمار بن موسى . وفيه : فلم يسبقك .

١١- و بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحقّ المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء ، تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس هو من الزكاة والماعون ليس من الزكاة ، هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم » فالحق المعلوم غير الزكاة وهوشى . يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه .

١١٥٠٠ ١٢- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : ونهى رسول الله عليه السلام أن يمنع أحد الماعون جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله .

١٣- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم .

١٤- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن عمه حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البر والصّدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميتة سوء .

١٥- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله عليه السلام قال : ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله الله إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عز وجل له عذرا .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة : باب الحق المعلوم .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣٩/٥ من فعل المعروف .

(١٣ و ١٤) الخصال ج ١ ص ٢٥

(١٥) عقاب الأعمال ص ٤٦ .

١٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالاسناد السابق في منع الزكاة عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال : قيل : يانبي الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال : نعم بر الرحم إذا أدبرت ، وصلة الجار المسلم ، فما آمن بي من بات شعبانا وجاره المسلم جائع ، ثم قال : مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .
 ١١٥٠٥ ١٧- العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال : سألت عن قول الله عز وجل :
 « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » فقال : هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه . أقول : لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض أحاديث وجوب الزكاة ولما يأتي ، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن ، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية .

٨ = باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة

(١٦) المجالس ص ٣٣١ فيه : فما أقربي . تقدم اسناده في ٣/٢٦

(١٧) تفسير العياشي : مخطوط .

قلت : يأتي ما يدل على ذلك في كثير من الابواب كابواب الصدقات وفعل المعروف وأبواب العشرة .

الباب ٨ - فيه ١٨ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ وفي ذيله : قال : ثم لم يتعرض (يفرض) كاشي . من أموالهم . الى آخر ما تقدم في ١/١

تطهرهم وتزكئهم بها ، في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنأدى في الناس :
 إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله
 عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقرة والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
 و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث .
 ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن
 ابن محبوب مثله .

٢- و في (عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن
 شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : والزكاة
 على تسعة أشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقرة والغنم
 والذهب والفضة .

٣- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أحمد ،
 عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن ذكره ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة فقال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة
 وعفى عما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقرة
 والغنم والإبل ، فقال السائل : والذرة ، فغضب عليه السلام ، ثم قال : كان والله على عهد
 رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك ، فقال : إنهم يقولون :
 إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعة لما لم يكن
 بحضرته غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا
 والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . وفي (الخصال)
 عن محمد بن الحسن ؛ عن محمد بن يحيى مثله .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٦٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ٤٩ رواء في الخصال ج ٢ ص ٤٦ أيضاً باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد ، عن محمد بن يحيى المطار .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالوا : فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء ، وعفى (رسول الله ﷺ) عما سواهن : في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

١١٥١٠- ٥- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ، أقول لك : إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ فوق موضع الأرز : كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صاج ٢ ص ٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صاج ٢ ص ٣ في الكافي : قال يونس : معنى قوله : ان الزكاة في تسعة أشياء ، وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ، ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء ، ثم وضعها على جميع الحبوب .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صاج ٢ ص ٥ وللحديث ذيل في الكافي أوله : وكتب عبد الله : وروي غير هذا الرجل إلى آخر ما يأتي في ٩/١ .

يعقوب وكذا الحديثان قبله . أقول : المراد أنه تستحب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع من الحبوب إذ لا تصريح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب ، وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الأصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة بن صدقة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية لعنهم الله : أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والتصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ؟! . أقول : قوله : وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكاة والكفارات يعني المندوب ، أو المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة ٨- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٤٥-٣٤٧ (باب دخول الصوفية خذلهم الله على أبي عبد الله عليه السلام) والحديث طويل في احتجاجه عليه السلام عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق . أورد قطعة منه في ج ٦ في ٥٨٦ من مقدمات التجارة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٨- ص ٢٢ ص ٢ في الاستبصار : أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٨- ص ٢٢ ص ٢ باسناد أورده قبل ذلك . و ص ١١ أخرج قطعة منه أيضاً في ١٧/٥ .

والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

١٠- وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير و الحسن ابن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم .

١١- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن حماد ابن عثمان ؛ عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير ، عن محمد (بن جعفر) الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً ، قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز ؛ قال : نعم ما أكثره ، فقلت : أفیه الزكاة ؟ فزبرني ، قال : ثم قال : أقول لك : إن رسول الله ﷺ عفى عما سوى ذلك وتقبل : إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة .

١٣- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ؛ عن جميل بن دراج ؛ عن أبي عبد الله

(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٢ والظاهر أن الحديث في الاستبصار معلق على اسناد قدمناه ذيل الحديث الثامن .

(١١) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٣ والظاهر أنه أيضاً معلق على اسناد أورده ذيل الحديث الثامن .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٥ في التهذيب المطبوع : محمد بن الطيار .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ٥ في التهذيبين : جعفر بن محمد (بن خ) عن حكيم . قلت : لعل الصحيح : جعفر بن محمد بن حكيم ، أو جعفر بن محمد (أي ابن حكيم) عن محمد بن حكيم .

ﷺ قال : سمعته يقول : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء ، وعفى عما سوى ذلك : على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، فقال له الطيار و أنا حاضر : إن عندنا حباً كثيراً يقال له : الأرز فقال له أبو عبد الله ﷺ : وعندنا حب كثير ؛ قال : فعليه شيء ؛ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك .

١٤- ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن جميل نحوه إلا أنه قال : الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

١٥- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي بن أبي حمزة قال : وأما حدود الزكاة فأربعة أولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، والثاني القيمة ، والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكاة ؛ والرابع العدد ؛ فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة ، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم ؛ وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه ، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد ؛ وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل ، فإذا

(١٤) الخصال ج ٢ ص ٤٦ الحديث هكذا : قال سألت أبا عبد الله «ع» في كم الزكاة ؛ فقال : في تسعة أشياء ، وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعفى عما سوى ذلك ، فقال الطيار : إن عندنا حباً يقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا أيضاً حب كثير ، فقال له : عليه شيء . قال : ألم أقل لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عما سوى ذلك ، منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان : الإبل والغنم والبقر ، ومما أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

(١٥) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج ٢ في ١/١٧ من أفعال الصلاة .

عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى .

١٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : روى حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم ، و روى أبو بصير المرادي و بريد العجلي و الفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، و روى عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي ، و صفوان ابن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن الطيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله ﷺ بفريضتها فيها ، و هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، و عفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

١٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصدقة فيما هي ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : في تسعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، و عفى عما سوى ذلك .

١٨- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » أهى قوله : « وآتوا الزكاة » ؟ قال : قال : الصدقات في النبات والحيوان ، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في منع الزكاة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافات و انه محمول على الاستحباب .

(١٦) المقنعة ص ٣٨ .

(١٧) بحار الانوار ج ١ ص ٢٥٥ (١٨) العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣ وفي ٨/٩ و يأتي ما يدل عليه في ٩ و ١٠ وفي أبواب زكاة الانعام والذهب والغلات . و يأتي ما ينفي ذلك في الابواب الاتية .

٩- باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرائط

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ؛ عن علي بن مهزيار (في حديث) إن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد : الزكاة على كل ما كيل بالصاع ، قال : وكتب عبدالله وروى غيره هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وماهي ، فقال : السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلها زكاة ؛ وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كل شيء ، كيل .

١١٥٣٥ ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطوبة و أرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرطوبة فليس عليك فيها شيء ، و أمّا الأرز فما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كنت بالصاع أو قال : و كيل بالمكيال .

٣- وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الحرث ما يزكى منه ، فقال : البر والشعير والذرة والأرز والسلت و العدس ، كل هذا مما يزكى ، وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ

الباب ٩- فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٤٩ أورد صدره في ٨/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٤ أخرج صدره أيضاً في ١١/٥ .

الأوساق فعليه الزكاة .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ، قال ﷺ : البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الأؤل نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله .

٥- ثم قال : وروى زرارة عن أبي عبدالله ﷺ مثله ، وقال : ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

٦- و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء . أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه . ١١٥٣٠ ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حريز مثله إلا أنه قال : فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة .

٨- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (إلى أن قال) وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣٦٧ و ٣٤٨ - صا ج ٢ ص ٣ - المقنعة ص ٤٠ في الموضع

الاول من التهذيب المطبوع : سألت عن العرت ما يزكى منه (عن العب ما يجب منه خ) .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٣ أخرج قطعة منه في ١١/٤ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب المطبوع : حريز عن زرارة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ أورد تمامه في ١/٥ من زكاة الفلات .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة « والدخن » والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكثره ثم يحول عليه الحول وفدصار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

١٠- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسمك والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة .

١١- وبالإسناد عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنّه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه . أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقية .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٩- ص ٢٦٧ ليس كلمة (الدخن) موجودا في التهذيب ، بل هي موجودة في الاستبصار . أورد ذيل الحديث في ١/١٢ من زكاة الذهب .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ١١٥ و ١١٦ وما تجب فيه الزكاة فتأمل ، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ .

١٠ = باب مقدار النصب في الأقسام التسعة و ما يجب فيها وجملة من أحكامها

١١٥٣٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش ؛ عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال : الزكاة فريضة واجبة على كل ماني درهم خمسة دراهم ، و لا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحل أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار ، وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق العشر إذا كان سقى سيحاً ، وإن سقى بالدوالي فعليه نصف العشر ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة ، وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين ، ثم يكون فيها مسنتان إلى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تبابع ، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة ، وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة ، فإذا بلغت عشرة فشاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة ، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإذا بلغت خمسا وثلاثين و زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت خمسا وأربعين و زادت واحدة ففيها حقة ، فإذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ الموجود في المطبوع : إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فيها ثلاث

شياة إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة .

ففيها بنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقنا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك و يرجع إلى أسنان الإبل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ؛ و اعتبار الزيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنه يجب شاة و إن كانت أزيد من أربعين ، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر ، أو تكون الواو بمعنى أولما يأتي .

١١- باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب

و البطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والاشنان
و الفواكه ونحوها ، و كل ما يفسد من يومه إلا أن يباع
بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن
العلاء ؛ عن محمد بن مسلم ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن يبيع
(يبعث) بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب و البطيخ
ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول
ففيه الصدقة ؛ وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٧ و ١/٣٧ من مقدمة البادات ، وهنا في ٧/٩ ويأتي ما يدل عليه
في ب ٢ من زكاة الانعام و ب ١ من زكاة الذهب و ب ١ من زكاة الغلات وذيلها .

الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب : وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك
و أشباهه .

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (أ) و أبي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً ، هل فيه الصدقة ؟ قال : لا .

٤- و بالاسناد عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) قال : وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

١١٥٣٠ ٥- و عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة وأرزاً ، فما الذي علينا فيهما ؟ فقال (عليه السلام) : أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهدي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٧- وعنه ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة

٨- وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاثنان فيه زكاة ؟ فقال : لا .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام) أنهما قالَا : عفى رسول الله ﷺ عن الخضر ، قلت : و ما الخضر ؟ قالَا : كل شيء لا يكون له

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٤ فيه : من الثمار .

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٣ أخرجه بنامه عنه وعن التهذيب في ٩/٧٠٦ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٤ تقدم تمامه في ٩/٣ .

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٤ . (٩) يب ج١ ص ٣٦٧ .

بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في القضب شيء ؟ قال : لا .

١١٥٣٥ ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٢ = باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر وأشباهه وإن كثرت

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثرت ، وليس في نقر الفضة زكاة الحديث ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الأول . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٣ = باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله ، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحوال واحد استحبابا

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٠٨ .

الباب ١٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٧٧ - تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨

الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أوتجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لا نك لا تجدد إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة . فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها .

٢- و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيمالي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : السنتين والسنين إن كنت تربح منه أويجى منه رأس ماله فعليك زكاته وقال في آخره فزكه للسنة التي يخرج فيها . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله إلا أنه قال : للسنة التي تتجر فيها ،

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألت عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال عليه الحول فليزكها

١١٥٥٠ ٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه و قد كان زكى ماله قيل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠

(٢) قرب الاسناد ص ٥٩ - المقنعة ص ٤٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : وكسده عليه - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : ليلتمس الفضل - يب ج ١ ص ٣٦٨ - صا ج ٢ ص ١٠ .

يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الذان قبله .

٥- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس بمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمسه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة .

٧- وعنه ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في حديث » قال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، قال يونس تفسيره أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

١١٥٥٥ ٩- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : أو أكثر . وفيه : بما حبسه .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٩ أورد صدره في ١٥/٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٩ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ٢ ج ١١ .

عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه الزكاة ؟ قال : لا ، قلت : أمسكه سنتين « سنين » ثم أبيعها ماذا على ؟ قال : سنة واحدة .

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن

العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك ، قلت له : المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس مالي على فيه زكاة ؟ قال : لا .

١١- و عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه

وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فأنه مكث عنده

عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة ؟ قال : سنة واحدة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

و يأتي ما يدل عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك ، و يأتي ما يدل على

نفي الوجوب :

١٤- باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير

نقداً ثم يحول عليه الحول ناضاً وكذا الربح

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن

زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ، فقال :

يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال

(١٠) قرب الإسناد ص ١٦ يأتي صدره في ١٧/٢ هنا وفي ٦/١٢ من تجب عليه الزكاة .

(١١) قرب الإسناد ص ١٦٧ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ١١٥ و ١١٦/١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل . وتقدم ما يدل على عدم الوجوب

في ب ٨ راجع ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ١٧/٢ هنا وفي ٥ و ١٠/١ و ب ٢ و ٣ و ٨ من

تجب عليه الزكاة .

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ٩ .

من ذهب أو فضة يداربه ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر : أمّا ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : فقال : القول ما قال أبوذر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ، يه : ماتريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم ، فقال أبوذر : اليك عني لا أجد منها بدا .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بيعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتّى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

١١٥٦٠ ٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الزكاة على المال الصّامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه .

٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشبها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتّى يبيعه ، قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتّى يحول عليها الحول وهو في يده . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ٩

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٨ أوردته أيضاً في ١٥/٤ من زكاة الذهب .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٤٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٨ - ص ج ٢ ص ٩ .

قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبا به جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك ، فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرج فخرجه فخرج ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال : سألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة . أقول : وقد تقدم ما يدل على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتعة التجارة .

١٥- باب عدم جواز التجارة بمال لم يزركه صاحبه أو العامل به وانه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزركه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إننا نتركه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزركه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نتركه والرجل يعلم أنهم لا يزركونه ، فقال : إذا هم أقرؤا بأنهم يزركونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا : إننا لا نتركه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزركه (يزركه) .

٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تتركه من ربحك ١١٥٦٥ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : خمسمائة درهم . أورد صدره في ١٥٢/١٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ وما يخالف ذلك في ب ١٣ وذيله وقد حمل على الاستحباب .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٩ فيه : أمروه أن يزركه . وفيه : حتى يزركه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٩ وفي ذيله : وسألت عن الرجل يربح في السنة إلى آخر ما تقدم في ١٤٦/١٤٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ وفي ذيله : وقال : إن كان عندك متاع إلى آخر ما تقدم في ١٣/٧١٣ .

مضاربة إلا ما لا تزكيه أو يزكيه صاحبه الحديث . أقول : ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكاة .

١٦ = باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران ، وعن كل برزون ديناراً كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ولا في المملوكة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا : وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً .

٢- ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلأ إلا أنه قال : وجعل على البرازين السائمة الأناث في كل عام ديناراً .

٣- وبالإسناد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الأناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس

تقدم ما يدل على وجوب الزكاة في الأبواب الأولى . راجع ب ١٤ من زكاة الإبل فإنه تدل على قبول قول مالك .

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٦٧ - ص ج ٢ ص ١٢ .

(٢) المقنعة ص ٤٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٦٧ التهذيب المطبوع خلى عن قوله : (قلت : فما في الحمير ؛ قال : ليس فيها شيء) أخرج ذيل الحديث أيضاً في ٧/٣ من زكاة الانعام .

أو البعير يكون للرجل یركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. وزواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

١١٥٧٠ ٤- ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلا أنه قال: وليس على الخيل المذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء. وذكر الباقي نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل.

١٧= باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق إلا النظرة، وزكاة ثمنه إذا بيع و حال عليه الحول و لا في الرعي ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٢- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة

(٤) المقنعة ص ٤٠.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ١١٥٥ و ١١٦١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٨ ويأتي ما يدل على عدم الوجوب في ب ١٧ راجع ب ٧ من زكاة الانعام.

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ ليس فيه لفظة (عنه).

فأنه من المال الذي يزكى .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا .

٤- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم الحديث .

١١٥٧٥ ٥- وعنه ؛ عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء . يعنى الابل والبقر والغنم .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن مسلم الجماعي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس التميمي ؛ عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عفوت لكم عن زكاة صدقة الخيل والرقيق .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلا (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدواب والأرحاء فان عندي منها ، على فيها شيء ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٤ فيه : سيناها . يأتي تمام الحديث في ٢/٣ من زكاة الانعام وذيله راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٨ الحديث منقول معناه ، وتقدم الحديث بتمامه والفاظه في ٨/٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٨ - ص ٢ ص ٢ تقدم الحديث بتمامه في ٨/٩ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي صدره في ٦/١٢ ممن تجب عليه الزكاة ، وذيله : ثم اخذ بيدي فضها ثم قال : كان أبي رضي الله عنه يقول : انما الزكاة في الذهب . الى آخر ما تقدم في ١٣/١٠ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ راجع ب ١٦ .

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في

مال الطفل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فإنت له ضامن والربح لليتيم .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه . أقول : يأتي وجهه .

١١٥٨٠- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك ، فإذا أدرك فأنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه . فيه ١٠ أبواب :

الباب ١ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٥ قوله : فإنت له ضامن للالمراد ضمان أصل المال .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ج ٢ ص ٣١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتييم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم إلا أنه قال : لا زكاة على مال اليتيم . و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم مثله .

٥- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغار أفتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا أتجربه فزكه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

٦- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني البرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة .

١١٥٨٥ ٨- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ من الزكاة - ب ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٦ و ٤٤٦ باب الزيادات من الصيام ، في الموضع الأول من التهذيب : عنه ، عن محمد بن الحسين والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ، وفي هامشه جعل مكان عنه سعد ، حاكياً عن نسخة . أخرجه عنها وعن المقنع أيضاً في ٤/٢ من زكاة الفطرة ورواه الكليني أيضاً في ص ٢١١ باب الفطرة باسناده عن محمد بن الحسين .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ج ٢ ص ٢٩ في التهذيب المطبوع : فزكوه (فزكاه) (خ)

(٦) المعتبر ص ٢٥٦ .

(٨٧) ب ج ١ ص ٣٥٥

ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي المحسن (أبي الحسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر بن (عن) أبي شعبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به .

١١- وعنه ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس . أقول حملة الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فإن الوجوب مخصوص بالغلات الأربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقيّة لموافقته لمذاهب أكثر العامة ، ولرواية أبي المحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٣٥٥ فيه : أحمد بن عمر بن أبي شعبة ، عن أبيه .

(١١) يب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٣١٢ ص ٣١٦ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي ذيله في ٩/٨ من زكاة الذهب .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من المقدمات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

٢= باب ان من اتجر بمال الطفل و كان ولياً له استحب له تزكيتة
و ان كان ملياً و ضمنه و اتجر لنفسه فله الربح ، و لا تستحب
الزكاة للطفل بل للعامل ، و ان لم يكن ولياً و لا ملياً لم تستحب
و كان ضامناً و الربح للطفل .

١١٥٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ،
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا
إلا أن يتجر به أو تعمل به .

٢- وعنه ، عن أبيه ؛ عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به
فالربح لليتم ، و إن وضع فعلى الذي يتجر به .

٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أحمد بن إدريس ،
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار
الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، فقال : إذا
حركته فعليك زكاته ، قال : قلت : فاني أحركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ،
قال : عليك زكاته . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل و عن أحمد بن
إدريس مثله إلا أنه قال : عليه الزكاة . و باسناده عن محمد بن يعقوب و ذكر
الذي قبله .

٤- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ فيه : أو يعمل به .

(٢ و ٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٦ - صا ج ٢ ص ٢٩ .

ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ فقال : لا ، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين : الضمان و الزكاة .

١١٥٩٥ ٦- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيّم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والرّبح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظره .

٧- وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور الصّيقلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال فقال : إذا كان عندك مال وضمّنته فلك الرّبح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامن للمال .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به ، فإن اتّجر به ففيه الزكاة ، والرّبح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال . قال وقد رويت رخصة في أن يجعل الرّبح بينهما . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة

(٥) ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢ ج ٣٠ .

(٦) ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢ ج ٣٠ فيها : خالد بن جرير (حريز خل) .

(٧) ب ج ١ ص ٣٥٦ - ص ٢ ج ٣٠ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦ الظاهر انه من كلام الصدوق ، وليس رواية عن زرارة وبكير راجع .

تقدم ما يدلّ عليه في ب ١ ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في ج ٦ في ب مما يكتب به وذيله .

٣ = باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون و استحبابها إذا أتجر به وليه و إلا لم تستحب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا .
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن الفضيل « الفضل » عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ قال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها .

٤ = باب وجوب الزكاة على الحر و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيده مالا و لو كان مكاتباً فان عمل له أو أذن له سيده زكاه ، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده

١١٦٠٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٧ في الكافي المطبوع سابقا : محمد بن الفضيل ، وفي الجديد : محمد بن الفضل .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات وذيله .

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ فيه : لم يعط من الزكاة شيء .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك زكاة إلا بأذن مواليه . أقول : هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، و لو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

٤- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال : قلت : فعلى سيده ؟ فقال : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك .

٥- وباسناده عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال . ليس في مال المكاتب زكاة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري وهب ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن النخشب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٢ يأتي صدره في ٩/٩٥ و ١/١٥ من زكاة الذهب ، وفي ذيله : وليس على الدين الى آخر ما يأتي في ٦/١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢- الفروع ج ١ ص ١٥٣- علل الشرايع ص ١٣٠ في الكافي : قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا لأنه لم يصل الى سيده . وكذلك في العلل الا أن فيه : ان لم يصل .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢- الفروع ج ١ ص ١٥٣ لم يسند في الكافي الى آبائه عن علي عليهم السلام . والحديث ليس مذكوراً في العلل بل المذكور هو الحديث السابق .

١١٦٠٥ ٦- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ؟ إلى أن قال : قلت : فعلى العبد أن يزيكها إذا حال عليه الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له فيها (بها) ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٥= باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله ، فان غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها)

(٦) الفقيه : -- يب ج ٢ ص ٣١١ كتاب العلق ، تمام الحديث : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربي أياك ومن كل ما كان مني إليك وما أفضتلك وارهبك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه . ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي له ؟ قال : فقال : لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقضاء يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزيكها ؟ اه . تقدم ما يدل على بعض المقصود وهو وجوبه على الحر في ب ١ مما تجب فيه الزكاة و ذيله .

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث :

فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هوجاء أيزكيه ، فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

١١٦١٠ ٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن سندي ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة ؟ قال إنما هو على الذي منعها . أقول هذا محمولاً على كونه أخذه قرضاً مع اجتماع شرائط الوجوب أو كناية عن نفي الوجوب .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٥٨ لم يذكر في التهذيب المطبوع : « وهو عنده »

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ - صا ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) السرائر ص ٤٧٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٧ أورد صدره أيضاً في ٦/٢ .

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

٧- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن بكير ، عمّـن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد ، فإن كان يدعه متمعداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة أكل مامراً به من السنين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦= باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه الا ان يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذل له فتستحب

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ؛ عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة على الدين الحديث .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، و العباس بن معروف ، ١١٦١٥

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٧ - ص ج ٢ ص ٢٨ لم يذكر فيهما : زرارة .

راجع ١٣/١٠ و ١٤/٤٠ مما يجب فيه الزكاة . تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٦ فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٧ تقدم الحديث في ٥/٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٨ .

عن صفوان بن يحيى (و) عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

٥- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسرة ، عن عبد العزيز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدهه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبضه فعليه الزكاة ؛ وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج ، فإذا هو خرج زكاه لعامة ذلك ، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فلينك ما خرج منه أولاً فأولاً ، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة ، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة .

٧- و عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن درست ،

(٥٤) يب ج ١ ص ٣٥٧ لعل الصواب : ميسرة بن عبد العزيز .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٦ في طبعه : الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة . نعم ذكر في طبعه الجديد ما في المتن عن نسخة . وفي طبعه : حتى يتم لذلك السنون ، نعم جعل في طبعه القديم ما في المتن بدلا . وفيه : شبه العين .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤٦- يب ج ١ ص ٣٥٧ لم يذكر في التهذيب : عمر بن يزيد .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٦٢٠ - ٨- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذاك المال في كل سنة تمر به أو تزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة ، قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر ، قال : يزكيه حين اقتضاه . الحديث .

١٠- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حمزة ، عن الأصبهاني قال : قلت : لا بئبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أركيه ؟ قال : إذا قبضته فركبه . الحديث .

١١- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان

(٨) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٤٧ وفي ذيله : قلت : فإن حال عليه الحول . إلى آخر ما يأتي في ٤/٩٩ من المستحقين للزكاة .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ٤/١٦٦ من زكاة الذهب .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ٩/١ والصحيح : ينسئ أو يعين بالنون كما في المصدر وفيما يأتي ، أي يبيع نسيئة أو يبيع عينة ، والعينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشئ مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقد اليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه ، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذاً من العين وهو النقد الحاضر ، وفي التحرير : العينة جائزة ، وفي الصحاح : هي السلف ، وقال بعض الفقهاء : هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء أجل باعها على بايعها بشئ المثل أو أزيد . قاله في مجمع البحرين . وفي هامش الكافي المطبوع جديداً : وفي بعض النسخ : يعير .

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه . الحديث . أقول : هذا محمول على أن تأخير من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق فتستحب الزكاة لما مضى ويأتي .

١٢- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي ديناً ولي دواب وأرحاء وربما ابطن علي الدين فمتى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة .

١١٦٢٥ ١٣- وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاة ؟ قال : لا إلا أن تفر به ؛ فأمّا إن غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكه إلا في السنة التي يخرج فيها .

١٤- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه .

١٥ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢ في ذيله : قلت : فالدواب والارحاء . الى آخر ما تقدم في ٧/٧ مما تجب فيه الزكاة .

(١٣) قرب الاسناد ص ٥٩ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٢ للحديث قطعات أخرى أوعزنا الى مواضعها في ٤/٢ .

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ .

راجع ١٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ٥/٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

٧=باب وجوب زكاة القرض مع وجوده خو لا على المقرض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقرض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه ماله مادام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : بازراة أرايت وضیعة ذلك المال و ربحه لمن هو ؟ و علی من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه نقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض ، مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؛ قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

١١٦٣- ٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن

الباب ٧ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ في التهذيب : ولا ينبغي له أن لا يزكيه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحال فزكه .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين و في يده مال و في يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحال فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

٥- محمد بن الحسن بإسناده ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته .

٦- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمد : أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني ، أفعل فيها زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي زك

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحال عليه زكاة ؟ فقال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٧ (٦) يب ج ١ ص ٣٥٧ فيه : هشام بن أحمد .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ .

تقدم في ٥/٥ ما حمله على ذلك ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ . راجع ب ٨ و ٩ و ١٠ ويأتي اعتبار الحال في ب ١٥ من زكاة الذهب فتأمل .

٨= باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها الا أن يتجر بها فتستحب

١١٦٣٥ ١- محمد بن يعقوب ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحرّكها فاعليك الزكاة ، فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٩= باب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، إن شاء الزكاة على صاحب المال .

٢- وعن غير واحد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها ، وإمّا حياء فمكت بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

راجع ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وربما يشمر بذلك الحديث الاول والخامس من الباب السابع أيضاً ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرج جزءاً منه في ٦/١١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧ (٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال : يزكي ماله ؛ ولا يزكي ما عليه من الدين ؛ إنما الزكاة على صاحب المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠ = باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر ، و حكم من خلف لاهله نفقة ، و حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم ما قالوا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده . أقول : ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقرض ، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموماً ، ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ بل جميع أحاديث وجوب الزكاة تدل عليه عموماً .

أبواب زكاة الانعام.

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدهما الى الآخر

- ١١٦٤٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيمادون الخمس من الابل شيء الحديث.
- ٢- وبإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أبق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهنّ لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً فليس تجب فيه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة. وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد؛ عن حماد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً.

أبواب زكاة الانعام - فيه ١٤ باباً : باب ١ - فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة، يأتي تمامه في ٢/١.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٧ - ب ج ١ ص ٣٧٤ - ص ٢ ج ٣ ص ٣٨ في الاستبصار في الطريق الثاني: «لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة» أورد صدره في ١/١٤ من زكاة الذهب وقطعة منه في ٥/١ هناك، وذيله: في ٢/١ من زكاة الغلات.
- تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١١ هنا وفي ب ه من زكاة الذهب.

٢= باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملته من أحكامها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مادون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها (فإذا بلغت عشراً ففيها) شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس في مادون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ؛ فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها

الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة ، تقدم صدره أيضاً في ١/١ وأخرج ذيله في ١٣/١ .
 (٢) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ج ١٩ فيها : ففي كل خمسين حقة . وبأني ذيله في ١٠/٣ .

ابنة لبون اثني إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة الحديث .

٣- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ثم في كلّ خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ؛ فاذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فاذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقّة إلى ستين ، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون . الحديث .

١١٦٤٥ ٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيمادون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٠ في ذيله : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سينها « كتبناها صا » أخرجه في ١٧/٣ مما تجب فيه الزكاة وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف الثلاثة ، الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج انتهى ، تأمل فيه فانه يحتمل أن يكون ذلك من كلام الشيخ وان ورد على طبقه خبر من زرارة بطريق آخر كما يأتي في ٧/٦ و ٩/٤ ولكن الظاهر من الاستبصار انه جزء من الحديث .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ص ٢ ج ٢ ص ١٩ و ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ في المصادر : ففيها بنتا لبون الى تسعين .

وفي ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين ، وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله ، و زاد بعد قوله : إلى تسعين : فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ؛ عن أبيه ؛ عن جده ، عن جد أبيه (في حديث) إن أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه : من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة .

٦ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد العجلي والفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ؛ فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين ؛ فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ؛ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٥ أورد صدره في ١٣١٢ اسقط عن التهذيب المطبوع

لفظة : عن يونس وعن جده .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ ص ٢ ج ٢ ص ٢٠ - معاني الاخبار ص ٩٣

ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون ؛ ثمّ ترجع الإبل على أسنابها ، وليس على النّيف شيء ، ولا على الكسور شيء الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلّ ما قبله .

٧- ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى مثله إلّا أنّه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة : فإذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (إلي أن قال :) فإذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثمّ قال : إذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة ؛ ثمّ قال : فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثمّ قال : فإذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثمّ قال : إذا بلغت تسعين و زادت واحدة ففيها حقّتان و ذكر بقيّة الحديث مثله .
أقول : حمّله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب العامة ، قال : وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجّاج في حديثه في قوله : هذا فرق بيننا وبين الناس ، قال : و يحتمل أن يكون أراد فإذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض ، قال : ولو صرح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصلة ، وكذا يقدر في بقيّة الحديث هذا ملخص كلامه . و يمكن الحمل على الاستحباب ، و حمّله السيّد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شيئا لجواز اخراج القيمة ، و على رواية الصدوق فلا إشكال فيه ، و اعلم أن

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - ب ج ١ ص ٣٥٤ - ص ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ يأتي ذيله

٧/١ وبعده في ٣/١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على جملة من أحكامها في الأبواب الآتية ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

قال الكليني في الفروع ج ١ ص ١٥٠ والصدوق في الفقيه ص ٨ من الزكاة وفي المعاني ص ٩٤ : أسنان

ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية؛ و بنت اللبن التي دخلت في الثالثة،
والحقنة التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من
الفقهاء واللغويين، ويأتي ما يدل على المقصود.

٣= باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم حرا

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ عن
حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر
و أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال:
مثل ما في الإبل العريضة. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب؛ و رواه
الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد
ابن عيسى. أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الإبل
فإنها تصدق على القسمين.

الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه
قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانشى حقه لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي
جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي
رباعا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطرنا به
سمي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والاسنان التي تؤخذ
في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع انتهى. قال الصدوق في المعاني: وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن
عبد الله بن أبي خلف رضي الله عنه. قلت: وذكره الثعالبي في فقه اللغة ص ٨٦ إلا أنه قال: ولد الناقة
ساعة تضعه أمه سليل ثم سقب وحوار، فإذا استكمل سنة وفصل عن أمه فهو فصيل، فإذا كان في
السنة الثانية فهو ابن مخاض.

الباب ٣- فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ - معاني الأخبار ص ٩٣ تقدم صدره في
٢/٦ ويأتي ذيله في ٧/١.

تقدم ما يدل عليه في ب ٢ هنا وفي ب ١٠ مما يجب عليه الزكاة.

٤= باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها

١١٦٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ؛ وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : التبع هو الذي دخل في الثانية ؛ والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ، ذكر ذلك جماعة من العلماء ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

٥= باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر . ورواه الصدوق باسناده عن حريز .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - ب ج ١ ص ٣٥٤ فيه : سبعين وثمانين منكراً . يأتي ذيل الحديث في ٨/١٧٢/٢

تقدم ما يدل عليه في ب ١ مما يجب عليه الزكاة وفي ب ١ هنا . راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ٢ ص ٩ من الزكاة .

٦- باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام (في الشاة) في كل أربعين شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء . حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذاك شيء ، و ليس في النصف شيء ، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث أقول : حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأول ، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاث شياة لا غير تعيين حمله

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - ب ج ١ ص ٣٥٥ فيه : كل ما لا يحول عليه الحول - ص ج ٢ ص ٢٢ .
- (٢) ب ج ١ ص ٣٥٥ - ص ج ٢ ص ٢٣ ذيله : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، وبعد صغيرها وكبيرها . أخرج مثله بإسناده عن أبي بصير في ١٠/٣ وقطعة منه في ١١/١ .

على التسمية ذكره جماعة من علمائنا .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الزكاة في الغنم فقال : من كل أربعين شاة شاة ، وفي كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور .
أقول : هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق .

١١٦٥٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه : من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، والتميمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ، لا خلط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ، ومن أحبى فقد أربى ، و كل مسكر حرام .
قَالَ الصَّدُوق ، قال أبو عبيد : التبعة الأربعون من الغنم ، و التيمة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ويقال : إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها ، والسيوب الرُكاز . و يقال : الخلط إذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون و للآخر أربعون والوراط الخديعة والغش ، و يقال إن قوله : لا خلط ولا وراط مثل قوله ﷺ : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . والشناق ما بين الفريضتين . والشغار أن يخطب الرجل إلى الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه هو أيضاً ابنته أو أخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك . و الإحباء بيع الحرث قبل أن يبد و صلاحه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

(٤) معاني الاخبار ص ٨٠ فيه : يجتلبها وايتت بسائمة . راجع المعاني .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

٧= باب اشتراط السوم في الانعام و ان لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب.

١- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال : وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الرأعية . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال : ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، وإنما الصدقة (ذلك) على السائمة الرأعية . ورواه الشيخ كما مر .

٣- و بالإسناد عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٤- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير في حديث قال : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من جمال العمل صدقة ، كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء ، لأنه ظهر يحمل عليها .

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٣٥٤ - صا ج ٢ ص ٢٠ تقدم صدره في ٢/٦ وفي ذيله : قلت : ما في البخت . تقدم في ٣/١ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ تقدم صدره عنه وعن التهذيب في ٤/١ وفي ذيله : وكل مالم يحل عليه . الى آخر ما يأتي في ٨/١ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٦/٣ مما يجب فيه الزكاة . فيه : أو البعير كما تقدم أيضاً .
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٥٠ أخرج صدره في ٩/٢ .

١١٦٦٠ ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية الحديث.

٦- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون «مروان» بن مسلم ، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث.

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الإبل تكون للمجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال: نعم وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين «محمد بن الحسين خل» عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٨- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال: نعم عليها زكاة . أقول : ذكر الشيخ أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار ، يعني أنها حديث واحد فلا تعارض الأحاديث الكثيرة ، ثم حملها على الاستحباب، مع أن الأول لا تصرح فيه

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ يأتي ذيله في ٨/١.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ في التهذيب لقوله: كل شيء، بدل وهو « وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء. » وفي الاستبصار جمع بين الجملتين. وفي ذيل الحديث حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. أخرجه في ٩/٤.

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤ السند الثاني في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن بحر. وفي الاستبصار محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر.

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صاج ٢ ص ٢٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٩ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢/٣ وذيله هنا .

بكونها عوامل ولا معلوفة ، و يحتمل الحمل على التقيّة .

٨ = باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قال ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إلى أن قال : و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى نحوه .

١١٦٦٥ ٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله قد فرض عليكم الزكاة إلى أن قال : ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول الحديث . و رواه الكليني كما

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٤ - الفروع ج ١ ص ١٥١ في الكافي : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال اه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٣٥٤ نحوه .

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة ، تقدم صدر الحديث بتمامه عنه وعن الكافي في ٨/١ مما تجب فيه الزكاة و ذيله في ١/١ هناك .

سبق . أقرن : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب اشترائط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب

الزكاة ، و عدم الاكتفاء بحول الامهات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول الحديث .

٣- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ، ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخيل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا جذع و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

١١٦٧٠ ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون « مروان » بن مسلم عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ما كان من هذه الأصناف الثلاثة إلا بل و البقر و النعم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

٥- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١٨ و ١٠/١٩ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ١٣/٨ و ١٣/٩ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ٩ هنا و في ٦/٢ من زكاة الذهب .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٠ في ذيله : ولا يأخذ من جمال العمل . الى آخر ما تقدم في ٧/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ٩ من الزكاة .

(٤) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٤ تقدم صدره في ٧/٦ قوله : « الثلاثة : الإبل و البقر و النعم » من المصنف . راجع ذيل ٧/٦ .

(٥) ب ج ١ ص ٣٦٠ - ص ج ٢ ص ٢٣

ابن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، و ليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في بعض الأحاديث أنّه يعد صغيرها و كبيرها ، و قد حمّله الشيخ وغيره على مضيّ حول للصغار فإنّها لا تخرج به عن الصّغر ، و يحتمل الحمل على أنّها تعدّ ولا تأخذ زكاتها إلا بعد الحول ، أو يحمل على الاستحباب أو على التقية.

١٠ = باب أنّه لا تؤخذ في الزكاة إلا كيلة ولا الرّبي ولا شاة

اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن

الجميع يعد.

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الاكيلة ولا في الرّبي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : و رواه ابن إدريس في آخر السراير نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان . عن عبد الرحمن بن الحجاج . أقول : حمّله جماعة على نفى الأخذ في الزكاة لا العدّ و هو جيّد لما يأتي

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤخذ إلا كولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدّة ، ولا الكبش الفحل . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله.

راجع ذيل ٢/٣ و ب ٨ و ٣/١٠ .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ - الفروع ج ١ ص ١٥١ - السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ٩ .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال : ولا تؤخذ هرمة ولا دات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ، أقول : و تقدم ما يدل على عد الجميع عموماً و يأتي ما يدل عليه .

١١- باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك و ان كان متفرقاً في اماكن ، و عدم وجوبها في المتفرق في الملك و ان كان مجتمعاً اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصيباً

١١٦٧٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الغنم قال : ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع الحديث . أقول : و تقدم

(٣) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ج ١٩ و ٢٣ تقدم صدره في ٢/٢ و رواه الشيخ بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع ٦/٢ وذيله . يأتي ما يدل عليه في ١٤/٧ و ما تقدم من العمومات تدل على عد الجميع .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٥٥ تقدم صدره وذيله في ٦/٢ وذيله .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرج بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٤/٣ .

ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، و يأتي ما يدلّ عليه في زكاة التّقدين وغير ذلك .

١٢= باب انه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت الزكاة على المشتري و يرجع بها على البايع الا ان يؤديها البايع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله. رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدي زكاتها البايع.

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقراً أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبق والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء . أقول : و يأتي ما يدلّ على الضمان مع التفريط ،

١٣= باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من أسنان الإبل

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في حديث زكاة الإبل » قال : و كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٦ و يأتي ما يدلّ على ذلك في ٢/١٣ و ب ٥ من زكاة الذهب . راجع ١/٧ منها و يأتي ما يدلّ عليه أيضاً في ب ٢ من زكاة الغلات وذيله

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٥٠ .

يأتي روايات الضمان في ب ٣٩ من أبواب المستحقين

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفقه ج ١ ص ٨ من الزكاة ، تقدم صدره في ٢/١ .

و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١١٦٨٠ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمرة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جده ، عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة و عنده جذعة فإنه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، و من لم تكن عنده ابنة مخاض

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ٣٧٥ - المغتنة ص ٤١ في ذيله : و من لم يكن منه شيء . الى آخر ما تقدم في ٢/٥ راجع ذيله .

على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء الحديث
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى
عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن زمة نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على
بعض المقصود .

١٤ = باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب و أن الخيار للمالك والقول قوله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
حرير ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين
مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً الحق
الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخلط أربابهم
ثم امض إليهم بسكينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله
أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من
حق فتؤدوه إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعوه وإن أنعم لك منهم منعهم
فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه
فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣ و ٢.

الباب ١٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ - المقنعة ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٣٧٦ في ذيله : قال : ثم بكى أبو عبد الله «ع»
ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، ولا عمل بشيء من الحق
إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى و يبعث الأحياء ،
ويرد الله الحق إلى أهله ، و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيه فابشروا ثم ابشروا فابشروا فوا
ما الحق إلا في أيديكم .

دخول متسلطاً عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيرره أي الصدعين شاء ؛ فأيتهمما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرره فأيتهمما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير مغف بشيء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأو عزاليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنهما ركوباً ، ولا يعدل بينهما في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها و تعبق و ليرفق بهن جهده حتى تأتينا بأذن الله سبحانه سبحانه سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله و سنة نبيه على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهديك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته ، فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى الحديث . و رواه المفيد في (المقنعة) عن حماد ، عن حريز نحوه .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة ، فقال إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى

ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أيّ القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعته نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته؛ فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على من فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردّها فليبيعها.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة أنّه قال: لا نباع الصدقة حتّى تعقل. ورواه الصدوق مرسلًا.

١١٦٨٥ ٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت عليّ ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع.

٦- وعنهم عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني أبو الحسن العرني، عن إسماعيل بن إبراهيم «عن» بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقياه سواد من سواد الكوفة فقال لي والنّاس حضور: انظر خراجك فجاء «وجد» فيه، ولا تترك منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمر بي، قال: فأتيتّه فقال: لي إنّ الذي سمعته مني خدعة، إنّا أنضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبع دابة عمل في درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كلّ ما قبله إلّا حديث محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ من الزكاة (٥) الفروع ج ١ ص ١٥٢

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٢ نيه: عن مهاجر وفيه: على بانقياد سواد - الفقيه ج ١ ص ٨ - يب ج ١

ص ٣٧٦ - المقنعة ص ٤٢.

مسلم وحديثي غياث ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله .

٧- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات : انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له ، ولا تروعن مسلماً ؛ ولا تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تغالط أربابهم ، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا تغدج (ولا تغش) التحية لهم ، ثم تقول : عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؛ فإن قال قائل : لا فلا تراجع ؛ وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسه أو ترهقه ، فخذ ما أتاك من ذهب أو فضة ، فإن كانت له ماشية أو أبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له ؛ فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ؛ ولا تسوئن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله ، ولا تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه ، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها إلا ناصحاً شقيقاً وأميناً حفيظاً غير مغف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ، ثم احذر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به ، فإذا أخذها أمينك فأوعن إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوباً ، ولا يعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ، ولا يرفه على اللاغب ، ولا يستأن بالقب والظالم وليوردها ما تمر به من الغدر ، ولا

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٤ فيه : ولا تغدج بالتحية لهم . وفيه : فخذ ما أعطاك . وفيه : فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها .

تقدم ما يدل على جواز أخذ البدل في ب ١٣ هنا ، وعلى أن القول قوله في ب ١٥ مما تجب فيه الزكاة .

يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق ، وليروحها في السماعات ، وليمهلها عند النطاف و بالأعشاب حتى تأتينابها بإذن الله بدنا منقبات غير متعبات ولا مجهودات لنقسّمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله .

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ = باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : ماتا درهم وعدلها من الذهب .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : المراد بهذا وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ، فإن قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره .

٣- ١١٦٩٠ - و عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : في الذهب في كل

أبواب زكاة الذهب والفضة . فيه ١٨ باباً :

الباب ١ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج تمامه في ٢/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ١٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ يأتي صدره في ٢/٣ .

عشرين ديناراً نصف دينار ، فان نقص فلا زكاة فيه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء . فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار .

٧- وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعلوها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات . أقول : تقدم وجره والمراد أن كل واحد من النّقيدين بلغ المائتين لما تقدم ويأتي . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٤) الفروع ج١ ص١٤٥ - يب ج١ ص٣٥١ يأتي صدره في ٢/٤ .

(٥) الفروع ج١ ص١٤٥ - يب ج١ ص٣٤٩ - صا ج٢ ص١٢ .

(٦) الفروع ج١ ص١٤٥ فيه : ابن عيينة

(٧) الفروع ج١ ص١٤٥ - يب ج١ ص٣٧٥ - صا ج٢ ص٣٩ .

١١٦٩٥ ٨- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عشرين ديناراً نصف دينار .
٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيمادون العشرين شيء الحديث .

١٠- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار .

١١- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير بن أبي أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة أمافي الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار . الحديث
١٢- وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض (إلى أن قال :) غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

١١٧٠٠ ١٣- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ١٢ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ١٢ يأتي ذيله في ٢/٦ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥١ يأتي صدره في ٢/٨ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٥١ يأتي بعده في ٢/١٠ وذيله في ١٥/٥ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤٩ أخرج تمامه في ٩/٩ مما يجب فيه الزكاة .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٣ - المقنع ص ١٤ ذيله ، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء . . وليس في أقل من مائتي درهم شيء . . إلى آخر ما يأتي في ٢/٧ . وألفاظ الحديث في المقنع هكذا : وقد روى أنه ليس على الذهب شيء ، حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ ففيه مثقال .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد المعجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال (إلى أن قال :) وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .
أقول : حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة ، فإنه يجب في العشرين لمامر ، ويحتمل الحمل على التقيّة لموافقته لبعض العامة والتخصيص بمادون العشرين لأن هذا عامٌ وذاك خاص .

١٤- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيهما ؟ فقال : لا ليس عليه شيء ، من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم الحديث . وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد مثله . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز .

(١٤) ب ج ١ ص ٣٧٤ - ص ٢ ج ٣٨ ذيله : قال : قلت : فرجل عنده أربع أبنق . إلى آخر ما تقدم في ١/٢ من زكاة الانعام ، وأخرجه عن الفقيه في ٥/١ وفيه : تسعة عشر ديناراً . وللحديث بطريقه الثاني صدر أخرجه في ٢/١ من زكاة الغلات .

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ أخرج صدره في ٩/٩ هنا وذيله في ٤/٢ ممن يجب عليه الزكاة .
تقدّم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل عليه في ١/٢ ب ٣ و ٥ هنا وفي ٣/٥ ب ٤ و ٥ من الخمس .

٢ = باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ؛ عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ماتكون فيه الزكاة ؟ قال : مائة درهم وعدلها من الذهب ، قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ، قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم (درهماً) .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صانع أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .
 ٣- ١١٧٠٥ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن يسار (بشار) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها الحديث .
 ٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في كل مائة درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقصت فليس عليك زكاة . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم . محمد بن الحسن

الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج صدره أيضاً في ١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه : فإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب نفى كل عشرين دينار . الى آخر ما تقدم في ١/٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم ذيله في ١/٤ :

(٥)

قرأت في كتاب أمك فاطمة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعيد ، و الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب نحوه . قال الشهيد في (الذكرى) : المعتبر في الدنانير المثقال ، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله ، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتهم نصفين فصارت الدرهم ستة دنانير كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ، ونحوه كلام العلامة وغيره و ذكر بعض المحققين أنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ﷺ فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ؛ وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر ، فلا تفاوت ، والنصاب يعبر بما كان في زمانه ﷺ وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الموضوع .

٥ = باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقيدين
و انه لا يضم أحدهما الى الآخر و لا مال أحد الشريكين
الى الآخر ، و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ،
وكذا ما بين كل نصابين

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لا أبي عبدالله عليه السلام :

عليه السلام بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا قال : قرأت في كتاب امك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعت الى بكتاب فاطمة عليها السلام ، فأرسل اليه أبو عبدالله عليه السلام «ع» اني انما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : رأيت مثل هذا قط ؟ وفي العلل : ما رأيت . وللحديث شرح في مرآت العقول بطول ذكره راجعه .
تقدم في ج ١ في ٥٠/٣ من الموضوع ، أن الدرهم ستة دنانير راجع .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٧٤ - صا ج ٢ ص ٣٨ في التهذيبين : تسعة و ثلاثون ديناراً بدل تسعة عشر ، تقدم ذيله في ١/٢ من زكاة الانعام و صدره في ١/١٤ هنا ، وأورد صدره بطريقه الاول في ٢/١ من زكاة الغلات .

ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب ؛ وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كتابه إلى المأمون : والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب ، فيمادون ذلك شيء ، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

١٢. الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يجب فيمادون ذلك ، وفيما زاد في كل أربعين درهماً درهم ، ولا يجب فيما دون الأربعين شيء ، ولا تجب حتى يحول الحول ، ولا تعطى إلا أهل الولاية ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب أن الزكاة الواجبة في الذهب و الفضة هي ربع

العشر من كل أربعين واحداً ، ومن كل ألف خمسة وعشرون

١١٧١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لا شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها

(١١) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج ذيله أيضاً في ١٥/٦ .

(١٢) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي ذيله في ٢/١٣ من الخمس ٤/٩ من زكاة الغلات .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١١/١ ويأتي ما يدل عليه في ٣ و ١٨/٤ وبه ٦٠ .

خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢- وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ، ولو لم يكفهم لزادهم .

٣- وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن صباح الحذاء مثله .

٤- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن خالدة ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل (في حديث) قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل في كم تجب الزكاة ؟ فقال : في كل ألف خمسة وعشرون .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٣ الحديث في المصدر هكذا : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألتني رجل من الزنادقة فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ قلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنان وأربع (ثلاثا واثنين وأربعاً) قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إن الله حسب الأموال . وفي ذيله : قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسئلة على الأبل من الحجاز ، ثم قال : لو أني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام . (٣) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٤ من الزكاة - علل الشرايع ص ١٢٩ - المحاسن ص ٣٢٧ في الكافي : خمسة وعشرين مسكيناً (فقيراً خل) .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤١ أخرجه بتمامه في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة .

٧= باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو منقوشاً فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص أو المساوي في الغش ، فان لم يعلم قدر الغش وما كسر تعين السبك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن زيد الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة ، وثلث مساً ، وثلث رصاصاً ، وكانت تجوز عندهم وكنت أعلمها وأنفقها ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم ، فقلت رأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أزيها ؟ قال : نعم إنما هو مالك قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها بقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيها ؟ قال : إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة . أقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ فيه : اذا كانت تجوز عندهم . وفيه : عليها الحول . وفيه : فيها الزكاة . وفيه حتى يحول عليها الحول .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ١٠ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ٢١ و٢٠ .

بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال : في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ؛ وليس فيمادون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

٧- وعنه عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال : في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد .

٨- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء الحديث .

٩- وعنه ، عن سندی بن محمد ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيمادون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة والثلاثين درهماً شيء .

١٠- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني عيينة أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : في الزكاة (إلى أن قال) :

(٦) يب ج ١ ص ٣٤٩ تقدم صدره في ١/٩ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره عنه وعن القنق في ١/١٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١٠ . (٩) يب ج ١ ص ٣٥١ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ ويأتي ذيله في ١٥/٥ .

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. ورواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز نحوه (مثله).

٢- وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن مغروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (في حديث) قال: ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف؛ ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله؛ قال زرارة: قلت له: مأتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة تلك، يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مأتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فر بهامن الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا

(٢) علل الشرايع ص ١٣١ الحديث في المصدر معلق أو مرسل أو ردناه بالفاظه في ١٢/٣ و ذيله راجعه، وقد اسقط هنا من بعد قوله: (جميع ماله) جملاً وهي هكذا: قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياها رجل كان له مال. إلى آخر ما يأتي في ١٢/٢.

تكسر الدرهم على الدينارين ولا الدينارين على الدرهم ؛ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار .

٦ = باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول والا لم تجب الزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؛ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحلبي ، وزرارة نحوه واقتصر على صدره .

١١٧٢٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة إلا صنف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ ب ١ ج ١ ص ٣٥٨ - المعتبر . . . وفي ذيله : قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما رجل . إلى آخر ما يأتي في ١٢/٢ وذيله ، ويأتي قطعة منه في ٥٨١ مما يمكث عنه الصائم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضاً في ١٢/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، راجع هناك ب ١١ وتقدم هنا في ١١ و ١٢ و

٢/١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن نصر بن صباح ، عن المفضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة انظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدتهما جميعاً ، فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً ، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك . ورواه الكليني كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكاة و في الحقوق المالية سوى الزكاة و في زكاة الحيوان وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب مقدار الدرهم في الزكاة

١١٧٢٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن سلمة (سليمان) بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي (في حديث) أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة ، وقد كانت وزن سبعة كانت الدراهم خمسة دنانير ، فقال له عبد الله بن الحسن : من أين أخذت هذا ؟ قال :

(٥) معاني الاخبار ص ٤٩ رواه الكليني كما مر في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة وفي ب ١١ و ٢ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ - علل الشرايع ص ١٣٠ الصحيح كما في المصدر سلمة ، وسعد كما في العلل . صدر الحديث : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت (وزن علل) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (ص) وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» ، قال فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال : فقال : ما تقول يا عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية ١٠ وفيه بعد قوله : دنانير : قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل

١١٣٤٥ ٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن يعني علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فإن كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال : ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن محمد بن ذكره عن أبي إبراهيم مثله .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وإنه جعل ذاك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس علي الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٣١٩

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - علل الشرايع ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - صا ج ٢ ص ٨ تقدم قطعة منه في ٩/٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٤٨ - صا ج ٢ ص ٨ فيه ما حال عليه الحول . راجع ١٢/٢

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؛ قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
تجد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله .

٥- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ،
عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال : ليس في التبر
زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩- باب عدم وجوب الزكاة في الحلبي وإن كثروا عظمت قيمته

١- تجد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن
صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أيزكي ؟ فقال :
إذا لا يبقى منه شيء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن
هادون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على الحلبي زكاة .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا

١١٧٣٥ ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢٢ ص ٧ في الاستبصار : انهما قالوا .

يأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٠ و ١١ .

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ فيه : محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ص ٨ تمام الحديث في ١١/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ص ٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٧٦ - ص ٢ ص ٧ .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
 ٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمأتي دينار ، و أراني قد قلت ثلاثمائة ، فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله .

٧- و عنه ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن (المحسن) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة ؟ قال : إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم ، كان أبي يخالف الناس في هذا .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على الحلبي زكاة ؟ فقال : لا .
 ٩- وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الزكاة في الحلبي ، قال : إذا لا يبقى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ - السرائر ص ٤٦٤ يأتي ذيله في ١١/٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ج ٢ ص ٨ فيه : هارون بن مسلم ، عن أبي البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب : علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني أم الحسن (الحسين خ) عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي المحسن (الحسن خ) .

(٨) قرب الأسناد ص ١٦ تقدم صدره في ١١/٢ من تجب عليه الزكاة .

(٩) قرب الأسناد ص ١٠٢ في ذيله : ولا تكون زكاة . إلى آخر ما تقدم في ١١/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٢ ويأتي ما يدل عليه وينافيه في ب ١١/١٠ .

الشرط وتمضي الهبة و يضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ؛ والهبة المضمونة ماضية ، و الزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثم قال زرارة قلت له : إن أباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ، فقال صدق أبي ، عليه أن يؤدّي ماوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه الى قوله : فأراد بسفركه ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

٣- و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً ، أيزكيها ؟ قال لا ؛ ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائة بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرة أكنتما تزكيانها ؟ فقلت لا ، قال : كذلك الذهب والفضة ، ثم قال : وإن حوّل برّاً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء ، إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه ، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة ، لأنك قد ملكتها حولاً ، قلت له : فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء ، فيمارجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً . ثم ذكر الحديث السابق بطوله . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

قبل حله بشهر أو يومين . وفيه بدل متاعاً ضياعاً . وفي العلل والفقهاء : قبل حوله بشهر أو يوم . وتقدم صدر الحديث في ٦/١ ويأتي قطعة منه في ٥٨/١ مما يمسك عنه الصائم . وذيل الحديث : ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات إلى آخر ما تقدم في ١١/٥

(٣) علل الشرايع ص ١٣١ وفي ذيله : قال زرارة : عن أبي جعفر «ع» : ليس في النيف شيء . إلى آخر ما تقدم في ٥/٢ وبعده مثل ما تقدم في الحديث الثاني هنا وذيله إلا أن فيه زيادة بين قوله : فيما

٨ = باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة ،

فلا تجب الزكاة في التبر والسباك والنقار .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة و بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في نقر الفضة زكاة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامات المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل عن بعض أصحابنا أنّه قال ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدرهم .
١١٧٣٠ ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن (بن) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦ في نسخة من الوسائل : الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً . وفي الفروع يجتمع عندي الشيء ، وفي التهذيب : يجتمع عندي الشيء ، قيمته نحواً . وفي الاستبصار الشيء ، الكثير نحواً . وفي الفروع الجديد : كل ما لم يحل عليه عندك الحول . وفي التهذيبين : كل ما لم يحل عندك عليه الحول . وفيهما : ونقار الفضة زكاة . يأتي صدر الحديث مع اسناده في ١٥/٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٧ أورده أيضاً في ١٣/١ في الكافي :

الحسين بن علي بن يقطين . وفي طبعه الجديد : الحسين ، عن علي بن يقطين .

عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال : من فرُّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدِّيها ، فقال : صدق أبي إن عليه أن يؤدِّي ماوجب عليه ، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً غمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلته أكان عليه وقد مات أن يؤدِّيها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : و كذلك الرجل لا يؤدِّي عن ماله إلا ما حلَّ عليه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

٦- و عنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي (إلى أن قال :) قلت له : فإنه فرُّ به من الزكاة ، فقال : إن كان فرُّ به من الزكاة فعليه الزكاة ؛ و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله . أقول : يأتي وجهه .

١١٧٥٠ ٧- و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فرُّ به من الزكاة . أقول : حواه الشيخ ، و من جواه حلياً بوجوه ، و كان ما قبله يرجع إلى الحمل على الاستحباب .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ج ٨ - السرائر ص ٤٦٤ تقدم صدره في ٩/٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ج ٨ .

تقدم في ٥/٣ أن من بدل الذهب أو الفضة بالآخر فراراً من الزكاة وجبت عليه الزكاة ، و تقدم ما يدل عليه في ٨/٤ و ب ١٠ و ٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ .

١٢ = باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه ، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

٢- محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً . قال : وقال زرارة عنه : إنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا (لم) يمنع الحال عليه ، فأما ما يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه . قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض إخوانه ، أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر ، فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول وجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له قلت : إنه فر بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١ من الزكاة ، أخرجه أيضاً في ٢/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - ب ج ١ ص ٣٥٨ - الفقيه ح ١ ص ١١ في التهذيب المطبوع :

١٥ = باب استحباب تزكية الحلبي بأعارته لمن يؤمن منه إفساده

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحلبي عاريتة.
- ٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: زكاة الحلبي أن يعار.
- ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن أبي بصير (في حديث) أنه قال لا بي عبد الله عليه السلام: إن لنا جيرانا إذا أعزناهم متاعاً كسرود وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم. أقول: و نقدّم ما يدل على نفى الوجوب، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

١١ = باب أن من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن عمر بن يزيد مثله.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(٢١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ٣٥٠ - ص ٢ ص ٧ في الاستبصار مثل ما في الكافي.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٠ أوردته بتمامه في ٧/٣.

تقدم ما يدل على نفى الوجوب في ب ٩.

الباب ١١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقه ج ١ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٥٨ في الفقيه: اعليه فيه شيء.

١٣- باب وجوب زكاة النقيدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه ، وان كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ، قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٧٥٥ ٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدّي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر مانص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

قد حل عليه وقوله قال زرارة ، وهي هكذا : قال زرارة : قلت له : ما تى درهم هوبين خمس اناس الى آخر ما تقدم في ٥٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ١٥/٢ .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفرع ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣٤٩ - ص ٢ ص ٧ في الكافي : الحسين بن علي بن يقطين وفي طبعه الجديد : الحسين بن علي بن يقطين . أخرجه أيضاً في ٨/٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧ و ١٠ من تجب عليه الزكاة ، وهنا في ب ٢١ و ٢٠ باطلاته ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ .

١٤ = باب جزاء اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرهم

وغيرهما ، واستحباب الاخراج من العين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب درهم قيمته ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب أيما تيسر يخرج . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدرهم ودنانير وعن الدنانير درهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام والذي قبله عنه ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق و البطبخ و العنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه : هل يجوز أن يخرج - الفقيه ج ١ ص ١١ - ب ج ١ ص ٣٥٧ في الفقيه : بقيمة ما يسوى . أخرجه أيضاً في ٩/١ من زكاة الغلات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - قرب الإسناد ص ١٠٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٩ ب ج ١ ص ٣٧٥ .

(٤) قرب الإسناد ص ٢٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨

يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٥ = باب اشتراط حول الحول من حين المالك في وجوب زكاة النقيدين .

١١٧٦٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ؛ عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفق قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه قال : لا كل ما لم يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد مثله . ٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٢ من زكاة الانعام .

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٦ يب ج ١ ص ٣٤٩ - صا ج ٢ ص ٦ في الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله

وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب .

تقدم الحديث بتمامه في ٨/٢ وأوردنا هناك اختلاف ألفاظ الحديث . راجع .

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٨ أوردته أيضاً في ١٤/٣ مما تجب الزكاة فيه .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصّامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين (في حديث) أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

١١٧٦٥ ٦- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لا تجب الزكاة على المال متى يحول عليه الحول . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك : ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

١٦ = باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح
أو على أحد المالين دون الآخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جرت عليك المال فركه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به . أقول : يأتي وجهه .

٢- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ وقطعة في ٢/١٠ .

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرج مع زيادة في ٢/١١ ويأتي ذيله في ٥/١٠ من المستحقين للزكاة . تقدم ما يدل عليه في ١/١ وب ١٠ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ مما تجب فيه الزكاة . راجع ١٣/٨ و ١٧/١٠ منها ، وتقدم أيضاً في ب ٥ و ٦ و ٧ ممن تجب عليه الزكاة . راجع ٤/٦ هناك وتقدم هنا في ١٢/١ و ٢/١٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٧/٢ وما ينافي في ب ١٦ هنا ويأتي أيضاً في ب ١١ من زكاة الغلات . وب ٥١ و ٥٢/٢ من المستحقين للزكاة .

ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول ، قال : إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على التقية أو على مضي أحد عشر شهراً على المال الثاني وتماز الحول على المال الأول ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فإنها معلومة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصمعياني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أركبه ؟ قال : إذا قبضته فركه ، قلت فإنني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك ؟ قال : فتبسم ثم قال : ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في السنة الأولى فركه لسنته ، وما قبضته بعد في السنة الأولى خيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية ، وكذلك إذا استفتت مالا منقطعاً في السنة كلها ، فما استفتت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فركه في عامك ذلك كله ، وما استفتت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١٧ = باب أن من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت

زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته .

١١٧٧٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضاً في ٥١/٤ من المستحقين للزكاة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ .

أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؛ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال : إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؛ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة ؛ وإن كان غائباً فليس فيها شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول ، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة .

١٨- باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشتري

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - علل الشرايع ص ١٣١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

يبعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين . أقول : ويأتني ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

أبواب زكاة الغلات.

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، وهى ثلاثمائة صاع ، و وجوبها فى العنب مع الخرص وبلوغ النصاب

١١٣٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ؛ عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليهما من الخراج ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده (إلى أن قال :) وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد

يأتني ما يدل على لزوم الشرط عموماً فى ج ٦ فى ب ٦ من الغبار وذيله . راجع ٧/٤ من الغلات .

أبواب زكاة الغلات • باب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرج ذيله فى ١٢/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ - ص ج ٢ ص ٢٥ أورد تمامه فى ٤/١ وصدره فى ٧/٢ وتمامه أيضاً فى ٧٢/١ من الجهاد .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ج ٢ ص ١٨ أخرج قطعة منه فى ٨/٣ .

ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ماتجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوسق و يترك معا فارة وأم جعور لا يزكبان وإن كثرا ؛ و يترك للحارس الغنق و العذقان و الحارس يكون في الذنخل ينظره فيترك ذلك لبياله .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء .

٥- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرّش والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .
و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

١١٧٨٠ ٦- وعن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسين

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ - ص ٢ ص ٢٥٥ أورد صدره في ٤/٤ وقطعة في ٧/٣ وتامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٤٤ تقدم ذيله في ٩/٨ مما يجب فيه الزكاة .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٨٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٨٠ في التهذيب المطبوع الحسن ، وحكى في هامشه عن نسخة :

ابن الحسين . والتفسير كلها من المصنف .

يعني ابن سعيد ، عن النضر يعني ابن سويد ، عن هشام يعني ابن سالم ، عن سليمان يعني ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً .

٨- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و أمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء : البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه إلا أربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرّش والنضح والدلافية نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سقاء ففيه العشر تاماً .

٩- وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعاً .

١٠- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : في ستين صاعاً . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١١٧٨٥ ١١- قال : وقال (في حديث) آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

(٨) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ج ١٨ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٥٣ في التهذيب : علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٥٢ فيه : محمد بن عبيد الله بن زرارة - ص ٢ ج ١٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ٢ ج ١٥ ذيله : وقال في صدقة ما سقى بالغرب . الى آخر ما يأتي في ٤١٧ .

أوساق ، والغنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً ، والوسق ستون صاعاً الحديث ١٢- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة ؛ والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الحديث .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل : الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم (إلى أن قال :) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب .

٢- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات
وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب .

١- محمد بن الحسن بأسانيد عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولائنه عليهما السلام : الرجل

(١٢) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ٢ ص ١٤ ذيله : والزكاة فيها العشر . إلى آخر ما يأتي في ٤/٨ .

(١٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦ يأتي صدره في ٥/١٠ من المستحقين للزكاة و ذيله في ٦/١٩ من زكاة الفطرة .

تقدم ما يدل عليه في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ١/١١ ممن تجب عليه الزكاة ، ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٥/٩٣ و ٤/١٠٥ .

الباب ٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٤ ذيله : قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما . إلى آخر ما تقدم في ١/١٤ من زكاة الذهب ، و تقدمت قطعة منه في ١/٢ من زكاة الانعام .

يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدرما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة الحديث . أقول : ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصب من جميع الأصناف .

٣ = باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم قال : قال (إي) أبو عبدالله : لا تجب الصدقة إلا في وسقتين ، والوسق ستون صاعاً .
- ١١٧٩٠ ٢- وعنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر قال : قلت : إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، له حد يزكى ماخرج منه ؟ فقال : زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم .
- ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقتين ، والوسق ستون صاعاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، راجع ب ١١ من زكاة الانعام وذيله . والباب الاتي .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٧ في التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي . وهو سهو من الناسخ .
- (٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ٢ ص ١٦ فيهما : يزكى بدل يزك ، يأتي صدره في ٤/٦ .
- (٣) يب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ص ١٧ في التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا (به) عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال : في وسق . أقول : حملها الشيخ وغيره على الاستحباب ، وحملوا الوجوب على تأكيد الذنب لمأمر .

٤- باب ان الواجب في زكاة الغلات الاربع هو العشر ان سقى مبيحا أو بعلا أو من نهر أو عين أو سماء ، و نصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالي ونحوها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والأَنْهار ، ونصف العشر مما كان بالرُّشاً فيما عمّروه منها وما لم يعمّروه منها أخذته الإمام يقبله ممن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله ﷺ

(٤) ب ج ١ ص ٣٥٣ - ص ٢ ج ١ ص ١٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ .

الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث ، وفي الفهرست ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ ويأتي صدره

في ٧/٢ ونظامه أيضاً في ج ٦ في ٧٢/١ من الجهاد .

عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأشجار إذا كانت سيجاً أو كان بعلاً العشر ، وما سقت السواني والدوالي أوسقي بالغرب فنصف العشر .

١١٧٩٥- ٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح عليه السلام قال (في حديث طويل :) و الأرضون التي أخذت عنوة (إلى أن قال :) فإذا أخرج الله منهما ما أخرج يداً فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أوسقي سيجاً ، و نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ، ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقّي الزكاة . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساربه أهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمّر منها الحديث .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) الأصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أخرجه مع ذيل في ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة و تمامه في ٨/١ من الخمس وذيله .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٣ تقدم صدره في ١/٤ و يأتي جزء منه في ٧/٣ وتمامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٢ - صا ج ٢ ص ١٥ .

٦- و عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتّمّر عن زكّاتهما ، فقال : العشر ونصف العشر ، العشر ممّا سقت السماء ، ونصف العشر ممّا سقى بالسّواني (إلى أن قال :) قلت : فالحنطة والتّمّر سواء ؟ قال : نعم .

٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العشر ، وما سقى بالدّوالي أو بالغرب فنصف العشر .
١١٨٠٠ ٨- و عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة الحنطة والشعير و التمر والزّبيب قال : و الزّكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح .

٩- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزّبيب وكلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً ، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً ، والصّاع تسعة أرطال ، وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان و ربع بالرطل العراقي .

١٠- قال وقال الصادق عليه السلام ، هو تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني .

(٦) يب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ٢ ص ١٦ ذيله : قلت : ليس عن هذا أسالك ، إنما أسالك عما خرج منه قليلاً . إلى آخر ما تقدم في ٣/٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٥٢ تقدم صدره في ١/١١ راجع المصدر فظاھرهُ أن الحديث مرسل .

(٨) يب ج ١ ص ٣٥١ - ص ج ٢ ص ١٤ تقدم صدره في ١/١٢ .

(١٠ و ٩) تحف العقول ص ٤١٨ يأتي صدره في ٢/١٣ من الخمس ، وذيله في ٦/٢٢ من زكاة الفطرة .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي مظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب .

٥ = باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ، و وجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب و التمر ؛ فقال : في كل خمسة أوسق و سق ، و الوسط ستون صاعاً ، و الزكاة فيهما سواء ، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقي بالغرب و الدوالي فإنما عليه نصف العشر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله إلى قوله : فيهما سواء .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن علي (علي بن محمد) بن شعاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار ؛ و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، و بقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه : لي منه الخمس مما

تقدم في ٩/٣ مما تجب فيه الزكاة ما يحمل على الاستحباب ، و تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ هناك و تقدم هنا في ٥ و ١/٨ و يأتي ما يدل عليه في ١٥/١ و ب ١١٥١٠٠٦ و في ١٣/٣ و في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

الباب ٥١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ١ ص ١٦ و ١٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ج ٢ ص ١٧ أخرجه أيضاً في ٨/٢ مما يجب فيه الخمس .

يفضل من مؤنته . أقول : حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق ، وجوز فيه الحمل على مضمون الآخر (الأخير) ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ = باب ان ما سقى سيحاً وشبهه تارة وبالذوالي و نحوها
اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب أن
يخرج من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر .

١١٨٠٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأَنْهَارَ أو كان بعلاً فالعشر ، فأما ما سقت السَّوَانِي و الذَّوَالِي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالذَّوَالِي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً ، فقال : إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك قلت : نعم ، قال : النِّصْف والنِّصْف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالذَّوَالِي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السَّقِيَّة والسَّقِيَّتَيْنِ سيحاً ، قال وكم تسقى السَّقِيَّة والسَّقِيَّتَيْنِ سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستَّة أشهر سبعة أشهر ، قال : نصف العشر . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ مما يجب فيه الخمس .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٥٢ - ص ٢ ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٤ .

٧- باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقات مع الشرائط

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

٢- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن أحمد ابن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده (إلى أن قال :) و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، (في حديث) قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى ؛ وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

الباب ٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٤ ب ج ١ ص ٣٥٨ - ص ج ٢ ص ٢٥ في المصادر : فعليك فيما أخرج .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ - ص ج ٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ وتمامه في ٤/١ و يأتي في ج ٦ في ٧٢/١ من الجهاد .

(٣) ب ج ١ ص ٣٨٣ أورد قطعة منه في ١/٤ و صدره في ٤/٤ و تمامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ؛ وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء ، مما أقطعه الرسول ﷺ . أقول ، حملة الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ماخرج من الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقي في يده بعد المقاسمة لمأمر ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً ، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلة أو على غير وجه المزارعة والمساقات ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على أهل الأرض اليوم زكاة على جواز احتساب ما يأخذ السلاطان من الزكاة بما يأتي .

١١٨١٠ ٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لا بأس . أقول : قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه عموماً و خصوصاً .

٨- باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ٢٦ ص ٢٦ .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧٣ باب المزارعة .

تقدم في ب ٥ من تجب عليه الزكاة و ب ١ ههنا أن من ملك الفلات بعد النصاب وجب عليه الزكاة فهو بعمومه تدل عليه . راجع ب ١٠ وذيله .

الباب ٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٥٣ .

غلتهم ولو بيعت بلغت غلتها مالاً ، فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال ، هل فيه الصدقة ؟ قال : لا .

٣- و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب قال : يترك للحارس العنق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

٤- و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا يترك للحارس أجراً معلوماً ، و يترك من النخل معافاة وأمّ جعور ؛ و يترك للحارس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لحفظه إتياء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، و يأتي ما يدل عليه ، والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الأربع لما مضى ويأتي .

٩- باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات

١١٨١٥-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علي الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤ فيه : كان مالا . أخرجه أيضاً في ١١/٣ مما يجب فيه الزكاة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١١/٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ في طبعه : ويعطى الحارس أجراً معلوماً . وفي التهذيب : و يترك للحارس

أجراً معلوماً - يب ج ١ ص ٣٧٩ أورد صدره في ٣/١ .

تقدم ما يدل على نفى الوجوب في ٨-١١ مما يجب فيه الزكاة ، و يأتي ما يدل على الوجوب في ب ١١ .

الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضاً في ١٤/١ من زكاة الذهب . في الفقيه : بقيمة ما يسوى .

يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج . و رواه الشيخ والصدوق كما مر في زكاة النقدين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠- باب حكم حصّة السلطان والخراج هل فيهما زكاة ؟ و هل يحتسب من الزكاة أم لا ؟

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد و سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى مثله .
- ٣- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي كهمس ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه . أقول : حملة الشيخ على نفي الزكاة فيما أخذه السلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده ، لما تقدم في أحاديث زكاة حصّة العامل ، ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي في المستحقين أو على التقيّة .

راجع ١٤/٣ من زكاة الانعام و ب ١٤ من الذهب و ب ٩ من الفطرة وذيله .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٥ في التهذيب : سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

(٣) ب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٢٥ .

تقدم أحاديث زكاة حصّة العامل في ب ٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من المستحقين للزكاة .

١١ = باب ان الزكاة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت ألف عام الا أن تباع بنقد ويحول على ثمناها الحول فتجب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ،
عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث
أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا
فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه ، وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت
ذلك ألف عام إذا كان بعينه ، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتّى يحول له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٢ = باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وأنه لا يشترط فيها الحول ، ويكفي الخرص في معرفة النصاب

١١٨٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الأضرعي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا ما
صرم وإذا خرص .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد (في حديث)

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٥ - ب ج ١ ص ٣٦٠ فيه : أو ثمرة . وفيه : يحوله مالا .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ٥٢/١ من المستحقين للزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٥ أخرجه بتمامه في ١/١٨ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة ؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ = باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم

الحصاد والجذاذ

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير كلهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبض ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أؤخذه ؟ وما الذي أعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال : الضغث ثم الضغث حتى يفرغ .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ، ثم إذا وقع في البيدر ، ثم إذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر .

لعله أشار بما مر الى ما تقدم من إطلاقات الباب الاول والرابع والسابع وغيرها ، أو الى ما تقدم في ب ١١ من قوله : ايما رجل له حرث فصدقها فليس فيه شيء . وان حال عليه الحول . راجع ٦/٢ من زكاة الذهب ، ويأتي ما يدل على الغرض في ب ١٩ .

الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - ب ١ ص ٣٧٩ ذيله : ويعطي الحارس أجراً معلوماً . أورده في ٨/٤ .
٣٠١ (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ .

١١٨٢٥ ٤- عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ؛ عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب العرقوفيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله ؟ قال : لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته .

- وعنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت : إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء .
٦- محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن الحلبيّ أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » : كيف اعطي قال : تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتّى تفرغ منه .

٧- العياشيّ في (تفسيره) عن زرارة وحمّان و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قالّا تعطي منه الضغث بعد الضغث ، ومن السنبل القبضة بعد القبضة

٨- وعن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ، تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتّى تفرغ .

١١٨٣٠ ٩- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » فسماه الله حقاً ، قال : قلت وما حقه يوم حصاده ؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة .

- ١٠- و عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه .
- ١١- وعن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبو جعفر عليه السلام « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ، الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤- باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل

واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل ؛ ولا تحصد بالليل ، ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبض إذا حصدته ، فإذا خرج الحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ، لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين مرسل نحوه .

(١١٠ و ١١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و تقدمت إطلاقات في باب ٧ . ما يجب فيه الزكاة ويأتي في أبواب الصدقة ما تدل عليه .

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ : فيه : لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد - يب ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٥ من الزكاة راجعه .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا تجر بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : وتعطي الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة إذا حصده ، وكذلك عند الصّرام و كذلك البذر ، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

١١٨٣٥ ٣- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجذاذ بالليل ، يعني جذاذ النخل والجذاذ الصرام ، وإنما نهى عنه بالليل ، لأن المساكين لا يحضرونه .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هو سوى ما تخرجه من زكائك الواجبة ، تعطي الضغث بعد الضغث ، والحفنة بعد الحفنة ؛ قال : ونهى عليه السلام عن الحصاد والتضحية بالليل ، قال : إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل ، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع .

٥- العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث والائنان فتعطي من حضرك وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل .

٦- و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد و الجذاذ بالليل لأن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

٧- وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، و ليس من الزكاة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ، ولا تحصد بالليل ، ولا تجز بالليل لأن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ، ولا تضحى بالليل .

- ١١٨٤، ٨- وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ، لأن الله تعالى يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » قيل : يا نبي الله وما حقه ؟ قال : تناول منه المسكين والسائل .
- ٩- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل .
- ١٠- وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال لقهر مانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل فقال له : لا تفعل ، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل ، وكان يقول : الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده .

١٥ = باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة

وجوازها بعدها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون ، فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتهم ثلاثة فإن أعطيتهم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكتهم فلكم . محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن مصادف مثله .

- ٢- قال : وقال الصادق عليه السلام في السؤال : أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا

(١٠٩ و ١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ١٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٥ من الزكاة ، ليست في الكافي لفظة بعد ذلك .

(٢) الفقيه ص ٢٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢/٢٣ من الصدقة .

وإلا فقد أدّيتهم حقّ يومكم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصدقة .

١٦ = باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ

و الاعطاء بالكثير بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً

١١٨٤٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ؛ عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد و الجذاذ أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السنبل . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد نحوه .

٢- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : « ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه كان له حرث وكان إذا جزّه تصدّق به وبقي هو ووعيلاه بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً

١٧ = باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد و لا يحمل

و لا يقصد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة

يأتي ما يدلّ عليه في باب ٢٢ من الصدقة وذيله .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - قرب الإسناد ص ١٦٢ .

(٢) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ١٧ - فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ١٦١ فيه : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار - المعاصن ص

قال : وكان إذا بلغ نخلاً أدر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الأطعمة إن شاء الله تعالى .

١٨ = باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار

إذا أدركت ، وكثرة الاطعام منها ، والتفريق على الجيران

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عمار ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني نحوه .

١١٨٥٠ ٢- وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمع منك ، قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ؛ وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجي . فيأكل

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله ، وفي ج ٦ في ب ٨ من بيع الثمار .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦١ - المحاسن ص ٨ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٨١/١ من الأطعمة الباحة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦١ .

منها لكل إنسان منهم مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الرّاحلين و الثلاثة و الأقل و الأكر على قدر استحقاقهم؛ و حصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار، و كان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

١٩= باب عدم جواز اخراج الغلة الزّدية عن الجيدة في الزكاة، و حكم المعافاة و ام جعور و في الزكاة.

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء؛ عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و ممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنّخل أن يزكى يجيء قوم بالوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرّاً يقال له: الجعور و المعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل «و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيّه إلّا أن تغمضوا فيه» و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه. العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد وقال: لا يقبل الله صدقة من كسب حرام.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٨ من بيع النّار.

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث:

٣- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون بأشْر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له : المعافاة ، ففي ذلك أنزل الله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ».

٤- وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أم جعور ولا معافاة و كان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله : « ولستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه » و ذكر أن عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عبدالله لا تخرص جعوراً ولا معافاة .

١١٨٥٥ ٥- وعن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعور وعذق يسمى معافاة ، كانا عظيم نواهما ، رقيق لحاهما في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله : تنفقون » أقول وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب إعطاء المشرك عند الحصاد .

١- العياشي في (تفسيره) عن هشام بن المنشى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك من مشرك أو غيره .

٢- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل

(٣ و ٤ و ٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ١/٣ ولعله أشار بما يأتي إلى ما يأتي في ب ٤ من الصدقات .

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(٢ و ١) تفسير العياشي : مخطوط .

« و آتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضر من المسلمين و إن لم يحضر إلا مشرك فأعطه .

٣- وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : أعطى منه المساكين الذين يحضرونك ، ولولم يحضرك إلا مشرك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١- باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلفة الان ، و قبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب و انه يعطى من يسأل و من لا يسأل منهم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا لا بي عبدالله عليه السلام : رأيت قول الله تبارك و تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لا أنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

لعله اشار بما يأتي الى اطلاقات الصدقة و باب ١٩ منها .

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية :

الباب ١ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٣٩ - ب ج ١ ص ٣٦٢ أورد ذيله أيضاً

في ١/٢ مما تجب فيه الزكاة ، في نسخة من الكافي : و إن كانوا لا يعرفون .

فقال : يا زراة لركان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام ، والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٨٦٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال الفقير الذي لا يسأل الناس ؛ والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم الحديث .

٤- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ فى المطبوع : محمد بن الحسن .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ ذيله : فكل ما فرض الله الى آخر ما يأتى فى ٥٤/١

فى التهذيب المطبوع : أحمد بن خالد (محمد بن خالد) .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ أورده أيضاً فى ٢٣/٣ .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً .

٥ - وعنه ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقروفي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوَّةً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لَأَمْوَالِكُمْ** . و رواه الصدوق والبرقي كما مر .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمه عن حدّثه ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا : **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا فِي دِينٍ مُوجِعٍ ، أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، فَبَيْتُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؟** قال : نعم ، فأعطياه الحديث ١١٨٦٥ ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : **فَسَرَّ الْعَالَمَ عَلَيْهِ** فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم ، و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : **وَاللَّفَقَاءُ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الضَّرْفَاءَ وَالْمَسَاكِينَ هُمُ أَهْلُ الزُّمَانَاتِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاءُ وَالْجَبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا حَتَّى يُوَدَّهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ : هُمُ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنْ تَعْبُدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** و كان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب قوم لزمته كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الإيمان

(٥) الفروع ج ١ ص ١٤٠ رواه البرقي والصدوق كما مر في ١/٤ مما تجب فيه الزكاة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤٧ في هامش المطبوع : دم موجع . أو غرم مقطوع خل . ذيله : و قد كان الرجل سأل عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسأله عن شيء . فرجع إليهما فقال : ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين ؟ وأخبرهما بما قال ، فقالا : انهما غنيا بالعلم غنيا .

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٢ - تفسير القمي ص ٢٧٤ فيهما : فجعل الله لهم سهما في الصدقات .

وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم ، والغادين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فوجب على الامام أن يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد ، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ .

٨ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق قال : وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ، و لا في العمارة حظ و لا في التجارة مال ، و لا في الإجارة معرفة و قدرة ، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم و يقوم به أودعهم (إلى أن قال :) ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال : إنما الصدقات للفقراء و المساكين ، الآية ، فأعلمنا أن رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله .

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف يراد به ان أضيف لحاجة (جته) إلى ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) المحكم والمتشابه ص ٦٠.

(٩) المقنعة ص ٩٣ الظاهر من الفهرست وغيره أن قوله : تقدم من زيادة النسخ .

قلت : تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ و ١٢ و ٣/٢٥ مما تجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية ١٢/٣ وغيره وفي ج ٦ في ب ٥٥ من الوصية .

٢- باب ان من دفع الزكاة الى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها الا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزئ به ، و ان لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هولها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؛ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

٢- وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برى ، فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

١١٨٧٠ ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحمول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؛ قال : يعيد المعطي الزكاة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٤ - يب ج١ ص٣٧٨ تقدم صدره في ٦/١ مما تجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع ج١ ص١٥٤ - يب ج١ ص٣٧٨ فيه : و ان قصر . الحديث في المصدر : معلق أو مرسل راجع .

(٣) الفروع ج١ ص١٥٤ - الفقيه ج١ ص١٠ - يب ج١ ص٣٦١ - صاج ٢ ص٣٣ الصحيح : ومحمد ابن اسماعيل كما في المصدر أخرجه عنهما وعن التهذيب بسند آخر في ٥٠/١ .

(٤) الفروع ج١ ص١٥٤ الظاهر زيادة لفظة عنه ، على ما في المصدر .

أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : لا يعجزني عنه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي المعز . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ = باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق
كغير المؤمن ونحوه مخالفًا ثم استبصر ، و عدم وجوب
إعادة شيء من العبادات سواها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة ، لأنه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من مكن المصلي ، وهما في ١/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ذيلها .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ « وجوب الحج » أورده أيضاً في ج ١ في ٣١/١ من المقدمة ، وأورد صدره في ج ٥ في ٢٣/١ من وجوب الحج .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - غلل الشرايع ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٦٤ .

أذينة ، عن زرارة وبكير والفضيل و محمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحزورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أوحج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة مثله .

١١٨٧٥ ٣- وبالإسناد عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاءهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه .

٤- باب وجوب وضع الزكاة في موضعها ودفعها إلى مستحقها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شهاباً قرؤك السلام ويقول لك : إنه يضيبي فزع في منامي ، قال : قل له : فليزك ماله قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً من الرجال ليعلمون أنني أركي

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٣١/١ من المقدمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣١ ب من مقدمة العبادات وهنا في ٢/١ و ١/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٤ .

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - ب ج ١ ص ٣٦٣ في المصدر : فأبلغت شهاباً ذلك ، فقال لي : فقل له : فليزك ماله ، فقال : قل له : إن الصبيان . اهـ . و صدره هكذا : الوليد بن الصبيح قال : قال لي شهاب . اقر ، أبا عبد الله عن السلام وأعلمه أنه يضيبي فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً .

مالي، قال : فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمتنعها بعيد .

٣- وعنه . عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله . و بالاسناد عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن

أبي الحسن موسى عليه السلام مثله . و رواه الصدوق مراسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، ورواه في (نواب الاعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، ورواه أيضاً عن محمد ابن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن مهدي ، عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن الأول مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

١١٨٨٠ - ٥ - وفي (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته : الله الله في الزكاة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٢ - الفروع ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ٤ - نواب الاعمال ص ٢٥

أخرجه بتامه في ج ٧ في ٢٢/٢ من النفقات .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٠ في العلل : سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

(٥) نواب الاسمال ص ٢٥ .

فإنها تطفي غضب ربكم .

٦- وفي (عتاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ، عن أخيه عبدالله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبدالله عليه السلام زعم أنه يفرغ «بفرع ظ» في منامه أن امرأته تأتيه قال : فيصبح حتى يسمع الجيران ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فقل له : إنك لا تؤدي الزكاة ، فقال : بلى والله إنني لأدائها ، قال : فقل له : إن كنت مؤدياً لها فإنك لا تؤتيها أهلها . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات ، عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي ؛ عن جعفر ابن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن أباه أوصاه وصية طويلة منها : أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٥ = باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة الا المؤلفة والرقاب والاطفال ، وان من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها اليهم ، فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار . ويكرر اعطاء السائل بكفه منها .

(٦) عتاب الأعمال ص ٢١ فيه : ان امرأته تأتيه تصيح ، وفيه : ان كنت تؤديها - المحاسن ص ٨٧

وفيه : من امرأة تأتيه قال : فصحت حتى سمع الجيران ، فقال أبو عبدالله «ع» .

(٧) المجالس ص ٤٤ فيه : أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي . وفيه . عند معالها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من مكان المصلى وهنا في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في ب د و ذيله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله .

٢- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور عن علي بن سويد ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ؛ عن علي بن سويد ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجابته بجواب طويل يقول فيه : و سألت عن الزكاة فيهم ، فما كان من الزكاة فأنتم أحق به لا . نسألكم أحللتنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان .

٣- ١١٨٨٥ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

ابن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها إلى بلدك تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح .

٤- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك

٥- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - يب ج ١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٣٩ و ٤٠ .

(٢) الروضة ص ١٢٥ والعديد طويل .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرجه صدره أيضاً في ٣٧/٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجه أيضاً في ٢١/١ من الصدقة .

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجه أيضاً في ٢١/٢ من الصدقة .

يزيد ، قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؛ فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصاب .

٦- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لأصحابك : قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ، قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فاعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأَنْصَارِيِّ ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحدَّاد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : الرَّجُلُ مَنْما يكون في أرضٍ منقطعة كيف يصنع بركة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر .

١١٨٩٠ ٨ - و با سنداه عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال : إنني رجل من أهل الرمي ولي زكاة فإلى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إنني لا أعرف لها أحداً ، فقال ، فانتظر بها سنة ، قال : فإن لم اصب لها أحداً ؟ قال : انتظر

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٤.

(٧) يب ج ١ ص ٣٦١ يأتي صدره أيضاً في ٣٧/٣ في المطبوع : الحسين ، عن ابراهيم بن أبي اسحاق .

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٣ أخرج قطعة منه في ٢٩/٤.

بهاستين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصبرها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا . أقول : لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع ، وأعلى وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة ، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع ، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك والله أعلم .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ؛ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يجوز أن يسطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين .

١١- وفي (التوحيد وعيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال : من قال : بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، ولا تقبلوا له شهادة أبداً الحديث .

١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل و محمد بن مسلم ويريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية .

١٣ ١١٨٩٥- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » قال : أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها ، وآتوا الزكاة مستحقها ، لا تؤتوها كافرأ

(٩) يب ج ص ٣٦٣ في المطبوع : محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم .

(١٠) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ١١/٢ و ١٥/٦ من زكاة الذهب ، وتقدم ذيله في ١١/١٣ . من زكاة الفلات .

(١١) التوحيد ص ٣٧١ - عيون الاخبار ص ٨٢ ذيله لا يناسب الباب .

(١٢) المقنعة ص ٣٩ . (١٣) تفسير العسكري ص ٢١٥ .

ولا منافقاً ولا ناصباً .

١٤- قال : وقال رسول الله ﷺ : المتصدق لأعدائنا كالسارق في حرم الله .

١٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال : قد بين لكم ذلك في طائفة (طالع) من الكتاب .

١٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن عبدالله الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال : إنني كنت أنيل البهيمة (البهيمة التيمية) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم أكف ، قال : بل أعطهم فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن

يشترى لهم بما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الأيمان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال : نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنهم لا يعرفون؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم و يحجب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فاذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

(١٤) تفسير العسكري ص ٢١٥ .

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ فيه : طائفة من الكتاب .

(١٦) رجال الكشي .

وتقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ١٤/١ من زكاة الانعام ، و ١/١٢ من زكاة الذهب ، وهنا في ب ٢/١١ و ب ٣/٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ١٦ و ٣٧ هنا وفي ٦ و ٢٠ و ٢٢/٦ من الفطرة . راجع ب ٢١ من الصدقة و ٤/٢١ من الانفال .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١٩٠٠-٢- وعن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ؛ عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا ، وإن نصبوا لم يعطوا .

٣- عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

٧- باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية

والتواصب ونحوهم .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً .

٢- وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ الصحيح : الحسين بن محمد كما في المصدر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ه وذيله .

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) عيون الاخبار ص ٧٠ يأتي تمامه في ج ٨ في ٢٨/٩ من الصيد والذبايح ، وتقدم جز منه في ج ٣ في ١٠/١٢ من صلاة الجماعة .

(٢) التوحيد ص ٨٨ و ٨٩ - ب ج ص ٣٣٣ تمامه في ج ٣ في ١٠/١٣ من الجماعة وذيله .

عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن الجريش ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيب يمني علي بن محمد ، و عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه . ورواه الشيخ مرسلًا .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن موسى بن عيسى ، عن اسكيب بن عبدك ، عن عبد الملك بن هشام قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : يعطى الزكاة من خالف هشاماً في التوحيد ؟ فقال برأسه : لا .

١١٩٠٥ ٤- وقال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة .

٥- وقال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع ، وعن محمد بن الحسن البصري ، عن عثمان بن رشيد عن الأقرع ، عن رجل قال : أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فأعطيتهم من الزكاة شيئاً ؟ قال : فكتب إلي نعم أعطهم فإن يونس أول من يحبب " يجيبظ " علينا إذا دعا .

٦- الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إنه قيل له : من يستحق الزكاة ؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه و البرائة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ، أمس بكم رحماً من الآباء والأقرباء ، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فإن موالينا وشيعتنا منّا وكلنا

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ للحديث صدر لا يتعلق بالباب .

(٥) رجال الكشي ص ٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٤) رجال الكشي ص ٢٨٤

(٦) تفسير العسكري ص ٢٩ .

كالجسد الواحد ، يحرم على جماعتنا الزكاة والصّدقة ، وليكن ما نعطونه إخوانكم المستبصرين البرّ و ارفعوهم عن الزكاة والصّدقات ، ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أو ساخكم ، أوجب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا تنصّدوا أيضاً بصدقاتكم و زكاتكم المعاندين لآل محمد المحبّين لأعدائهم ، فإن المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزّ وجلّ وحرّم ، قيل : يا رسول الله ﷺ والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ، ولا هم لنا معاندون ؟ قال : فيعطى الواحد من الدّراهم مادون الدّرههم ، و من الخبز ما دون الرّغيف ، ثمّ قال : و كلّ معروف بعد ذلك و ما وقّيتم به أعراضكم و ضمنتوها عن السنة كلاب النّاس كانشعراء و الوقّيعين في الأعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم في الصّدقات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، و ما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أو منها ولا يبيّن لهم أنّها زكاة لما مضى ويأتي .

٨ = باب ان حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا أو قوة كذي الحرفة والصنعة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة ، قال : زكاته صدقة على عياله ، و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمة أنفذه في أقل من

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ١٠ و ١٠٤/١ من الجماعة وهنا في ب ٥ و ذيله ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٦ .

الباب ٨ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ ليس في طبعه قوله : أن يأخذ الزكاة .

سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا الذي مرة سوي قوي فتزهرها عنها . ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله .

١٩٩٠ ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مرة سوي فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تصلح لغني .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ؛ عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير نحوه . أقول : ويأتي وجهه .

٥- قال : وقيل للصادق (عليه السلام) ، إن الناس يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إن الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مرة سوي ، فقال : قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - المقنعة ص ٣٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ في طبعه : لا تصلح لغني .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١ - الفروع ج ١ ص ١٥٩ في الكافي : عن رجل من أصحابنا . وفيه : كثيرة وفيه : و ان بقي .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ «باب المعاش والمكاسب» .

٦- وفي (العلل) عن أبيه؛ عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

٧- وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لا نها إنما هي من سنة إلى سنة.

١١٩١٥ ٨- وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها. ٩- قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي. أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها، ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين، مرة خالياً من هذه الزيادة ومرة مشتملاً عليها، ويحتمل حمل الزيادة على التقيّة في الرواية وإن كان مضمونها حقاً لما مر. ١٠- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: سمعت

(٦) علل الشرايع ص ١٣٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٣٠ فيه: ما يكفيه لسته أشهر.

(٨ و ٩) معاني الاخبار ص ٧٦.

(١٠) المقنعة ص ٤٠.

أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة .

١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السدي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغني ولا نذي مرة سوي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المؤنة من كسوة ونحوها ، إذ ليس بداخل في القوت ، أو ليصرف في قوت صاحب المال ، إذ ليس بداخل في عياله ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة ، وعدم لزوم المضايقة بالاعتصار على أقل الكفاية ، وذلك يفهم مما مضى ويأتي .

٩= باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم و دابة و دار مما يحتاج إليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله ، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ؛ عن الحسن بن سعيد ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الصدوق .

(١١) قرب الإسناد ص ٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٩/١ و ب ١٢ .

الباب ٩- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - ب ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١١ يأتي صدر الحديث من التهذيب في ١٢/٣ .

١١٩٣٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار والخادم ليسا بمال .
ورواه الصدوق مرسلًا و الذي قبله بإسناده عن سماعة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه قال : ليسا بملك .

٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : إن لنا صديقًا (إلى أن قال :) وله دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية و له غلام يستقي على الجمل كل يوم مائين الدرهمين إلى الأربعة سوى عاف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا با محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته ؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئًا .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الزكاة أيعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم ومن له الدار والعبد ، قال : الدار ليس يعدها مال .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ٣٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ صدره هكذا : فقال له أبوبصير : ان لنا صديقًا وهو رجل يدين بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ، ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك دار تسوى .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣

(٥) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٠ = باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده عدة للحرب
يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن
مضطراً اليها .

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة ؟ قال : يبيعها وينفقها على عياله . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١١ = باب ان من وجب نفقته على غيره فلم يقيم بكل ما يحتاج
اليه أولم يوسع عليه جازله أخذ الزكاة

١١٩٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلأ
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٨١ و يأتي ما يدل عليه في ١٤/٦ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ . تقدم ما يدل عليه عموماً في ب ٨ .

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ - ب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ .

تقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في ب ٨١ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

١٢ = باب حكم من كان له مال يتجربه ولا يربح فيه مقدار مؤنته سنة له ولعِياله أو وجه معيشته كذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعِياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال : هي تحل للذين وصف الله في كتابه : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة ثم ذكر نحوه .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٦٢ تقدم ذيله في ٩/١ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ .

ابن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال : لا تصلح لغني ، قال فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها . قال : فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

١١٩٣٠ هـ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة و ابن مسلم قال زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها . وإن أخذها أخذها حراماً . أقول : هذا محمول على عدم احتياجه ، وبفهم ذلك من قوله : يحول عليها الحول ، وقد تقدم ما يدل على ذلك .

١٣ = باب انه لا يجوز دفع الانسان زكاته الى من تجب عليه نفقته ، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته وماليكه دون بقية الأقارب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .
٢- و عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٣ يأتي صدره في ٢٨/٤ في المطبوع : عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ .

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٣ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ١/١ من النفقات
(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه وفي الاستبصار : حتى لا أحسب - يب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - صا ج ٢ ص ٣٣ يأتي صدره في ١٥/٢ في التهذيب المطبوع : عبد الله بن عتبة (عقبه خل) .

عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمُّك ، قلت : أبي وأُمِّي ، قال : الوالدان والولد .
 ٣- وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك ؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

١٤- باب دفع الزكاة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة

لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا ؟

١١٩٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له ، مائة درهم ، وله عشر من العيال وهو يقاتلهم فيها قوتا شديداً وليس له حرفة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - ب ج ١ ص ٣٦٤ .

(٤) علل الشرايع ص ١٣٠ - الخصال ج ١ ص ١٣٨ و ١٣٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥١٤ ويأتي ما يدل على وجوب نفقة الوالدين في ج ٧ في ب ١١ من النفقات .

الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٩ فيه : يسبغ عليهم بها النفقة .

بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأَشهر ثم يأكل من فضلها ، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو أكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة ، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هومنه ، فإنه رب فقير أسرف من غني ؛ فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق ممّا أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولداً رجلاً ونساء ، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام إن ذلك جائز لك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على صرفه في التوسعة يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى وبأني .

٤- وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرك قال : سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولداً بنتي ؟ قال : نعم لا بأس . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويجوز حملة على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كأبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه ويمكن حمل العشر على غير الزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٩ في طبعها : الرجل يكون عليه الدراهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه : جائز لكم - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ لعله أراد بالصادق الهادي «ع» والإيكون محمد بن جرك مجهولاً

لعدم ذكره في رجال الصادق «ع» .

٥ - و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها أضرب ذلك بهم ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين . أقول : الوجه فيه ما سبق و يأتي ، على أنه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته .

١١٩٣٠ ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، و قال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد ما في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لأصحاب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم . أقول : و تقدّم في أحاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال ، ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٤ - ص ٢ ص ٣٤ : أعفاه ، يأتي قطعة منه في ١٥/٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٨ .

١٥ = باب أنه يجوز أن يعطى الانسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم ، بل يستحب تخصيصهم بها أو بعضها مع الاستحقاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ و محمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك (عبد الله) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إيمان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- و عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله . و بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ،

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٥ في المصادر : محمد بن عبد الله . وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٧٧ - صا ج ٢ ص ٣٣ ذيله : قلت : فمن ذا الذي إلى آخر ما تقدم في ١٣/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٤ تقدم الحديث بتمامه في ١٤/٦ .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين . أقول : هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة ، لئلا ينافي ماسبق ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحباباً أو على التقيّة .

١١٩٣٥ ٥- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى الصدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح .

٦- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، و القرض بثمانى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

١٦- باب عدم جواز إعطاء الأقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن مثنى ؛ عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا سمع قال : أعطى قرابتي (من) زكاة مالي وهم لا يعرفون (يعرفونك) ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً ، وأعطيهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطى منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك فتعطيهم ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

(٥) المقنعة ص ٤٣ أخرجه مسنداً عن الفروع والثواب و التهذيب والفقهاء في ٢٠/١ من الصدقة .

(٦) المقنعة ص ٤٣ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب والفقهاء في ٢٠/٢ من الصدقة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتى ما يدل عليه في ب ١٦ .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرج جزء منه في ٧/٤ مما يجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ فيه : زرعة بن محمد عن أبي بصير - يب ج ١ ص ٣٦٤ فيه : سماعة ومحمد بن أبي نصر عن أبي بصير .

سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة (ومحمد بن أبي نصر) عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧ = باب عدم جواز دفع الزكاة الى شارب الخمر ، وعدم

اشتراط العدالة في مستحق الزكاة

١١٩٥٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألت عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا . ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن عيسى ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار قال : قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٦ فيه : عن أحمد بن محمد بن عيسى - يب ج١ ص ٣٦٤ فيه : وإيتام بدل اتباع . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ وذيله و ب ١٥٥٧ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٣٦٣ - المقنعة ص ٤١ - الفروع ج١ ص ١٦٠ .

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠

ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .
أقول : وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق ، وتقدم أن أفضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح

١٨ = باب جواز قضاء الدين عن الأب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة ، و جواز إعطائه إياها ليتولى القضاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه
و عليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه
مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ، ولم يقضه
من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا
أدأها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

٢- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يدمونه أعطى
أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه ؟ . و رواه ابن إدريس
في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي

تقدم ما يدل باطلاقة على عدم اشتراط العدالة في ب ١ وغيره من الابواب الماضية ، ويأتي ما يدل
عليه أيضاً في الابواب اللاحقة . وتقدم ما يدل على أن أفضل الصدقة على ذي رحم في ب ١٥ ويأتي
في ب ٢٠ من الصدقة .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - السرائر ص ٤٧٧ .

عن صفوان ؛ عن إسحاق بن عمار ، عن يونس بن عمار . أقول : وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعقده .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباة من الزكاة مالاً ، قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك . أقول : ويدل على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور .

٢٠- باب أن ما يأخذ السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ، ويستحب عدم احتسابه ، ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة .

١١٩٥٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل : أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن جعفر

تقدم ما يدل على استحقاق الغارمين في ب ١٢/٣ و ١٢/٣ و يأتي ما يدل عليه باطلاله في ٢٣/٢ و ب ٤٦ .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢/٣ و ١٢/٣ في قوله : وفي الرقاب . راجع ب ٤٣ .

الباب ٢٠ - فيه ٩ أحاديث :

(٢٤١) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة .

عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك ،
و ما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك . و رواه الصدوق بإسناده عن
السكوني والذي قبله ، بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله .

٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو أمية
فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان يزكيه
مرتين . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعاً عن صفوان مثله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه
فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ،
فامرهم أن يحتسبوا به ، فجال فكروا والله لهم ، فقلت (له) : يا أبا إنهم إن سمعوا
إذا لم يزك أحد ، فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره . محمد بن الحسن بإسناده
عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن
أبي عمير مثله .

٥- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ عن
حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة
المال يأخذها (ها) السلطان ، فقال : لا أمرك أن تعيد .

١١٩٦٠ ٦ و بإسناده عن حماد ؛ عن حريز ، عن أبي أسامة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٧ في المصادر : ما أخذ منكم .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ٣٥٩ - صا ج ٢ ص ٢٧ في الأخيرين . فجاز ذا والله لهم .
مكان فجال فكروا .

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٠ - صا ج ٢ ص ٢٧ .

جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أوقال: ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان (عمر)، عن حماد مثله. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب.

٧- محمد بن علي بن الحسين قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام (أبو الحسن عليه السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمة أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت.

٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير (في حديث) أنه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحق المعلوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات.

٢١- باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب أخراجها من الأصل مقدماً على الميراث، وكان كالدين وحقه الإسلام

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضاً في ١٢/٣ مما يجب فيه الخمس.

(٨) قرب الاسناد ص ٧١ (٩) المحاسن ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من زكاة الغلات.

الباب ٢١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٤٠/١ من الوصايا.

ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

١١٩٦٥ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ، قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ، ويخرج البقية في الزكاة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢= باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل و ان لم يوص بها ، واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها ، فان اوصى بصدقة و عليه زكاة حسب منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

راجع ب ٢٨ من الوصايا وذيله . ولم نجد فيما تقدم ما يدل عليه .

الباب ٢٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤

فأدأها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم تحسب له زكاة ، ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤدبها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ؟ قال : نعم إذا تفرج عنه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا .

٢٣= باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة

دراهم و عدم التحريم

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب أفعل إن شاء الله تعالى .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن أبي ولاء الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن الحسن بن محبوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله وترك قوله : فلا تعطوا إلى آخره .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ فب ٢٨ و ٢٩ من الوصايا .

الباب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - المحاسن ص ٣١٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - صاج ج ٢ ص ٣٨ .

١١٩٧٠ ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٤- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن معاوية بن عمارة و عبد الله بن بكير ؛ جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة .

٥- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي ان أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب ذلك جائز أقول : حملة الشيخ على مايلي النصاب الأول فانه يجب فيه دون خمسة دراهم ، و يجوز إعطاؤه لواحد و الاقرب حملة على الجواز ، و الاول على الكراهة و يأتي ما يدل على ذلك

٢٤- باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، و انه

لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى

قدر كفايته لسنته

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - يب ج ١ ص ٣٧٩ أخرجه عنهما و عن القنعة في ١/٤ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٣٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٨ .

يأتي ما يدل على الحكم الاخير اجمالاً في ب ٢٨ .

الباب ٢٤ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ؛ هل يقضى عنه من الزكاة ألفاً ولا ألفان ؟ قال : نعم .

١١٩٧٥ ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ؛ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسحاق بن عمار مثله .

٤- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أعطيت فأغنه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله إلا الأول .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه .

٦- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : أعطه ألف درهم .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٧٧ أخرجه أيضاً في ٤٦/١ .
(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - المقنعة ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٣٦٧ في التهذيب : أحمد بن عبدالملك ، عن عبدالملك بن عتبة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - يب ج ١ ص ٣٦٧ .

(٦٥) يب ج ١ ص ٣٦٦ .

٧- وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه.

١١٩٨٠ ٨- وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف؛ ثم قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.

٩- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه؛ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن سمعه وقد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنّه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه، قال: فقال أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغد هذا؛ فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة.

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب.

أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك، فلا يعطى بعدها مرة أخرى

فأما إعطاء مازاد دفعة فلا بأس .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه .

٢٥ = باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ،

واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة

والفقه والعقل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

١١٩٨٥ ٢- و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عيينة (عتيبة عتبة) ، عن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالرحمان بن الحججاج . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

(١١) المقنعة ص ٤٠ يأتي ما يدل عليه في ٢٨/٣ .

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ١٥٥ راجع المصادر .

ولعل تقديم الفقراء في الآية تدل على ذلك خصوصاً بمعونة ما تقدم في الباب الاول من تفسير الفقير بمن لم يسأل . يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨ .

٢٦- باب استحباب دفع زكاة الانعام الى المتجملين، وزكاة

النقدين والغلاة الى الفقراء المدقعين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فلفل الفقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس في دفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن الديلمي ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال ، وإن كان جميعها صدقة وزكاة ، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال .

الباب ٢٦ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ - علل الشرايع ص ١٣٠ - المحاسن ص ٣٠٤
 (٢) المقنعة ص ٤٢ يأتي صدره في ٢٨/١ وأوله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم .
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ .

٢٧- باب ان من أراد دفع الزكاة الى مستحق جازله العدول

بها الى غيره قبل التسليم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ، ثم يبدوله ويعتزله فيعطى غيره ؟ قال : لا بأس به .

٢- وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقربة .

٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية

بينهم ، واستحباب ذلك .

١١٩٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه : ما تقول في الصدقة ؟ فقرء عليه الآية « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » إلى آخر الآية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء ،

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٠/٧ من الصدقة .

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - المقننة ص ٤٢ يأتي جزء منه

في ٣٨/٢ الحديث في التهذيب والفقيه إلى قوله : موقت ، وفي المقننة له ذيل تقدم في ٢٦/٢ .

قال : و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؛ قال : نعم قال : و تجمع صدقات أهل الحضرة و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؛ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، و لا يقسمها « يقسمه » بينهم بالسوية ، و إنما يقسمها (يقسمه) على قدر ما يحضرها (هـ) منهم و ما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء ، موقت موظف ، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم . و رواه الصدوق مرسلًا و حذف صدره ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و حذف صدره أيضاً . و رواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة نحوه .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي ﷺ بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم ، فخاف رسول الله ﷺ أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء ، فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليك يا أهل الصفة ، إنما أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشنا جزعهم و هلعهم .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) ، قال : و الأرضون التي أخذت عنوة (إلى أن قال :) فإذا أخرج منها ما أخرج بدم فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سبعا ، و نصف العشر مما سقى بالدوالي و النواضح فأخذته الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٥ فيه : فقسمه .

(٣) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ للحديث اجزاء ، اخر يأتي الابهام الى مواضعها في ١/٨ من قسمة الخمس .

مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلي الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونها من عنده بقدر معتهم حتى يستغنوا (إلى أن قال :) ، وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي ، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمنًا ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدرسته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطيهم إن قدرت جميعاً الحديث .

٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « إنما الصدقات » الآية فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ = باب تحريم الراجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم .

١١٩٩٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٣ تقدم ذيله في ١٢/٥ راجع المصدر .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ٢٦ .

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٣٦٥ الحديث هكذا : وقد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله «ع» : والله لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بعلاقة باب الجنة أتروني .

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله ﷺ ، يا بني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة (إلى أن قال :) أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ؛ وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

٤- و بإسناده عن سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال لأبيه : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٥٥ ذيله : ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمت اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم ، قالوا : رضينا . قد اسقط عن التهذيبي أبي بصير عن السند .

(٣) ب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) ب ج ١ ص ٣٦٣ أخرجه بتسامه في ٥/٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٦٦ في الاخيرين : اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم .

عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فأنها تجل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام . ورواه في (المقنع) مراسلاً ، ورواه الكليني ، عن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة مثله ١٢٠٠٠٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإسباغ الوضوء ، وأن لا تنزى حماراً على عتيقة ، ولا تمسح على خف

٧ - العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال ، إن الله لا إله إلا هو ، لما حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال . ورواه الصدوق مراسلاً . أقول : حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة ، أو على زكاة بعضهم لبعض ، أو على المندوبة ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس ، وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء ، ويأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة ، وهو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر .

(٦) صحيفة الرضا ص ٢٥ أخرجه مستنداً عن العيون في ج ١ في ٥٤/٤ من الوضوء .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط - الفقيه ج ١ ص ١٣ من الخمس ، أخرجه عنه وعن الخصال في ١/٢

مما يجب فيه الخمس .

تقدم ما يدل عليه في ٧/٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣١/٣ و ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ هنا وفي ٨/٨ من ما يجب فيه الخمس . و ب ١٠ من قسمة الخمس ، راجع ٩/٢ من الفطرة .

٣٠ = باب انه انما تحرم الزكاة على من انتسب الى هاشم بأبيه لا بامه ، فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكاة ،

و حرم عليه الخمس

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) : قال : ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء ؛ فان الله يقول : اُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٣١ = باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة

و الزكاة المندوبة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي . أقول : هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه ، لا على تجريم الماء الآخر ، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشترى من الزكاة .

الباب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ يأتي الايعاز الى اجزاء الحديث في ١/٨ من الخمس .

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) قرب الاسناد ص ٧٥ .

(١) يب ج ١ ص ٣٦٦

١٢٠٠٥ ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أنحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب . ورواه المفيد في (المقنعة) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبدالمطلب . ورواه في (المقنع) مرسلًا .

٢- وبإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال : و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبدالمطلب عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض . ورواه الشيخ بإسناد يأتي .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٦٦ - المقنعة ص ٤٠ في الاخير : أما الصدقة الواجبة . وفيه : ما استطاعوا يعني بني هاشم .

راجع ٢٩/٥ يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ٣٢/٨ و ٧ وفي ج ٦ في ب ١٦ من الوقوف والصدقات .

الباب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ١٥ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢ .

(٣) الاصول ص ٣٠١ - ب ج ١ ص ٣٨٦ للحديث أجزاء اخرأشرنا الى مواضعها في ١/٨ من قسمة الخمس .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ؛ عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن مفضل بن صالح ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فقال هي الزكاة المفروضة و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

١٠١٢٠ ٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل مثله .

٦- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم . إن صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ؛ عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٢ ص ٣٥

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٢ ص ٣٥ فيه . أبان بن عثمان - المقنع : ص ١٥ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٦٦ (٧) الخصال ج ١ ص ٣٢

(٨) قرب الاسناد ص ١٦٣

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئاً؛ قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم.

٩- وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣ = باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم.

١٢٠١٥ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميعة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك: ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

(٩) قرب الاسناد ص ١٢ راجعه تأمل في روايات الباب لعلها أخص من العنوان.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٤/٤.

الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ص ٣٦٥ - ص ٣٦٢ ج ٣٦٢ - أورده في ٣٤/٥.

تقدم في ٢٩/٥ ما يحمل على ذلك راجع ٣٢٢. ويأتي أحاديث الرفع في ج ٦ في باب جملة ما عفي عنه وذيله.

٣٤ - باب جواز دفع الزكاة الى موالى بني هاشم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالى بني هاشم ؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح في حديث طويل قال : وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء . ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ، ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

الباب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب :
- (٢) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ أشرنا الى مواضع أجزاء اخر للحديث فى ذيل ١/٨ من قسمة الخمس .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٧ .
- (٤) يب ج ١ ص ٣٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٧ .

١٢٠٢. ٥- وعنه ؛ عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مواليهم منهم ؛ ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم الحديث . وبإسناده عن حريز مثله . أقول : حمله الشيخ على كون الموالي ممالك ، لأن المملوك لا يعطى من الزكاة ، و يحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه ؛ عن أبي الحسين عن أبي خليفة ، عن الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال : حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله فأسأله ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة . أقول : وتقدم الوجه في مثله ؛ فيحتمل النسخ ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٣٥= باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة الى الامام و الى الثقات من بنى هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن من يلي صدقة العشر (على) من لا بأس به ، فقال : إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها .

٢- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٥ - ص ٢٧٢ ج ٢ ص ٣٣١ - ٣٣١ .

(٦) الامالي ص ٢٥٧ .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في الابواب السابقة .

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢ .

جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها ، قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

٣- ورواه الصدوق مرسلًا وزاد : ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لا وجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

١٢٠٢٥ ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد ربّه (في حديث) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أتق به يقسمها ، قال : نعم لا بأس بذلك أما - أنه أحد المعطين .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال في الفطرة مثل ذلك .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين ، والباقي صلة ، فكتب بخطه : قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ الحديث هكذا : صالح بن رزين قال : دفع إلى شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة اتسمها ، فأتيته يوماً فسلّني هل قسمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي من الدراهم وقلت منفضاً ، فقال لي : ارجع حتى احذئك بشيء سمعته من جعفر ابن محمد فرجعت فقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام «ع» .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣ .

(٦) بب ج ١ ص ٣٦٦ - ص ٢ ج ٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أخرجه ذيله عنه وعن الكافي والمقنعة في ١٩ من الفطرة ، إلا أن في الكافي : قبضت و قبلت

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها .

٣٦= باب جواز تولي المالك لاخراج الزكاة

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر ، عن جابر قال : أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : رحمك الله أقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها ، فإنها زكاة مالي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائماً فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٧= باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى بلد آخر

مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس به . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من زكاة الانعام . راجع ب ٣٦ هـ و ٩/٢ من الفطرة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٠ هـ وعلى الحكم الاخير في ب ٢٦ من الصدقة .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ٦١ و ٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الالية .

الباب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٥٧ .

الفضل بن شاذان ، و عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

١٢٠٣٠ ٢- وبإسناده عن درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع . ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخبره ، عن درست ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (إلى أن قال :) أو الربع شك أبو أحمد . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣- و عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم . الحديث .

٤- و عنه ، عن عبد الله بن جعفر وغيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ؛ عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال ، إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ - الفروع ج ١ ص ١٥٧ يب ج ١ ص ٣٦١ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٦١ تقدم تمام الحديث في ٥/٧ في التهذيب : الحسين ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرج تمامه في ٥/٢ .

إلى بلدهم تدفع إليهم الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ،

٣٨ = باب استحباب تفريق الزكاة في بلد الحال ، و كراهة نقلها مع وجود المستحق .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

٢- وعن علي ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه المفيد في (المقنعة) كما مر ، والذي قبله مرسلًا إلا أن في نسخة : لا تصلح ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

لعله أشار بقوله : تقدم الى اطلاقات تقدمت في الابواب السابقة أو الى ٣٥/٦ وفيه : بعثت وكتبت . و تقدم في ب ٢٨ أن رسول الله «ص» كان يقسم صدقات أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و يأتي مثله في ب ٣٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٩ .

الباب ٣٨ فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه : للمهاجرين - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٩ .
 - (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٧٨ أخرجه بشامه في ٢٨/١ ورواه المفيد كما مر هناك .
- تقدم ما يدل على جواز النقل في ب ٣٧ راجع ب ٣٩ .

٣٩ = باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ، ويستحب إعادتها وكذلك الوصي والوكيل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهلها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لا نهأ قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لمادفع إيدأ إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهلها ضامن حتى يخرجها .

٣- وعن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٢ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٦٢ في التهذيب : فهو ضامن لها من حين آخرها .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٢ الموجود في الكافي حماد بن عيسى ، عن حريز . وهو معلق على ما أسنده قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد .

٤- وعنه ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لا حد فقد برء منها .

١٢٠٤٠ ٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ، قال : ليس عليه شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث عبيد بن زرارة .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؛ فقال : قد أجزأته عنه ، ولو كنت أنا لا أعدتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٠- باب أن من دفع إليه مال يفرقه (ليفرقه) في قوم و كان منهم جازله أن يأخذ لنفسه كأحدهم إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بأذنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥٦ الظاهر أن الحديث معلق على ما قبله وهو على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - يب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٧ الحديث مختصر و تمامه : وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له : يا أبا محمد إن أخى بحلب بعث إلى ببال من الزكاة أسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؛ فقال : نعم سألت أبا جعفر «ع» عن هذه المسئلة و لم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً ، فقلت : لا بى جعفر «ع» اه .

الباب ٤٠- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٨٤/١ مما يكتسب به .

الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله.

٤١ = باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة
كيف يشاء من حجب وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية.

١٢٠٤٥ ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يوجر الفقير إذا حج من

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - ب ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - المقنعة ص ٤٣.

بأني ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٨٤ مما يكتسب به.

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه: لا يحمدون إلا بأدائها.

الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال : نعم .

٢ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى ابن أعين : أما إن عندي من الزكاة ؛ ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين حاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولولم يكفهم لزادهم ، بل فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الشعمري ، عن الحكم بن عيينة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : ما للزكاة يحج به ، قلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ، فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ، و لا يقتل له : حج بها ، يصنع بها بعده ما يشاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢ = باب جواز صرف الزكاة الى من يحج بها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٧ فيه : بل يعطيه ما يؤكل .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه الحكم بن عتيبة وهو الصحيح ، وفيه : مال الزكاة يحج بها . وفيه :

لا يقول له : حج بها .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧ و ب ٢٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .

الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

الأول ﷺ : يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي ؛ قال : نعم لا بأس .

٢ - و بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الصلوة أيجب من الزكاة ؟ قال : نعم . و بإسناده عن حريز ؛ عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن حماد ، عن حريز مثله .

١٢٠٥٠ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبد الله ﷺ و أنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ، قال : نعم يأجر الله من يعطيك . ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الصلوة أيجبها الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم . و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٣ = باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة ، و عتقهم و جوازه مطلقاً مع عدم المستحق ، فان مات العبد الذي اشترى من الزكاة و اعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكاة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الرجل يجتمع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢ من الزكاة و ص ١٣٨ باب دفع الحج الى من يخرج فيها - يب ج ١ ص ٥٧٩

باب الزيادات من الحج . (٣) الفروع ج ١ ص ١٥٧

(٤) السرائر ص ٤٦٦ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧ وفي ب ٤١ .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٧ في التهذيب : عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله «ع»

عنده من الزكاة الخمس مائة و الستمئة يشتري بها نسمة ويعتقها ، فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ؛ قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا (كثيراً) ثم مات وليس له وارث ؛ فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير مثله . قال المحقق في (المعتبر) بعد ما أورد هذه الرواية : القول بها عندي أقوى لعدم المعارض و إطباق المحققين منها على العمل بها .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر أخيه أديم بن الحر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه ؟ قال : فقال : اشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هومات وترك مالا ، قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنه أشتري بسهمهم . قال : (وفي حديث) آخر : بمالهم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه : يدفع ذلك فيه . وليست في طبعه لفظة كثيراً - ب ج ١ ص ٣٧٧

فيه : هارون بن مسلم - المحاسن ص ٥٣ فيه : فلم يجد مؤمناً يدفع .

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢/٣ و ب ١٩ و يأتي ما يدل عليه في ٤٤/١ .

٤٤ = باب جواز صرف الزكاة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى .

١٢٠٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ، قال : يؤدي عنه عن مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه « وفي الرقاب » و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا (به) عن الصادق عليه السلام مثله .

٢- وقد سبق (في حديث) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك قال : ولواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

٣- وفي حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٤- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يعطى من الزكاة ؟ فقال : لا .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٤٠ باب المكاتب - يب ج ٢ ص ٣٢٥ باب المكاتب ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢١/١ من المكاتب .

(٢) تقدم في ٤/١ من تجب عليه الزكاة .

(٣) تقدم في ٤/٦ من تجب عليه الزكاة .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤ من تجب عليه الزكاة وههنا في ب ١٣ وعلى الحكم الاول في ب ٤٣ .

٤٥ = باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم ، وله مال (ماله) يزكيه ، وللمملوك ولد صغير حراً يجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤٦ = باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية ، وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً ، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة

١٢٠٦٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، والسندي بن محمد جميعاً

الباب ٤٥ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في اطلاعات الاخبار المتقدمة .

الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ٣٧٧ و ج ٢ ص ٣٨١ باب الاقرار في المرض ، أخرجه أيضاً

عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وبالإسناد عن عبدالرحمان بن الحججاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه و هم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدّعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقامه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقامه شيء من الزكاة .

٤- عبدالله بن جعفر (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدّن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْغَارِمِينَ » فهو فقير مسكين مغرم . ورواه الكليني و الشيخ كما يأتي في التجارة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم ما يدلّ على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٨ فيه : ولا يقامه بشي من الزكاة .

(٤) قرب الإسناد ص ١٤٦ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب والكافي في ج ٦ في ١ / ٢

من الدين والقرض .

تقدم ما يدل على جواز تجهيز الميت من الزكاة في ج ١ في ب ٢٣ من التكفين ، وتقدم ما يدل على ذلك

في ١ و ١ / ٢ و ب ١٨ و ١٠ / ٢٤ . و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ وذيله هنا وفي ج ٦ في ب ٩

من الدين .

٤٧- باب ان من كان عنده كفاية سنة و عليه دين و جب عليه قضاؤه بما معه و حلت له الزكاة .

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتسلخ (يتبلغ) به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه ، أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب ، أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال يقضى بما عنده و يقبل الصدقة . الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة الى الغارم في معصية و حكم مهور النساء

١٢٠٦٥ ١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات ، فقال : أقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ، قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول يا (يا آل) بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا أعلمه الا قال :

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ أخرجه عنه وعن الكافي وغيره في ج ٦ في ٤/٣ من الدين راجعه .
تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه باطلاله في ب ٥٤ .

الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الجسين

ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ؛ عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والمزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي في التجارة وفي النكاح أن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون لإلهور النساء ، ويحتمل إرادة ما كان فيه إسراف من المهور

٤٩ = باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه

القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال و الحجتال جميعاً عن ثعلبة ، عن إبراهيم بن السندي ؛ عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنمة ، و تعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة . و رواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن

(٢) قرب الاسناد ص ٥٢ أخرجه بتمامه في ٢٤/١٠ .

تقدم ما يدل عليه في ١/٧ وتقدم في ١/٩ و ١٤/٢ قوله : من غير اسراف . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩ من الدين وفي ج ٧ في ١١/٥ من المهور .

الباب ٤٩ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧١ الحديث هكذا : عقبة بن خالد قال : دخلت انا والمعلّى و عثمان بن عمران على أبي عبدالله «ع» ، فلما رأنا قال مرحباً مرحباً بكم ، وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، قال أبو عبدالله «ع» : نعم مه ؛ قال : انى

عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن عثمان بن عمران قال له : إنني رجل موسر ويحيئني الرجل ويسألني الشيء ، وليس هو إبان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله : القرض عندنا ثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت كماتة قول موسراً أعطيته ، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ؛ يا عثمان لا تردده فإن رده عند الله عظيم .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة رتعجيل خير ، إن أيسر أدى ، وإن مات احتسب من زكاته .

١٢٠٧٠ ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ، ولنصف الآخر ستة أشهر ، قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ، ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة ، قلت : فإنه اشتهى أن يزكي ذلك ، قال : ما أحسن ذلك .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن (بن) علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة ، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

رجل موسر ، فقال له : بارك الله في يسارك ، قال و يحيى . الرجل اه . يأتي ذيله في ٢٥ / ٧ من فعل المعروف .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ . تقدم صدر الحديث في ٦ / ٩ من تجب عليه الزكاة .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ فيهما . أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - ثواب الاعمال ص ٧٦ .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلا أنه قال : من أقرض مؤمناً قرصاً ينتظر به ميسوره .
 ٨- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر ، وإن مات احتسب بها من الزكاة .

١٢٠٧٥ ٩- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ، قال : لا بأس .

١٠- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ، فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس .

١١- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

١٢- وعنه ، عن محمد بن الحسن (الحسين) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ، فقال : إذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلا بأس .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥٨ - نواب الأعمال ص ٧٦ .

(٨) نواب الأعمال ص ٧٦ .

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ في التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين (الحسن)

(١٢) يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ فيهما : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب .
 ١٤- ١٢٠٨٠- والذي أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضاً .

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك .

١٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، وإن أسع حسبته من الزكاة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا وكذا الذي قبله .
 ١٧- قال : وروي أن القرض حمى للزكاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٥٠= باب ان من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ، قال: يعيد المعطى الزكاة

(١٤ و ١٣) المقنعة ص ٣٩ فيه بعد قوله : لزوم الوقت : فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له ، فإذا حل وقت الزكاة والمقتضى على حاله من الفقر أجزاء عنه في الزكاة ، وإن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة .
 (١٥) الفقيه ج ١ ص ٦ .

(١٦ و ١٧) الفقيه ج ١ ص ٧ .
 يأتي ما يدل على استحباب السارعة إلى الزكاة في ج ٦ في ٤/١ من جهاد النفس . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٠ و ٥٢/٤ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠ من الزكاة - ب ج ١ ص ٣٦١ - ص ج ٢ ص ٣٣ تقدم في ٢/٣ أيضاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحمول . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحمول .

١٢٠٨٥ ٢- قال الكليني : وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد إعادة الزكاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٥١- باب إن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلا بعد الحول

من حين الملك ، وإنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيده المال ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يملك المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ وإطلاقات الوجوب والدفع إلى الفقير حين الوجوب تدل عليه .

الباب ٥١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ - صا ج ٢ ص ٣٢ لعل الحديث في التهذيبين معلق على

ما قبله وهو محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه .

لا أبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أيسلّي الأولى قبل الزوال . ورواه الشيخ باسناده عن حماد ، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال ، وأما الفطرة فأنها معلومة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام وزكاة التّقيدين و زكاة الغلات ، وفي حديث من وهب المال قبل الحول ، وغير ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٥٢ = باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير
وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق الى أن يوجد ، وحكم
التجارة بها وتلفها .

١٢٠٩٠ ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها؛ وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص.

۲۔ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرجه أيضاً في ١٦/٣ من زكاة الذهب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من زكاة التقدين وذيله و ب ٩٨ من زكاة الانعام وذيله .
و ب ١١ من زكاة الغلات ، وهنا في ٤/٩ يأتي ما يدل عليه في ٥٢/٢ .

الباب ۵۲ - فیہ ۴ أحادیث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٧ أخرج قطعة منه في ١٢/١ من زكاة الغلات.

(٢) الفروع ج١ ص١٤٧ - يب ج١ ص٣٦١ قوله : « يكون عندي عدة » خاص بالتهذيب .

منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني « يكون عندي عدة » ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلصها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله ٣- وعن علي بن محمد ، عن حدثه عن يعلى (معلى) بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاة يجب على في مواضع لا تمكنني أن أودبها ، قال : اعزلها ، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضعية عليها .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٣ = باب إن من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها

وحد ذلك .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه : معلى بن عبيد . (٤) السرائر ص ٤٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ من زكاة الغلات وهنا في ٤/٤٩ ويأتى ما يدل على بعض المقصود في

ب ٥٣ راجع ٧/٤١ و ٨/٥١ و ٩/١٢ و ١٥/٤٩ .

الباب ٥٣ - فيه حديث :

(١) ببج ١ ص ٣٦١ - الفروع ج ١ ص ١٤٧ - السرائر ص ٤٧٦ في الكافي : فيكون من أوله إلى آخره

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ .

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى أن الضابط وجود المستحق .

٥٤= باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرّاً وكذا سائر العبادات .

١٢٠٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » (إلى أن قال) : وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن رجل ، عن أبي جعفر

الباب ٥٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ تقدم صدره في ١/٣ وفيه وفي المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد وهو الصحيح .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٣٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ .

(أبي عبد الله) عليه السلام في قوله عز وجل : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » قال : يعني الزكاة المفروضة قال : قلت : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء » قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام في قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » قال : نزلت في الفريضة « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال : ذلك في النافلة .

١٢١٠٠ ٦- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب .

٧- قال : وقال عليه السلام : صدقة الليل تطفئ غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمي المال .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل .

٩- العياشي في «تفسيره» عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال : ليس ذلك الزكاة ، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر .

١٠- وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « الذين ينفقون

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنهما وعن الملل في ١/٣ ما تجب فيه الزكاة .

(٥) (٧٦ و ٧٧) المقنعة ص ٤٣ .

(٨) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٩ و ١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ، قال : ليس من الزكاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٥ = باب قبول دعوى المالك فى الإخراج

١٢١٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان عليّ عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل تصدق رحمك الله ممّا أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجع . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك فى آداب المصدق وفى آداب التجارة بمال لم يزكه صاحبه وغير ذلك .

٥٦ = باب وجوب النية عند إخراج الزكاة

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (فى وصيّة النبيّ عليه السلام) قال : يا عليّ لا خير فى القول إلاّ مع الفعل ، ولا فى الصدقة إلاّ مع النية . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً فى مقدمة العبادات فى عدّة أحاديث .

راجع ٧/٩٠٤ مما تجب فيه الزكاة ، و ب ١٣ من الصدقة .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٢ أخرجه أيضاً فى ١٤/٥ من زكاة الانعام .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ١٥/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفى ب ١٤ من زكاة الانعام .

الباب ٥٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ج ١ فى ب ٥ من مقدمة العبادات .

٥٧ = باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة اليها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجا يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها (إلى أن قال :) فقال : ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله ، إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي ، عن مروان (هارون) بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان (حابان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا (به) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد وجبت له كما نفعها وقد وجبت عليه . ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن (بن) خالد ، عن عبد العظيم (الحسين) ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن عبد العظيم . أقول : هذا محمول على الكراهة أو على التحريم مع الضرورة .

الباب ٥٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٥٨/٢ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة . في الكافي : هارون بن مسلم ، وفي طبعه الجديد والفقيه : مروان بن مسلم .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه : الحسين بن علي - عقاب الاعمال ص ٢١ - المعاسن ص ٨٨ في العقاب : أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم .

٥٨ = باب استحباب التوصل بالزكاة الى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن

١٢١١٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ، فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض فنعطيه إياه على غير ذلك الوجه وهي مناصدة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه الحديث . أقول : هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، أو على عدم وجوب الإخفاء .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قال : يأتوني إلى المنزل فأعطيهم ، فقال لي : ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين ، فأياك إيتاك

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة - يب ج ١ ص ٣٧٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٠ ذيله : وما ينبغي . الى آخر ما تقدم في ٥٧/١ (٣)

إنَّ اللهَ تعالى يقول : من أذلَّ لي ولياً فقد أَرُصدني بالمحاربة . أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك .

أبواب زكاة الفطرة .

١- باب وجوبها على الغني المالك لمؤنة سنته

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : الفطرة واجبة على كل من يعول . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب و الذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول الحديث .

٤- وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أدى زكاة الفطرة تمم الله بهما نقص من زكاة ماله .

لم نجد فيما يأتي ما يدل على ذلك ، نعم تأتي روايات في ج ٥ في أبواب أحكام العشرة تدل على حرمة اذلال المؤمن واحتقاره فلملله اشارة الى ذلك .

أبواب زكاة الفطرة فيه ١٩ باباً : باب ١ - فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - تفسير العياشي : مخطوط ، أخرجه بتمامه عن الفقيه وكتب اخري في ١٠/٨ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب في ٥/٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه بتمامه في ٥/٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) فيه : في رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين «ع» .

٥- و بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالاً : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله قد بدها قبل الصوم (الصلاة) فقال ، قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة نحوه كما مر في التشهد ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير و زرارة مثله .

٦- قال الصدوق : وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فاذكروا الله يذكركم ؛ و ادعوه يستجب لكم ، و أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم الحديث .

٧- وفي (معاني الأخبار وفي التوحيد وفي المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه ، فقيل : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة . وفي (المجالس) أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله .

٨- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن محمد ، عن علي ابن الحسين ، عن علي بن محمد بن أحمد الطوسي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحكم ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجعه ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١ و

١٠/٢ من التشهد . في الفقيه : قبل الصوم . وفي التهذيب : قبل الصلاة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ (صلاة العيد) والخطبة طويلة يأتي ذيله في ٥/٧ .

(٧) المعاني ص ٧٠ - التوحيد ص ١٠ - المجالس ٦١ و ٣٤ .

(٨) نواب الأعمال ص ٤٣ .

سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجوع مغفوراً له .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله : أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة ؟ فقال : نعم الحديث .

١٠- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزّكاة ؟ فقال : هي ممّا قال الله : أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة ، هي واجبة . وروى الحديث الأوّل عن هشام بن الحكم مثله .

١١- وعن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة » قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين . أقول : ويأتني ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً ، وبدلّ عليه كلّما دلّ على وجوب الزّكاة فإنّها أحد قسميها ، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتني .

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢٢٢ ج ٥ ذيله : و قال : صدقة التمر أحب الى لان أبى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطئها رجلا واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب الى ، ولا بأس بأن يجعل قيمتها فضة ، والتمر أحب الى ، قلت : فاعطئها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطئ الرجل الواحد ثلاثة أصبع . الى آخر ما يأتني في ١٦/٢ ، أورد قطعة منه في ٩/٨ و ١٠/٢ و ١٥/٥ .

(١٠ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٨ / ٨ ممّا تجب فيه الزكاة و ٨ / ١٠ من المستحقين للزكاة ، و يأتني ما يدلّ عليه في ١٨ - ٦/٢٣ و يدلّ عليه أيضاً ما تقدم في ب ١ و ذيله من وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها .

٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد يعني ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ٢- وعنه ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام (في حديث زكاة الفطرة) قال ، ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
- ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال ، ليس عليه فطرة .
- ٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .
- ٥- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرق النهدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .
- ٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

الباب ٢ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ج ٤٠ .
- (٢) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ج ٤٧ ياتي صدره في ٥/١١
- (٤٣) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ج ٤٠ .
- (٦٥) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ج ٤١ .

١٢١٣٠ ٧- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة .

٨- قال : و قال ابن عمار : إن أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة .

٩- وبالاسناد عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، و من حلت له لم تحل عليه ، و من حلت عليه لم تحل له .

١٠- و عنه ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة . ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله نحوه . و باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له وذكر مثله وترك قوله : وليس عليه لما قبله زكاة . و باسناده عن أبي القاسم ابن قولويه ، عن الهيثم ، عن إسماعيل بن سهل مثله . وكذا الذي قبله أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، ويمكن حملة على حصول الغني بعد قبول زكاة المال .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على

(٧) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤١ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٤١ يأتي صدر الحديث أيضاً في ١٤/٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - ص ج ١ ص ٤١ - المقنعة ص .

(١١) المقنعة ص ٤٠ راجعه .

من عنده قوت السنة .

١٢١٣٥ ١٢- علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى « وأوصاني بالصلاة والزكاة » قال : زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال ، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير . أقول : تقدم وجهه .

٣- باب استحباب اخراج الفقير الفطرة وأقله صاع يديره على عياله .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ؛ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، أعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة . ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة ، ورواه

(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٤١٠ . راجع ١٦/٥ و ٢٣/٦ و ٨/١٢ .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ أورده أيضاً في ١٠/٥ وذيله في ١١/٦ و ١٠/١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ فيه : يرددونها بينهم - يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ .

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع أن الحديث الأول دلالة فيه وإن أورده الشيخ هنا .

٤= باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل .

١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة .

١٢١٤٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم . و رواه في (المقنعة) أيضاً كذلك ، ورواه الكليني والشيخ كما سبق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة وفي مقدمة العبادات .

٣- وعنه ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم . و رواه الكليني كما مر . أقول : هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ب ٢ وما يحمل على الاستحباب في ٢/١٠ ويأتي في ١٦ و ١٩ و ٢٣/٦ و ٧/٥٣ وفي ١٢/٨ ما يحمل على ذلك .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) المقنعة ص ٤٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ (الفطرة) - المقنعة ص ١٨ أخرجه عن الفقيه والتهذيب والكافي في ١/٤ من تجب عليه الزكاة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات و ذيله ، وهنا في ب ١ من تجب عليه الزكاة .

٥- باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير و كبير و غني و فقير و حر و مملوك و ذكر و انثى و مسلم و كافر و ضيف .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي نجران ، وباسناده عن علي بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن صفوان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ فقال : لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، و قال :

الباب ٥ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ (الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ أخرج صدره أيضاً في ١٧/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ٢١١ -- يب ج ١ ص ٤٤٥ (زيادات الصوم) و ص ٣٦٩ في نسخة من الفقيه : عن كل من يعول ، أخرج ذيله أيضاً في ١/٢ وفي التهذيب بعد ذلك : قال : وسأله يعطى الفطرة دقيقا . الى آخر ما يأتي في ٩/٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ .

العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد . أقول : المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية .

١٢١٢٥ ٤- وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة (إلى أن قال :) وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك .

٥- وبإسناده عن إسحاق بن عمار ؛ عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فاعط عن عيالتك الفطرة وعن الرقيق (و) أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : و ما الفوت ؟ قال : الموت . ورواه الكليني ، عن أبي علي عليه السلام شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن إسحاق بن عمار . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار مثله

٦- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عموما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة ، أقول : المراد صلاة العيد .

٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ؛ وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدوها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنشاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير . ورواه الشيخ في (المصباح) مراسلاً نحوه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره في ١٣/٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ص ١٣٦ في نسخة من الكافي : عن عيالك

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرج صدره أيضاً في ١/٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ (صلاة العيد) - المصباح : ص ٦٠ قال الشيخ : روى أبو محنف ، عن

جندب عبد الله الأزدي ، عن أبيه . أورد صدره أيضاً في ١/٦ والخطبة طويلة .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه الحديث .

١٢١٥٠ ٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا ما قبله .

١٠- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث .

١١- وعنه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير الحديث .

١٢- و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر و المملوك والغني والفقير ، كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب .

١٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حماد ابن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ يأتي ذيله في ١٢/١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٦٩ أخرج صدره أيضاً في ١٧/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٦٩ - صا ج ٢ ص ٤٢ أورد صدره في ٣/١ وذيله في ١١/١ و ١٠/١ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٢ و ٤٧ تقدم ذيله في ٢/٢ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٧٢ يأتي ذيله في ١٠/٥ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» .

١٢١٥٥ ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كل كبير أو صغير ممن تعول . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون .

١٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الفطرة عن كل حرٍّ ومملوك ، فإن لم تفعل خفت عليك الفتور ؛ قلت : وما الفتور ؟ قال : الموت ، قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك ، قلت : فأصلي الفجر واعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ، قال : وقال : هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة . أقول : وتقدم الوجه في مثله .

١٧ - قال الشيخ في (الخلاف) : روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيولته لزمته فطرته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧١ .

(١٥) المعتبر ص ٢٨٧ .

(١٦) الإقبال ص ٢٧٤ فيه : أد الفطرة عن كل حر (١٧) الخلاف ص ١٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٢ وعلى بعض المقصود في ٤/٣ ويأتي ما يدل عليه في ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٨ و ١٢٠ و ٢٢٣ و ٦/٤ و ٧/٤ و ١١ و ١٢/٤ و ب ١٧ و ١٨ و ١٩ راجع ٨/١ مما تجب فيه الزكاة .

٦- باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي ﷺ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- ١٢١٦٠ و بإسناده عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً .

٣- وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى ؛ عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : تعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع ومن الأقط صاع .

٤- و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام ، فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه عليا (علينا) في ذلك اختلاف .

٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمي

الباب ٦ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ - يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ .

(٢ و ٣) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - صا ج ٢ ص ٤٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - علل الشرايع ص ١٣٦ - صا ج ٢ ص ٤٩ فيه أو مكان الواو .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار مثله إلا أنه ترك قوله : وصاع من شعير .

٦- وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ﷺ ، وعن عيالك أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

١٢١٦٥ ٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه أن أول من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحسن ابن فضال مثله .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلمّا كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير . ورواه الصدوق في (العلل) كالذي قبله .

٩- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ؛ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد عن كل من تعول (يعني من تنفق عليه) صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب فلمّا كان زمن عثمان حوله مدّين من قمح

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ أخرج ذيله في ١٤/٢ .

(٨٧) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٨ فيه وفي نسخة من التهذيب : سلمة بن حفص .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الر حمان الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلمّا كان زمن معاوية وخضب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة . ورواه الصدوق في (العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن الحسن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من إهلك (إلى أن قال :) عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث . أقول : هذا وأمثاله محمول على التقيّة لما سبق ، قال الشيخ : لما دلّ على حكم عثمان ومعاوية بذلك .

١٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة أمداد . وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد : أو صاع من شعير .

١٣- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ٢ ص ٤٨ - علل الشرايع ص ١٣٦ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ص ٤٢ - تقدم صدره في ٣/١ و ٥/١٠ ويأتي ذيله في ١٠/١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٧ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٧ - المقنع ص ١٨ .

١٤- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، والعباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال : فإن أعطى تمرأ فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه .

١٥- وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين) ، عن علي بن النعمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلي .

١٦- وبإسناده عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربيع لكل رأس . قال الشيخ : المراد بالرأس الفقير ؛ وإنه يجوز إعطاؤه مادون صاع .

١٧ ١٢١٧٥- وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد و بريد و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا . سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة ؛ قال : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .

١٨- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(١٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٥ أخرج صدره في ١٢/٤ في التهذيب وفيما يأتي : و ابن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حماد .

(١٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ تأتي قطعة منه في ١٠/٣ (١٦)

(١٧) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٣ .

(١٨) عيون الأخبار ص ٢٦٩ .

صاع وهو أربعة أمداد .

١٩- و عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام إن الفطرة مدّين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب . أقول : تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لمامر ، ويمكن حملها على المحتاج الفقير ، فإنه يستحب له و يكفيه أقل من صاع .

٢٠- في (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : و زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة .

٢١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة ؛ فقال : صاع من طعام ، فقليل : أو نصف صاع ؛ فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان .

١٢١٨٠ ٢٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير حرّ أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر و الزبيب صاع ، و لا يجوز أن يعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة .

٢٣- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدي الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه الذكر و الأنثى و الصغير منهم و الكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان

(١٩) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ٤/١٣ من زكاة الغلات ، و يأتي ذيله في ١٤/٥ .

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ (٢١) المعتبر ص ٢٨٩ .

(٢٢) تحف العقول ص ٤١٨ تقدم صدره في ٤/٩ من زكاة الغلات .

(٢٣) تفسير العياشي : مخطوط .

أو نصف صاع من حنطة ؛ وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم (إلى أن قال :) قلت : وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؛ قال : نعم يعطي همًّا يتصدق به عليه . أقول : قد عرفت وجهه ، و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ = باب مقدار الصاع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع : بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، قال : فكتب إلى : الصاع بستة أرطال بالمدني ؛ وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ورواه في (معاني الأخبار و في عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

٢- وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع ؛ قال : فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧١ و ١١٢ و ٥١٢ و يأتي ما يدل عليه في ٢٧٣ و ٧٣ و ب ٨ و في ٥ و ٩/٢ و ب ١٠ .

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - الفقه ج ١ ص ٦٣ - معاني الأخبار ص ٧٣ - عيون الأخبار ص ١٧٢ فيه : وسبعين درهماً - يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٩ وفي الفقه للحديث ذيل أورده في ٨/٥ فتأمل .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٢ - صا ج ٢ ص ٤٩ في بعض نسخ الكافي : عدة من أصحابنا
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٤٢ و ٥٠ .

الرَّجُل فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ .
و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم . أقول : هذا محمول على الاستحباب لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه أقل من صاع .

١٢١٨٥ ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين ابن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه (في حديث) : الفطرة عليك و على الناس كلهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه وزناً ستة أرتال برطل المدينة ، و الرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، يكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : أربعة أرتال بالمدني . قال الشيخ : هذا إمام مخصص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق أو تصحيف من الراوي وأصله أربعة أمداد فتصحف بالأرطال . أقول : يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمدّ و ذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال : أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال : هذا مدّ النبي صلى الله عليه وآله ، فميسرناه

(٤) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ٢ ص ٤٤ يأتي صدره في ٨/٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - ص ٢ ص ٤٩ (٦) معاني الأخبار ص ٧٣ .

فوجدناه أربعة أمداد وقفيز وربيع بقفيزنا هذا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة .

٨- باب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن زرارة وابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره .

٢- وبإسناده عن علي بن حاتم القزويني ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين بن الحسن الحسيني (الحسن) ؛ عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلف الروايات في الفطرة ؛ فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث .

٣- ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه إلا أنه ترك أهل مرو وزاد : ١٢١٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠ من الوضوء ، وب ٣٢ من الجنابة ، وهنا في ١٢ و ١٨ و ٢٠ / ٦ وفي بعضها الاخر صاع بصاع النبي راجع ٩٣٠ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٣ في التهذيب : محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» وعن يونس وعن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» وفي الاستبصار لم يذكر ابن مسكان .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧١ - ص ج ٢ ص ٤٤ تقدم ذيله في ٤ / ٧ .

(٣) المقنعة ص ٤١ الحديث هكذا فيه : الفطرة على أهل مكة والمدينة واليمن وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر ، وعلى أوساط الشام ومرو

ومن عدم الأقطمن الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه . أقول : هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة ، أو على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعلياً أن يؤدي من ذلك القوت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن جعفر بن إبراهيم بن محمد (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

٩= باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان أو الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه اخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ،

وخراسان والري من الزيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من العب والحنطة والشعير ، وعلى أهل طبرستان من الارز ، وعلى أهل مصر من الهر ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ، ومن عدم الاقط . ٥١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ج ٢ ص ٤٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٣ «الفطرة» تقدم صدره في ٧/١ والظاهر أنه حديث عليه عدة مرسل .

راجع ما تقدم في ب ٦ و ٧ فان رواياتهما تتضمن جواز اخراج الحنطة والشعير وغيرهما .

الباب ٩ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ (باب الفطرة) - الفروع ج ١ ص ٢١١ - البقعة ص ٤٣ أخرجه عن الفقيه

والكافي في خبر تقدم في ٣٥/٦ من المستحقين للزكاة .

عن أخيه عبدالرحمان بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله إلا أنه قال : قبضت و قبلت .

٢- و عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم من أردت أن تطهره منهم وقال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً . و رواه المفيد (المقنعة) عن أبي علي بن راشد والذي قبله عن عبدالرحمان بن محمد مثله .

١٢١٩٥ ٣- وعن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إن قوماً سألوني (يسألوني) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرّجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك ، و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فأريك جعلني الله فداك في ذلك ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها و أمسك ممن لم يدفع . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة نجتمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به . و محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - المقنعة ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٧٤ ذكره في المقنعة السى قوله : ان تطهره منهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٣٧٤ فى الكافى : أبى الحسن الثالث «ع» . و فيه : عن قيمة تسعة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٢ يأتى صدره فى ١٢/٣ الظاهر أن قوله : بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله من زيادة النسخ ، لانه ذكر قبل ذلك إسناده عن محمد بن يعقوب .

٥- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : و سألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس .

٦- و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدبها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد .

٧- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ؛ والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

٨- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة ؟ قال لا بأس أن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي .

٩- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة . و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن مثله .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن عثمان ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» أخرج صدره في ٥/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٠ يأتي صدره أيضاً في ١٣/١ في التهذيب : محمد بن مسلم

بدل ابن عيسى وهو وهم .

(٨) يب ج ١ ص ٣٧٣ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ - صا ج ٢ ص ٥٠ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٧١ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه أيضاً في ١٥/٧ .

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: البجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

١١- و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً . أقول : هذا محمول على مساوات الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدم في حديث أيوب بن نوح .

١٢- وقد تقدّم في حديث معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق .

١٣٠٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النّوع ، فقال : لا بأس بها .

١٤- قال : ر سئل عن مقدار القيمة ، فقال : درهم في الغلاء والرخص ، قال : وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم . أقول : ذكر المفيد أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عته . وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

(۱۱) یب ج ۱ ص ۳۷۱ - صا ج ۲ ص ۵۰ .

(۱۲) تقدم فی ۵/۵ .

(١٤ و ١٣) المقنعة ص ٤١ ليس فيه قوله : روى بل هو تمة ما قبله .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٣٥/٥ من المستحقين للزكاة ، راجع ١٠/٨ فان التعليل ربما يشهل ذلك ، ويأتي مايدل على بعض المقصود في ١٥/٣.

١٠ = باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صدقة الفطرة ، قال : وقال : التمر أحب ذلك إليّ يعني الحنطة والشعير والزبيب .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ، عن أبي إبراهيم عليه السلام (في حديث) في الفطرة قال : صدقة التمر أحب إليّ ، لأنّ أبي كان يتصدق بالتمر ثم قال : ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إليّ .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين (الحسن) ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر (إلى أن قال :) والتمر أحب إليّ .

١٢٢١٠ ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حنبل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنّه سأله عن صدقة الفطرة ، فقال : التمر أحب إليّ فإنّ لك بكلّ ثمرة نخلة في الجنة .

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ج ٢ ص ٤٢ تقدم صدره في ٣/١ و ١٠/١١ و ٦/١١ قوله : يعني من كلام المصنف .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ج ٢ ص ٥٢ أخرجا الحديث بتمامه في ١/٩ راجع .

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ٦/١٥ في التهذيب : محمد بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن خارجة «حازم خل» .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٢ - المقنعة ص ٤٠ راجعه ، تقدم صدره في ١٠/١٢ .

٦- وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حمدان الكوفي ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ عن محمد بن زياد ، عن عمارة ابن مروان ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا نأعطى صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً وكذا الذي قبله .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا نأعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من ببر (بر) .

٨- وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ، وذلك إنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب بن نوح ، و محمد بن عبد الجبار ، ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيتها أحب إليه في الفطرة ، فقال : أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٢ - المقنعة ص ٤٠ راجعه .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - علل الشرايع ص ١٣٦ - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٢ أخرج

ذيله أيضاً عن الفقيه وتفسير العياشي في ١/١ ، وفي اسناد العلل وهم : والصحيح : محمد بن الحسن ،

عن الصفار ، ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد .

(٩) المقنعة ص ٤١ .

قلت : لعله اشارة بآ تقدم الى بعض روايات الباب الذي تقدم في غيره .

١١= باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حمزة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . و بإسناده عن محمد بن الحسين مثله ، وترك المسألة الثانية و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - قال الشيخ : وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال . أقول : حملة الشيخ وغيره على الاستحباب .

١٢= باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلاة العيد ، و عدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها ، و جواز تقديمها من أول شهر رمضان الى آخره قرضاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٣ باب الفطرة .

(٢) يب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٤٥ «زيادات الصوم» - الفروع ج ١ ص ٢١١ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٦٩ .

الباب ١٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٦٩ تقدم صدره في ٥/٨ .

عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢٢٢٠-٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن منصور (ميمون) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة يوم فقال : لا بأس به الحديث .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم و بريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد وصغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

(٢) الفروع ج١ ص٢١١- يب ج١ ص٣٧٠ - صا ج٢ ص٤٤ في المصادر ؛ إبراهيم بن ميمون .

(٣) الفروع ج١ ص٢١١ ذيله : قلت : فما ترى بأن نجمها . الى آخر ما تقدم في ٩/٤ .

(٤) يب ج١ ص٣٧٠ - صا ج٢ ص٤٥ تقدم ذيله في ٦/١٤ .

(٥) يب ج١ ص٣٧٠ - صا ج٢ ص٤٤ .

أقول : المراد باعطاء العيال عزل الفطرة .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال : يروح إلى الجنة فيصلي . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : قد أفلح من تزكى ، قال : من أخرج الفطرة وذكر بقية الحديث .

١٢٢٢٥ ٧- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجنة ، فإن أدأها بعد ما يرجع فانما هو صدقة ، وليس هو فطرة .

٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله : « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدى عن نفسه و عن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ = باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب و عدم المستحق و تأخيرها حتى يوجد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن

(٦) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ١٧/٤ من صلاة العيد .

(٨) تفسير العياشي : مخطوط .

(٧) الإقبال ص ٢٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٢/٢ من صلاة العيد وهنا في ٩/٧ و ١٦/٧ راجع ب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - ص ٢ ص ٥٠ تقدم تمام الحديث في ٩/٧ والوجود في التهذيب المطبوع : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن مسلم ، وإلظاهر أنه وهم ، وفيها وفيما تقدم : سليمان بن جعفر المروزي .

حفص المروزي قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة الحديث .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدبها إلى أربابها .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان (دينار) بن حكيم عن الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .
١٢٢٣٠- ٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سألت عن الفطرة ، فقال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤ = باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال

و أنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٠

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٥ في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب : دينار .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٤ للحديث في الفقيه ذيل تقدم في ٥/٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٠ - ص ٢ ص ٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٦ و ١٢/٥ .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٦٩ - ص ٢ ص ٤٢ تقدم الحديث بتمامه في ١/١١ و ٦/١٠ و ١٠/١١ وفي النقل وهم ،

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، (في حديث) ، إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى (في حديث) قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطائها غير مؤمن ؟ فكتب إليه ، لا ينبغي لك أن تعطي زكّاتك إلا مؤمناً .

٣- وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

٤- ١٢٢٣٥- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : زكاة الفطرة فريضة (إلى أن قال :) ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكاة ، ويأتي ما يدل عليه .

والاولى ذكر الحديث ليظهر ما في النقل وهو هكذا : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والملوك والفتى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣- صا ج ٢ ص ٥١ تقدم تمام الحديث في ٦/٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٦٩- صا ج ٢ ص ٤١ تقدم تمامه في ٢/٩ .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ٦/١٩ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٥ من المستحقين للزكاة وذيله ، راجع ب ٢٩ هناك وذيله ، وتقدم هنا في ٦/٢٢ و ١٠/١١ و ١١/١١ و ٢/٢ و ٣/٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ .

١٥ = باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ، و يستحب تخصيص الجيران و الاقارب بها مع الاستحقاق ، و يكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق .

١. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، فقال : تعطى المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن صدقة الفطرة أعطى غير أهل ولايتي من فقراء جيرانى ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله . أقول : هذا محمول على التقيّة أو على المستضعف ذكره الشيخ .

٣ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٣ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - علل الشرايع ١٣٦ - يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .
- (٣) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ في التهذيب : كان جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه : قال : وقال أبوه عليه السلام : هي لأهلها . فتأمل .

أن لا تجدهم ، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال :
الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى .

١٢٣٣ ٤ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضر ، و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة يصلح أن تعطى الجيران والظورة ممن لا يعرف و لا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

٧ - و باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة ، فقال : الجيران أحق بها ، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة . و رواه الشيخ كما سبق ، أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة .

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥١ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجا تمام الحديث في ١/٩ راجعه .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٤ أخرجه أيضاً عنه و عن التهذيب في ٩/١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ذيله و ب ٣٩-٣٧ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤ و ذيله .

١٦- باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع ، وجواز اعطائه اصواغاً متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن المبارك (في حديث) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : يفرقها أحب إليّ ، قلت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصع وأربعة أصع ؟ قال : نعم .

٢- ١٢٣٣٥ وعنه ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعط أحداً أقل من رأس . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- قال الصدوق وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين .

٥- و بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر

الباب ١٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ راجعه .

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٣ - صا ج ٢ ص ٥٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٣ «باب الفطرة» - الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٧٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٣ (٥) الفقيه ج ١ ص ٦٤ .

رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام : نعم افعِلْ ذلك (نعم ذلك أفضل) .

٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

١٧- باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيده .

١٢٢٥٠ ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث . أقول : استدللّ به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء وكان غنياً بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقبة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، وتجاوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١١ تقدم الحديث بتمامه في ٩/٤ و ١٢/٣ راجع .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٤ هنا . راجع ب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة وذيلها .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٥/١ وفيه : عن الصغير .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١١ - يب ج ١ ص ٣٦٩ أخرجه بتمامه في ٩/٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤ «باب الفطرة» - يب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» - بحار الانوار ج ١٠

جعفر ، ورواه علي بن جعفر في كتابه . قال الصدوق : هذا على الإنكار لا على الأخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؛ أي شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة . أقول : ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقيّة لما يأتي .

١٨- باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذاكمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشراكة والا فلا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن سهل بن زياد ؛ عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ، قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّة ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

١٩- باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله و هم فائتبون عنه ، وجواز أمرهم باخراجها عنه وهو فائتب عنهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير

تقدم ما يدل على ذلك في ب ه قوله : يحتمل حمل نفي الشهادة على التقيّة لما يأتي أي في ج ٩ في ب ٢٣ من الشهادات .

الباب ٢٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ «باب الفطرة» .

راجع ١٧/١ مما تجب عليه الزكاة وهنا ب ه .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١١ - ب ج ١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» .

عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد في آخره : يعني الفطرة .

أبواب الصدقة .

١- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال ، وقلته ومع الدين

١٢٢٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة .

٢- و عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تدفع ميتة السوء . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ، وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة .

٤- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ،

أبواب الصدقة فيه ٥٢ باباً : باب ٩ فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضاً في ٣٠/٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - نواب الأعمال ص ٧٧ أخرجه عن الثاني في ١٢/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤ في نسخة منه : ويخلف بالبركة .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ «فضل الصدقة» - نواب الأعمال ص ٧٧ .

ويدفعان عن صاحبهما سبعين مئة السّوء . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٥- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » قال : وإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢٢٦٠ ٦- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدّق بالخلف جاد بالعطية .

٧- و عن أحمد بن عبد الله ؛ عن جدّه ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإن صدقته تظله . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ في الكافي بالحسنى بان الله يعطي . وذيله : « و أما من بخل واستغنى » قال : بخل بما آتاه الله عز وجل « وكذب بالحسنى » بان الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له « وما يغني عنه ماله إذا تردى » قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ، و لكن تردى في نار جهنم .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - ثواب الأعمال ص ٧٧ .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم المدائني ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة ، فتصدقوا رحمكم الله .

٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : اخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن الله يخليها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبدالله عليه السلام (إلا) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار ، فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً ، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

١٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤنة . ورواه الرضي مرسلًا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١٢ - و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله ﷺ : أما علمت يا علي أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره

(٩٨) الفروع ج ١ ص ١٦٤ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٦٤ الحديث ذكر في المصدر بعد الحديث السابق و قال : و حدثني علي بن حسان .

(١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٧٦ و ١٧٧ سائر فقراته لا تتعلق بالباب .

(١٢) نواب الأعمال ص ٧٧

بأن لا يفعل ، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ، ثم تلا هذه الآية « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و إن الله هو الثواب الرحيم ».

١٣- و في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

١٤- و عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس ؛ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : خير مال المرء وذخائره الصدقة .

١٥- و بالإسناد قال : قال النبي ﷺ : باكروا بالصدقة ، فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء .

١٦- وفي كتاب (التوحيد) عن الحسين بن محمد الأشناني العدل ، عن علي بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

١٧- محمد بن الحسن الصفار ، في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : الصدقة جنة من النار .

١٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ؛ عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : داووا مرضاكم

(١٤) عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

(١٣) عيون الاخبار ص ٢٠٢ .

(١٥) عيون الاخبار ص ٢٢٢ في نسخة : لم يتخطاه الدعاء .

(١٦) التوحيد ص ٥٠ .

(١٧) بصائر الدرجات ص ٤ راجع ج ١٠/٤/٢ من الذكر وذيله .

(١٨) قرب الاسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .

بالصدقة . الحديث .

١٩- و بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : استنزّلوا الرزق بالصدقة .

٢٠- محمد بن الحسين الرضّي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : إذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة .

١٢٢٧٥ ٢١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سعيد ، عن الفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢= باب الله يستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندباً وعلى العتق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن (محمد بن) أبي عبدالله عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لأن أحج حجة أحب إلي من أن اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشر

(١٩) قرب الاستاد ص ٥٦ .

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٠١ .

(٢١) المجالس ص ١٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٠/٣ من الاحتضار وفي ج ٢ في ٣/٣ من اللباس و ب ٤٢ من المساجد و ج ٣ في ٤/٢ من صلاة جعفر ، وهنا في ١٦٦ و ١٦٣ و ١٥١ و ٥١ و ٧ ما تجب فيه الزكاة ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٧ في ١٢/٢ من النفقات ، وفي ج ٥ في ب ١٤١ و ١٤٠ من فعل المعروف وأبواب الصدقات والوقوف وغيرها والروايات في ذلك كثيرة جداً .

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : ابن أبيعبدالله - نواب الاعمال ص ٧٧ .

ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولا نأول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعهم وأكسعو عورتهم وأكفروهم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ؛ عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في الرجل يكون عنده الشيء ، أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلي .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت الحارث : ما فعلت جاريتك ؟ قالت : اعتقتها يا رسول الله ، قال : إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب استحباب الصدقة عن المريض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : داؤوا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفك من بين لحي سبعمة شيطان . الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه

(٢) نواب الأعمال ص ٧٧ .

(٣) قرب الإسناد ص ٥٤ فيه : ما فعلت بجاريتك .

قوله : تقدم لعله أشار إلى إطلاقات الباب الأول ؛ يأتي ما يدل عليه في ١٣/٨ هنا وفي ج ٧ في

١/٩ من المتق . راجع ب ٤١ و ٤٢ من وجوب الحج .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ يأتي ذيله في ١٨/١ .

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢٣٨٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم يباع الهروي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قد كروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له : رد عليه الصك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق

بيده ولو بالقليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين و بقي لي بني صغير ، فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قياي : مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ . وإن قل ، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقال : « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة » علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه .

٢- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي

(٢) نواب الأعمال ص ٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٢ من الاختصار وفي كتاب الزكاة في ١٤/٨ و ١١/٢٤ و ٢١/٢٤ و ٣١/٢٤ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ٢/١٨ و ٤/١٨ و ١٣/١٢ و ١٥/٩ و ١٦/٩ .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ « فضل الصدقة » أورد قطعة منه في ج ١ ص ٢٨/٣ من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٣ .

ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد و ذكر له ابنته : صدق عنه ، قال : إنه رجل ؛ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ، ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبني عليه أبوه فتوقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع (الله) عنك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥= باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض و أمر السائل بالدعاء له .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي (تدفع) ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، ويفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا تفعل . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و بالإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ، و يؤمر السائل أن يدعوله . و رواه الصدوق مراسلاً وكذا الذي قبله .

تقدم ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في الابواب الماضية والآتية ، ويأتي نحو الحديث الأخير في ٩/٥ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - نواب الاعمال ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ .

١٢٢٨٥ ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها : اليد العليا خير من اليد السفلى .

٤- وفي (الخصال) عن الحسين بن عبد الله العسكري ، عن محمد بن عبد العزيز عن الحسين بن محمد الزعفراني ، عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزعرا ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة (ثعلبة) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدي ثلاثة فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ولا تعجز نفسك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦= باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية رسول الله ﷺ لأُمير المؤمنين عليه السلام : أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه (إلى أن قال :) وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٦ فيه : مالك بن نضلة وهو الصحيح هو والد أبي الأحوص صحابي . تقسم ما يدل على ذلك في ٢ و ٤ و ١٨ و ١ وعلى بعض المقصود في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٩ .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - المحاسن ص ١٧ قد رواه الكليني بالاسناد في حديث طويل في كتاب الروضة أيضاً وأخرجه المصنف عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس . تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في ب ١ خصوصاً الحديث التاسع منه ، وتقدم في غيره أيضاً ، ويأتي ما يدل عليه باطلاته في الباب ١١ و ١٤ .

٧= باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنى و الفقير .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن غير واحد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ؛ عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن أحدكم لاقى الله فقاتل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ألم أجعل لك مالا و ولدا ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قد آماه و خلفه و عن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاض رسول الله ﷺ : و اتقوا النار ولو بشق تمرة ، و استنزلوا الرزق بالصدقة ، ادفعوا البلاء بالدعاء ، ما نقص مال من صدقة ، لاصدقة و ذورحم محتاج .

٣- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة ف وقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته ، فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت و اعتقل لسانه ، فمر سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية ، وغفر له بذلك الرغيف .

٤- و عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، و كان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتأكله

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : لاق الله .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) نواب الاعمال ص ٧٦ .

(٤) نواب الاعمال ص ٧٧ .

فنادى السائل : يا أمة الله الجوع فقالت المرأة : أتصدق في مثل هذا الزمان ، فأخرجتها من فيها ودفعته إلى السائل ، و كان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة ، فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال (ثم قال) لها جبرئيل : يا أمة الله أرضيت ؟ لقمة بلقمة .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله المالكي ، عن أحمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي ، عن ابن الجراح المليح ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدقوا ولوبشق التمرة ، واتقوا النار ولوبشق التمرة فإن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوله أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم .

٦- و عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن مابداذان (مابداد بن منصور) ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن علي بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال الله عز وجل : إن من عبادي من يتصدق بشق ثمرة فأربّيها له كما يربّي أحدكم فلوله حتى أجعلها له مثل جبل أحد .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ؛ عن زرارة ؛ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يقول : مامن شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني ألقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق ثمرة فأربّيها له كما يربّي الرجل

(٥) المجالس ص ٢٩٢ فيه : جراح بن المليح وهو الصحيح .

(٦) المجالس ص ٧٨ والحديث طويل لا يتعلق بالباب .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ - رجال الكشي ص ١٥٢ - المقنة ص ٤٣ - تفسير

العباشي : مخطوط . أخرج صدره أيضاً في ١٨/٣ .

فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن علي القمي ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا العياشي في (تفسيره) عن سالم بن أبي حفصة مثله ، و عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

١٢٢٩٥ ٨- وعن محمد بن القمقام ، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله ليربّي لأحدكم الصدقة كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد . وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ = باب استحباب التّكبير بالصدقة كل صباح و كل يوم

و انه لا بد فيها من النية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سليمان (مسألة) بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكمروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن سلمة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم . ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، ورواه البرقي في

(٨) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من مقدمة العبادات وهنا باطلاقة في ب ١ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه : سليمان بن عمرو .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - مجالس الصدوق . ص ٢٦٦ ج ٢ ص ٦٨ - المعائن ص ٣٤٩ .

(المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بكرؤا بالصدقة وارغبوا فيها ، فمأمن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .
٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه عنه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراهيم ، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر ، يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج ، يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في الصدقة إلا مع النية .

١٣٣٠٠ ٥- قال : وقال يعني الصادق عليه السلام : بكرؤا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ؛ ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة .
٦- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؛ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؛ قال : لا ، قال : فاتبعت جنازة ؛ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؛ قال : لا ، قال : فأرجع إلى أهلك فأصعبهم فإن الله منك عليهم صدقة . ورواه في (الفقيه) مرسلًا

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢

ج ٢ ص ٥٨ «باب المعاش والمكاسب»

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٢٠

(٦) نواب الأعمال ج ١ ص ٧٦ - الفقيه
أخرجه عنهما و عن الكافي في ج ٧ في ٤٩١/١ من مقدمات النكاح ، ورواه العمير في قرب الاسناد ص ٣٢ بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله « من قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : هل تصدقت اليوم بشيء ، قال : لا ، قال : قم فاصب من أهلك فان ذلك صدقة منك عليها .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ؛ عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد قال : قال رسول الله ﷺ : بكمروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

٩ = باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسراء والداء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين باباً من السوء ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و بالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم .
٣- وعن علي بن إبراهيم (محمد) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأُسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي (إلى أن قال :) فقال النبي ﷺ : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله ، قال : فذهب

(٧) المجالس ص ٩٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٢٧ من مقدمة البادات و على النية و الاخلاص هناك في ب ٨٥ و هنا في ٤ / ١ والروايات الماضية باطلاقاتها تدل على الحكم الاول ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ وغيره هنا و ما يدل على النية و الاخلاص في ج ٦ في ب ١٣ من الوقوف و ذيله .

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ فضل الصدقة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٢ فيه : علي بن محمد . صدره : مريهودى بالنبي «ص» فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : عليك ، فقال أصحابه : انما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك قال النبي «ص» : وكذلك رددت ، ثم قال النبي «ص» : ان هذا اليهودي يعضه أسود .

اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ، ثم لم يلبث أن انصرف ، فقال له رسول الله ﷺ : ضعه ، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود ، فقال : يا يهودي أي شيء عملت اليوم ؟ فقال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه ، وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد عن حسان بن سدير ؛ عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ؛ إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه ، فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه ، فقال له السائل ، أحيتني أحياءك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ .

٦- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقت على رجل فلم تضره وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه ، فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن عيسى ، عن محمد بن

علي ماجيلويه ، عن أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان المجاور ، عن أحمد ابن نصر الطحان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام إن عيسى عليه السلام مرّ بقوم مجلبين فقال : ما لهؤلاء ؟ قالوا : إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها (إلى أن قال :) فقال : إن صاحبهم ميتة في ليلتها هذه ، فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها ؛ فأخبروا عيسى ، فقال : يفعل الله ما يشاء ، ثمّ ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت ، فقالت كان يعترينا سائل ، وإنّه جائني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقممت متنكّرة حتّى أنيله كما ننيله ، فقال لها : تنحي فإذا تحت ثيابها أفعي ، فقال : بما صنعت صرف الله عنك هذا . أقول : قد اختصرت الحديث . ورواه الرّواوندي في (قصص الأنبياء) بإسناده عن ابن سنان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير نحوه .

١٣٣١٠ ٨- أحمد بن محمد في (عدة الدّاعي) قال : وقيل : بينما عيسى مع أصحابه جالساً إذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام : هذا ميت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا : يا روح الله أخبرتنا أنه ميت وهو ذانراه حيّاً ، فقال عليه السلام له : ضع حزمك ، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد التقم حجراً فقال له عيسى : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته واحداً قال : وقال الصادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصدقة في الدّنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

٩- عليّ بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن ميسر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ياميسر قد حضر أجلك غير مرّة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك .

(٨) عدة الداعي ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .

(٩) فرج المهموم ص ١١٩ أخرج نحوه عن الكشي في ج ٧ في ١٣ و ١٤ و ١٧ من النفقات .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ = باب استحباب الصدقة بشئ من المال عند الخوف

عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان الصادق عليه السلام في طريق و معه قوم و معهم أموال ، و ذكر لهم أن بارقة في الطريق يقطعون على الناس ؛ فارتعدت فرايهم (إلى أن قال :) فقالوا له : كيف نصنع دلتنا ؟ فقال : اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ؛ ثم يردّها ويوفرّها عليكم أحوج ما تكونون إليها ، قالوا : ومن ذلك ؟ قال : ذلك رب العالمين ، قالوا : وكيف نودعه ؟ قال : تتصدقون به على ضعفاء المسلمين ، قالوا : و أنّا لنا الضعفاء بحضرتنا هذه ؟ قال : فاعزموا على أن تتصدقوا بثلتها ليدفع الله عن باقيها من تخافون ، قالوا : قد عزمنا ؛ قال : فأنتم في أمان الله فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وأنهم مضوا سالمين ، وتصدقوا بالثلث ، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

وتقدم ما يدل على ذلك هي ج ١ في ب ٢٢ من الاحتضار ، و هنا في ١٥/١ و ٤/٤ و ب ٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٨/١٤ و ٣/١٥ و إطلاقات الأخبار الماضية والآتية أيضاً تدل عليه .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) عيون الأخبار ص ١٨٠ والعديد مختصر راجعه .

تقدم ما يدل عليه بإطلاقه في ب ٩ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في ١٣/١٠ و ٣/١٤ وغيره مما تدل عليه بإطلاقه .

١١ - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة

اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين يدينا غنم نأكله فجاء سائل فسأله فأمر له بنقود فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا ، إن كان درهم ، فقال : يسع الله لك و لم يعطه شيئاً فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود ، فقال : يسع الله لك لم يعطه شيئاً ، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حببات غنم فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال : أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا ملاء كفيه غنماً فناولها إياه ، فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام أي شيء معك من اندراهم ؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه أو نحوها ، فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه ، فقال : البس هذا ، فلبس ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ ثم انصرف فذهب ، قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه (كان) كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الكتاب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : فيما حرزناه .

قوله : تقدم لعله اشار الى ما تقدم من التصديق بالقليل فتدل بالالتزام على استحباب قبول الفقير وقناعته به وكذا فيما يأتي ، ويأتي أيضاً في ب ٢٥ استحباب التماس الدعاء فلعله بالالتزام أيضاً تدل على استحباب دعاء السائل ، و روايات الباب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ باطلاقاتها تدل على الحكم الاول .

١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة و افتتاح الليل بالصدقة ، و افتتاح الخروج في ساعة النحوس و غيرها بالصدقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم ، وكان يتوختى ساعة السعور فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس ، فاققسمنا فخرج لي خير القسمين ، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ، ثم قال : مارأيت كالיום قط ، قلت : ريل الآخر وماذاك ؟ قال : إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعور ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا حدثك بحديث حدثني به أبي ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة . يذهب الله به عنه نحس يومه ، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته . ثم قلت : وإني افتتحت خروجي بصدقة ؛ فهذا خير لك من علم النجوم .

١٢٣١٥ ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان مثله .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ج ١ ص ٣٧٨ - نواب الأعمال ص ٧٩ يأتي صدره في ١٤/٢

وقطعة منه في ١٨/٢ وذيله في ١٩/١

٣- و عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تصدَّق في يوم أو ليلة إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميته السيء .

٤- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تمنع (تدفع) ميتة السيء .

٥- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ؛ عن عمرو بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح ، و إن صدقة الليل تطفي غضب الرب . وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى القطان (العطار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصبحت فتصدَّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، و إذا أمسيت فتصدَّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة .

١٢٣٢٠- ٧- فرات بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية » قال : نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام) خاصة في دنائير كانت له فتصدَّق ببعضها ليلاً ، وبعضها نهاراً ، وبعضها سرّاً ،

(٣) نواب الاعمال ص ٧٧ .

(٤) نواب الاعمال ص ٧٧ أخرجه عنه وعن الكافي في ١/٢ .

(٥) نواب الاعمال ص ٧٩ - المجالس ص ٢٢١ « م ٥٨ » فيه : محمد بن يحيى وفيه : بيتاً .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٧) تفسير فرات ص ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ ذكره بأسانيد وطرق متعددة راجعه .

وبعضها علانية . ورواه أيضاً بطرق أخرى متعددة ، ورواه جماعة من المحدّثين من رواة العامة والخاصة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣ = باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن صفوان ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقة السرّ تطفي غضب الرّب تبارك وتعالى . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله .
٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقة السرّ تطفي غضب الرّب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن مرداس ، عن صفوان ابن يحيى وابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية . ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار والذي قبله مرسلًا .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنّ أفضل ما

تقدم ما يدلّ عليه باطلاله في ب ١ وغيره وفي ب ٨ ويأتي ما يدلّ عليه أيضاً في الروايات الاتية ، وفي ج ٥ في ب ١٥ من آداب السفر .

الباب ١٣ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٣ الزهد : مخطوط .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ « فضل الصدقة » .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ أوردته الكليني بالاسناد في الاصول ص ١٧٣ أيضاً في ضمن حديث ، وتقدم في ج ١ في ١٧/٢ من المقدمة .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - علل الشرايع ص ٩٣ - المعاسن من الزهد : باب الحث على الخير ،

يتوسَّل به المتوسِّلون بالإيمان بالله (إلى أن قال :) و صلة الرِّحم فإنَّها مشرأة للمال ، منسأة في الأجل ، و صدقة السِّرِّ فإنَّها تطفي الخطيئة و تطفي غضب الله عزَّ وجل و صنایع المعروف فإنَّها تدفع ميتة السَّوء و تقي مصارع الهوان الحديث . و رواه في (العلل) كما مر في مقدِّمة العبادات ، و رواه البرقيُّ في (المعاسن) و الحسين بن سعيد في كتاب (الزَّهد) كما مرَّ هناك .

١٢٣٢٥ هـ - و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد (خالده) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يقول : صدقة السِّرِّ تطفي غضب الرب .

٦- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و صدقة السِّرِّ تطفي غضب الرب .

٧- و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصِّفَّار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلة الرِّحم تزيد في العمر ، و صدقة السِّرِّ تطفي غضب الرب الحديث .

٨- و في (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن ابن العيَّاشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدیِّ يعني

تقسم الحديث بتمامه في ج ١ في ١٣٠ من المقدمة ، و يأتي في ج ٦ في ١١٢ من فعل المعروف .
(٥) ثواب الاعمال ص ٧٨ أخرج نحوه في ١٤/٤ .
(٦) ثواب الاعمال ص ٧٨ .

(٧) معاني الاخبار ص ٧٧ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٤/١٥ من الايمان .

(٨) الخصال ص ١٠٠ فيه : حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين . تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٣٠/٦ من أعداد الفرائض والحديث طویل . وأخرج نحوه ذيله عن الكارم في ج ٨ في ١٢/٧ من آداب المائدة .

ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) إن علي ابن الحسين (عليه السلام) كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم ، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرع ثم يناول من يخرج إليه ، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه ، فلمّا توفي فعدوا ذلك فعلموا أنّه كان علي بن الحسين ، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّماً كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه ، وكان يشتري الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه (إلى أن قال :) و كان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة ، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضرأ والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم ، وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمّله من طعامه إلى عياله و كان لا يأكل طعاماً حتى بيده ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى أن يواكل أمه ، فقيل له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنت أبر الناس وأوصلهم للرحم ؛ فكيف لاتواكل أمك ؟ فقال : إنني لا أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه الحديث .

٩- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان ، عن إسحاق بن غالب عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : البرّ صدقة السرّ ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : وقال (عليه السلام) صدقة السرّ تطفي غضب الرّب و تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار ، و تدفع سبعين باباً من البلاء .

١١- قال : وقال (عليه السلام) : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إلى أن قال :) ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله .

(٩) الزهد : مخطوط . (١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥ .

(١١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٥ أخرجه بتمامه عن الغسال في ج ٢ في ٣/٤ من احكام المساجد .

١٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن حريث الغزال ، عن صدقة القتات ، عن الحسن النصري عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر و البر يدعو إلى الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : إخفاء المصيبة و كتمانها ، والصدقة تعطيتها يمينك لا تعلم بها شمالك ، و بر الوالدين فإن برهما لله رضا ، و الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة ، والحب لمحمد و آله عليهم السلام . أقول و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ = باب استحباب الصدقة في الليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم (محمد) قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفون ، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهم رده علينا ، قال : فأتيته فسلمت عليه فقال : أنت معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي ، فإذا أنا بخبز منتشر (منتشر) كثير ، فجعلت أدفع إليه ما

(١٢) المحاسن ص ٩ تقدم صدره في ج ١ في ٣٠/١٠ من الاختصار .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٤/٢ و ب ١٢ من المقدمة ، وفي ٥٤/٦ من الوضوء ، وهنا في

ب ١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث :

وجدته ، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز ، فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي ، فقال : لا أنا أولى به منك ، ولكن امض معي ، قال : فأتيينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا (إلى أن قال :) صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ؛ وتهون الحساب الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله .

١٢٣٣ ٣- و عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء ، وتدفع مدعين نوعاً من البلاء .

٤- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد (مخلص) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول . صدقة الليل تطفي غضب الرب .

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن علي بن محمد بن بشار (يسار) ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة قال : رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وخطب وهو يمشي ، فقال له : يا بن رسول الله ما هذا ؟ قال : أريد سقياً أعد له زاداً أحمله إلى موضع حرير ، فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك ، فأبى قال : أنا أحمله عنك فأني أرفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكنني لا أرفع نفسي عما ينجينني في سفري ويحسن ورودي

والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم ثم انصرفنا إلى آخر ما يأتي في ١٩/١ و أورد قطعة منه في ١٢/٢ و قطعة في ١٨/٢ .

(٣) نواب الأعمال ص ٧٨ .

(٤) نواب الإصا ص ٧٨ أخرج نحوه في ١٣/٥ فيه : الحسن بن محمد ، عن أبان الأحمر .

(٥) علل الشرايع ص ٨٨ فيه : محمد بن القاسم الاسترآبادي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن

سنان : قال : حدثنا أبو يعقوب محمد بن زيد « في خبره » المتنق .

على ما أورد عليه ، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني ، فانصرف عنه ، فلمّا كان بعد أيام قال له : يا بن رسول الله ﷺ لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أثراً ، قال : بلى يازهري ليس ما ظننت ولكنه الموت ، وله كنت أستعد إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندا والخير .

٦- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا قال : لما وضع علي بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمله على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين .

٧- وعنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال : و كان علي بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ، ثمّ يناول من يخرج إليه ، فلمّا مات علي ابن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّ علي بن الحسين عليه السلام الذي كان يفعل ذلك .

٨- و في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : تصدّقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفي غضب الرّب ، أنفقوا ممّا رزقكم الله فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة ، حصنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، لهم نصف الهرم ، ماعال امرء اقتصد ، ولا تصلح الصنعة إلّا عند ذي حسب أو دين ، لكل شيء ثمرة وثمرّة المعروف تعجيله ؛ من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزّلوا الرزق بالصدقة ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء .

٩- العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق قال : كان لعلي عليه السلام أربعة دولهم

(٦) حلل الشرايع ص ٨٨ .

(٧) حلل الشرايع ص ٨٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٣/٦ من أفعال الصلاة .

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ .

(٩) تفسير العياشي : مخطوط .

لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : يا علي ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله فأنزل الله : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية » الآيات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ = باب استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم

الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردّه ثم التفت إلى جلسائه فقال : أما إن عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاعف أضعافاً .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً . ورواه في (الفقيه) مرسلًا .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ؛ عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من (أنواع) البلاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره .

تقدم ما يدل عليه باطلاله في ب ١ وغيره وفي ب ١٢ و ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وغيره .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) نواب الأعمال ص ٧٨ . (٢) نواب الأعمال ص ٧٨ - الفقيه :

(٣) نواب الأعمال ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٥ من صلاة الجمعة وذيله وهنا باطلاله في ب ١ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في ٢١/٩ وفي ج ٨ في ب ٢ من المتق .

١٦ = باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت .

١٢٣٤٥ ١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، (عن محمد بن عيسى العطار) عن الحسن بن عرفة العبدي عن حريز بن عبد الحميد ، عن عمار بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح سجيح تأمل البقا ، وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا و لفلان كذا الا وقد كان لفلان .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : اوصني ، فقال : اعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تنقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا .

١٧ = باب كراهة رد السائل الذكر بالليل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طرقتكم

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) المجالس ص ٢٥٤ فيه : إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الحسن بن عرفة العبدي ، عن جبرير ابن عبد الحميد .

(٢) السرائر ص ٤٨٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ و ب ٩٠٤ وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه باطلاته في الروايات الآتية هنا وفي ج ٦ في ب ٧٠٤ من الوصايا .

الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ « فضل الصدقة » .

سائل ذكر بالليل فلا تردّه . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٨ = باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد (بن عبدالله) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد . عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان (في حديث) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإنّ الربّ يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقبله وشمّه ثم ردّه في يد السائل ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : هامن شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنّي ألقفها بيدي

تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاله في الأبواب المتقدمة ، ويأتي ما يدلّ عليه باطلاله في ب ٢٢ وغيره

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٣٨١ تقدم صدره في ٣/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - نواب الأعمال ص ٧٩ تقدم ذيله في ١٢/٢ وصدره في ١٤/٢ و ١٩/١ .

وأخرج عن العياشي في ٢٩/٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٥ - يب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن الكشي والمقنعة و تفسير

تلقفأ الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول ورواه الكشي كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩ = باب استخباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب

البر والبحر و على الذمي عند ضرورته كشدة العطش .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه أو أسيناهم بالدقة والدقة هي الملح (إلى أن قال :) إن عيسى بن مريم عليه السلام لم يأمر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحوارين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو (شيء) من قوتك ، قال : فقال : فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء ونوابه عند الله عظيم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن السعد آبادي عن البرقي ، عن أبيه مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب

بأني ما يدل على ذلك في ب ٤٩ و ذيله و في ج ٦ في ب ٦ من الدين والقرض . راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله .

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - ب ج ١ ص ٣٧٨ - نواب الاحمال ص ٧٩ والعديد هكذا : والدقة هي الملح ، ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الى آخر ما تقدم في ١٨/٢ وأورد قطعة منه في ١٢/٢ وصدره في ١٤/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضاً في ٤٩/٥ .

إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .
ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمر رنا على رجل في أصل شجرة وقد القي بنفسه فقال : هل بنا إلى هذا الرجل فأني أخاف أن يكون قد أصابه عطش ، فملت إليه فإذا رجل من القراشين ، طويل الشعر ، فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم ، فقال لي : انزل يا مصادف فاسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت : هذانصراني أفصدق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذه الحال .

٤- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الحسين عليه السلام إنه كان في سفر يتغذي وعنده رجل فأقبل غزال في ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ادن فكل فأنت آمن ، فدنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة الحديث .

١٢٣٥٥ ٥ - و عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبي خرج إلى ماله و معه ناس من مواليه وغيرهم ، فوضعت المائدة لتغذي وجاء ظبي وكان قريباً منه ، فقال : يا ظبي أنا علي بن الحسين وأُمِّي فاطمة هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتى أكل معهم ماشاء الله أن يأكل . الحديث .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا عموماً وفي الأُطعمة عموماً وخصوصاً .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٨ فيه : رجل من الفراسين .

(٥٤) كشف الغمة ص ٢٠٨ ذيل الحديثين لا يتعلق بالباب .

(٦) بب ج ٢ ص ٣٥٥ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢٩/٢٧ من الذبائح .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١ و ١٨ وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٤٩ وذيله وفي ج ٨

٢٠. باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم و القرابة ولو كاشحاً ، و حكم من أراد الصدقة بشئ على شخص ثم أراد العدول عنه .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؛ قال : على ذي الرحم الكاشح . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٢- وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : الصدقة بعشرة ، والقرض بشمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله . ورواهما المفيد في (المقنعة) أيضاً مرسلًا .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له إلا جرضعفين ١٢٣٦٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا صدقة وذو رحم محتاج .
- ٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

في ب ٤٢ و ٤٤ من آداب المائدة .

الباب ٢٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - نواب الأعمال ص ٧٨ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن الأخير في ١٥/٥ من المستحقين للزكاة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن الأخير في ١٥/٥ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٤ (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٩٨

آبائهم عليهم السلام ، عن النبي ﷺ (في حديث المناهي) قال : ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد ، و له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، و محى عنه أربعون ألف سيئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، و كان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً .

٦- و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أويمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر .

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله و أن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك بمن نواه له إلى قرابته ؟ فأجاب (عليه السلام) يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه ، فان ذهب إلى قول العالم (عليه السلام) : لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة و الفطرة و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢١ = باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل و استحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب و عدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه .

(٦) نواب الأعمال ص ٧٨

(٧) الاحتجاج ص ٢٧٠ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٧ من المستحقين للزكاة ، و هنا باطلاقة في ب ١ و غيره ، و ٧/٢٠ و ٨/٤ و يأتي ما يدل عليه في ٢٨/٨ و ب ٤٢ هنا راجع ما يأتي في ج ٧ في ب ١٧ - ١٩ من النفقات .

الباب ٢١ - فيه ١٠ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن علي بن بلال قال : كتبت إليه أسأله (كتب إليه يسأله عن الزكاة والصدقة) هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الزكاة والصدقة إلا أصحابك .

١٢٣٦ ٢- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ؛ عن عمر ابن يزيد قال : سألت عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؛ فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقل : الزيدية هم النصاب .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أأطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ قال : نعم . اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ، إن الله عز وجل يقول : « وقلوا للناس حسناً » ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ؟ فقال : اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ، فقال : اعط دون الدرهم ؟ قلت أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دنانير . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه وكذا الذي قبله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسيوف ، فقال : تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك المجانين (الجمانين) يعني أصحاب الشعور .

(٢٠١) يب ج ١ ص ٣٦٤ أخرجهما أيضاً في ٤ و ٥/٥ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - المقنعة ص ٤٣ راجع الاخير .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - يب ج ١ ص ٣٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - المقنعة ص ٤٣ راجع الاخير .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

٦- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أعط الكبير والكبير والصغير والصغيرة ، و من وقعت له في قلبك رافة (رحمة) وإيّاك وكلّ ، وقال : بيده وهزّها .

١٢٣٧ ٧- و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ؛ عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم ؟ قال : نعم . أقول : المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر .

٨- محمد بن إدريس ، في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسائسين وغيرهم ، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب من تصدّق على ناصب فصدّقه عليه لاله ، لكن على من لا يعرف مذهبه و حاله فذلك أفضل وأكبر ومن بعد فمن ترقّمت عليه و رحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتّصدق عليه بأس إن شاء الله .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي (في حديث) إنّه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول لمولاه له : لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمته موه فإن اليوم يوم الجمعة ، قلت له : ليس كلّ من يسأل مستحقاً ، فقال : يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقّقاً فلا نطعمه ونردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله ، أطعموهم الحديث .

١٠- وعنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن حرب ، عن شيخ من بني أسد يقال له : عمرو ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصاب بعير الناعلة و نحن في ماء لبني سليم ، فقال الغلام لأبي عبد الله عليه السلام : يا مولاي انحره ، قال : لا سر ، فلمّا سرنا أربعة أميال قال : يا غلام انزل فانحره ، ولأن تأكله السباع أحب إليّ من أن تأكله الأعراب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢= باب كراهة رد السائل ولو ظنّ فناءه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً رده ردّاً جميلاً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
- ٢- ١٢٣٧٥ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (في حديث) لا يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحد أحداً .
- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا على السائل

(١٠) علل الشرايع ص ١٩٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٦٥٥/١٤ من المستحقين للزكاة ، راجع الباب ١٦٥ هناك ، و تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١ وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٥/٣ ، راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله .

الباب ٢٢ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» - ب ج ١ ص ٣٨٠ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرج صدره عنهما وعن السرائر في ٢٣/١ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - ب ج ١ ص ٣٨٠ .

مسأله ، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم . و رواه الصدوق
مرسلاً و كذا الذي قبله و كذا الأوّل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب و كذا الأوّل .

٤- و عن عليّ بن محمد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن
إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز ، عن أبي أسامة زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال : إنه ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا
قال : يأتي الله به .

٥- و عنه ، عن محمد بن أحمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن
عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف ،
فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابَه الحديث و فيه أن جبرئيل جاء
إليه فقال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلاً ، قال إبراهيم عليه السلام فأعلمني
من هو أخدمه حتى أموت ، قال : فأنت هو ، قال : وبم ذلك ؟ قال : لا نك لم تسأل
أحداً شيئاً قط ، ولم تسأل شيئاً قط فقلت لا .

٦- و عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ؛ عن حفص بن عمر ؛
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تردوا السائل ولو بظلف محرق .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن
سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيماناجي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٣ صدر الحديث : و أغلق بابَه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف ، وانه رجع
إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار ، فقال : يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار ؛
قال : دخلتها باذن ربها ، يروى ذلك ثلاث مرات ، فعرف إبراهيم «ع» أنه جبرئيل فحمد الله ربه
ثم قال : أرسلني ربك .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - ألفقيه ج ١ ص ٢٢ .

الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ، بل ملائكة من ملائكة الرحمن ؛ يبلونك فيما خولتك ، ويسألونك عما نولتك ، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .
ورواه الصدوق بإسناده عن الوصافي مثله .

٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن سائلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأل فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مروداً من تبر ، فقال الرجل : هذا كله ؟ قال : نعم ، فقال : اقبل تبرك فإني لست بجنني ولا إنسي ، ولكنني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

٩- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلى الغداة ، فإذا سائل بالباب ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

١٠- عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ردوا السائل ببذل (بنيل) يسير و بليين و رحمة فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بإنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله . وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٧٥ صدر الحديث : قال : جاء رجل إلى النبي «ص» قال : اني شيخ كثير العيال ، ضعيف الركن ، قليل الشئ ، فهل من معونة على إزماني ؟ فنظر رسول الله «ص» إلى أصحابه ونظر أصحابه إليه ، وقال : قد أسمعن القول وأسمعكم ، قدام إليه رجل قال : كنت مثلك بالامس ، فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة ، فقال الشيخ : هذا كله .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٦٦ فيه وهم

(١٠) قرب الاسناد ص ٤٩ و ٤٨

والصواب سعيد بن المسيب كما في المصدر

١١- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إن المسكين رسول الله إليكم فمن منعه فقد منع الله ، ومن أعطاه فقد أعطى الله .
 ١٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه ، عن عاصم الكوفي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تصاممت (تصامت) أمّتي عن سائلها و مشت بتمختر حلف ربّي عزّ وجلّ بعزّته فقال : بعزّتي و جلالتي لا أعذب بنّ بعضهم ببعض . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ؛ ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ = باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر ، فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلّا وضعها في حقّ لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من

(١١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢١٨ .

(١٢) عقاب الأعمال ص ٣٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢١/٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ٢٣/١٧ و ٢٩/٣ .

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - السرائر ص ٤٩٥ فيه : كنت عنده جالساً و عنده جفنة من رطب فجاءه سائل . اهـ . وقد أخرج ذيله أيضاً في ٢/١٤ الظاهر أن الحديث وقع فيه سقط من نساخ الكافي ، ونذكره من الفقيه بألفاظه حتى يتبين ما فيه قال ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال : يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل : ألم أرزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يا رب ارزقني ، فيقول الرب عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق ؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول : يا رب خلصني منها ، فيقول الرب عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى وقد أخرج المصنف مثل ذلك عن الكافي باسناد آخر في ج ٢ في ٥٠/٣ من الدعاء .

الثلاثة الذين يرد دعائهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يارب أرزقني فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح نحوه، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢- وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا والآ قد أدبتم حق يومكم. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وفي الدعاء.

٢٤ = باب عدم جواز الرجوع في الصدقة و حكم صدقة الغلام.

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها، إنمما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبدالله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة.

٢- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام): من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنمما هي

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ أخرجه أيضاً في ١٥/٢ من زكاة الغلات.

الباب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) قرب الإسناد ص ٤٣ فيه: إلا إنفاقها.

(٢) عدة الداعي ص ٤٦.

بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق .

١٢٣٩ ٣- قال : و عنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب ، قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن الحلبيّ أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ، قال : نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل و استحباب دعاء السائل لمن اعطاه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد ، فإنّه يستجاب لليهود والنصارائي فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي ، عمّن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنّه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .

(٣) عدة الداعي ص ٤٦ .

(٤) المقنع ص ١٥ أخرجه عن التهذيب بإسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم في ج ٦ في ١٥/٣ من الوقوف والصدقات .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٣ في ١٤/٥ من الجعاعة ، ويأتي ما يدل على الحكم الاول في ج ٦ في ب ١١ و ١٢ و ١٥ من الوقوف والصدقات وذيلها وفي ب ٣ وذيله و ١٠/١ من الهبات .

الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥٢/٤ من الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ «فضل الصدقة» .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام ، مامن رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له .

١٢٣٩٥ ٤- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعولكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون .

٥- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يقول للخادم : امسكي قليلاً حتى يدعوا .

٦- قال : وقال عليه السلام : دعوة السائل الفقير لا ترد .

٧- قال : وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير .

٨- وعن أحدهما عليهم السلام قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٦- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف

إلى المستحق .

١٢٤٠٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن أبي نهشل ، عن ذكره ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين

(٣) نواب الاعمال ص ٧٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج ذيله في ٢٩/١ .

(٥) عدة الداعي ص ٤٤ والصحيح كما في المصدر : امسك .

(٦ و ٧ و ٨) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٥

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - نواب الاعمال ص ٧٧ .

كفّلاً وأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل مثله .

٢- وبالإسناد قال : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون .

٤- و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن علي بن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله رب العالمين ؛ وصاحب المال ، والذي يجري على يديه .

٥- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطي من ماله ، والساعي في ذلك معطي . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في مستحق الزكاة .

(٢) نواب الأعمال ص ٧٧ أخرجه بإسناد آخر عنه في ٢٨/٤ وعن الكافي والفتية في ٤٢/٥ .

(٣) عقاب الأعمال ص ٥٠ .

(٤ و ٥) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٥ من المستحقين للزكاة .

٢٧- باب استحباب مواساة المؤمنين في المال .

١٢٣٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي

ابن سيف ، عن أبيه سيف ؛ عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً : إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه ، ومواساة الأخ في المال ؛ وذكر الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه .

٢- وعنه ؛ عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكامل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال له : أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن ، فقال : يا أبان دعه لا تردّه ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردد عليه ، فقال : يا أبان تقاسمه شطرمالك ، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؛ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء ، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك ؟ قال : فأحسن الشاء ، زكى وأطره ، فقال له : كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم ؟ فقال : قليلة ، قال : فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم ؟ قال : قليلة ،

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن» صدره : قال : كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام «ع» عن أشياء ، وأمروني أن أسأله عن حق السلم على أخيه ، فسألته فلم يجبني ، فلما جئت لا ودعه فقلت : سألتك فلم تجبني ، فقال : انى أخاف ان تكفروا ، ان اشد .

(٢) الاصول ص ٣٩٥ فيه : أبي علي صاحب الكل وهو الصحيح . أخرجه بتمامه في ج ٥ في باب وجوب اداء حق المؤمن من أحكام العشرة .

(٣) الاصول ص ٣٩٥ .

قال : فكيف صلة أغنيائهم لفقراءهم في ذات أيديهم ؟ قال : إنَّكَ لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا ، قال : فقال : فكيف يزعم هؤلاء أنَّهم شيعة .

٤- وعن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنَّ الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغنيّ على الفقير ؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟ فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا .

٥- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أجيئني أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فلا شيء إذا ، قلت : فإلهلاك إذا ؟ فقال : إنَّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد . وقد تقدّم في أحاديث الدعاء عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث دعوات لا يحجب عن الله منها رجل مؤمن دعا لرجل مؤمن وإسائه فينا ، ودعاؤه عليه إذا لم يؤاسه مع القدرة عليه والاضطرار إليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا ، وفي جهاد النفس وفي العشرة .

٢٨- باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير

صاحب العيال .

١٢٤٩٠ ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل (في حديث) إنَّه قال لأبي عبد الله

(٤) الاصول ص ٣٩٥ .

(٥) الاصول ص ٣٩٦ فيه : أجيئني . أوردته أيضاً في ج ٢ في ٣/٢ من مكان المصلى .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١/٣٤ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ١٥ و ١/١٦ من المواقيت وفي ب ٣ من مكان المصلى وهنا في ١/٦ من متاجب فيه الزكاة . ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٨ وفي ج ٥ في ب ١٤ و ١٢٢ من أحكام العشرة وذيلهما .

الباب ٢٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ «باب فضل السخاء» صدر الحديث : قال الصادق «ع» : خياركم سحاوركم . ثم ذكر مثل ما في الحديث الثاني .

عليه السلام : من غرر أصحابي ؛ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ؛ ثم قال :
يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله في ذلك صاحب
القليل ، فقال في كتابه : و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح
نفسه فأولئك هم المفلحون .

٢- و رواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن
محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبي سعيد الأدهمي ، عن عمر بن عبد العزيز المعروف
برجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : خياركم
سمحاؤكم ، و شراركم بخلاؤكم ، و من صالح الأعمال البر بالإخوان و السمتي في
حوادثهم ، وفي ذلك مرغمة للشيطان ، و تزحزح عن النيران ، و دخول الجنان ، يا جميل
أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك ثم ذكر مثله . و رواه الصدوق في (الخصال)
عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدهمي ، عن
رجل و عمر بن عبد العزيز ، و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،
عن محمد بن حنبل ، عن جميل بن دراج مثله .

٣- و بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال : يا علي ثلاث من
حقائق الإيمان : الإيفاء من الاقتدار ، و إنصافك الناس من نفسك ؛ و بذل العلم للمتعلم
٤- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر
الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن
عبد الإعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ، أفضل الصدقة عن ظهر

(٢) المجالس ص ٤٢ فيه أيضاً المعروف برجل وفيه وهم والصواب المعروف برجل بالنزاهة المعجزة
والحاج المهيمة - الخصال ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٥٠/٢ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) نواب الأعمال ص أخرجه بإسناد آخر عنه أيضاً في ٢٦/٢ وعن الكافي والفقيه في ٤٢/٥ .

غنى . أقول : هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي .

٥- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ؛ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ؛ والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؛ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الاثرة على نفسه ، فإن الله عز وجل يقول : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف ، و اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ابده بمن تعول .

١٢٣١٥ ٦- و عنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السناني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أوصني ، فقال : آمرك بتقوى الله ، ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي و قلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أن أبافلان تزرع ثوبين كانا عليه فكسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، فقلت أتصدق ممّا وصلني به إخواني و إن كان قليلاً ؛ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٧- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ؛ عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؛ قال : جهد المقلّ أما سمعت الله عز وجل يقول : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً . و رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٦٣ فيه : السائي وهو الصحيح ، نسبة الى ساية اسم واد في حدود الحجاز ، وقيل : اسم قرية .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - نواب الاعمال ص ٧٨ .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) إن الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» فقال : إن ذلك كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز وجل ، و ذلك إن الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلمهم ، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظر الكيلا يضرّوا بأنفسهم و عيالهم منهم الضعفة الصغار و الولدان والشيوخ الفاني و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ، فإن صدقت برغي في ولا رغي لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ، فمن ثم قال رسول الله ﷺ : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها إلا نسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها إلا نسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ؛ ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً ، قال : وقال ﷺ للأَنْصَارِيِّ حين أعتق عند موته خمسة أوسنة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغاراً يتكفّفون الناس ، ثم قال : حدّثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : ابدء بمن تعول الأدنى فالأدنى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ، وتقبيل

ما تصدق به وشمه بعد القبض .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٤ «باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم» والحديث طويل في ذمهم و ذم طريقتهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٩ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ ؛ هنا وفي ج ٦ في ٣٢/١ من فعل المعروف .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال : إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعوكم (إلى أن قال :) وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها ، فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده ، كما قال الله عز وجل : « أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » .
- ٢- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال : كان زين العابدين (عليه السلام) يقبل يده عند الصدقة ، ف قيل له في ذلك فقال : إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل .
- ٣- ١٢٤٢٠ قال : و قال رسول الله ﷺ : ماتقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ، ثم تلا هذه الآية : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ .
- ٤- العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تصدقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله ﷺ : أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً ، وماتقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى ، أَلَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ « أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
- ٥- وعن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبسها بنفسه ؛ وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ، ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، وذلك إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، فأحببت أن أقبلها إذ ولاها الله الحديث .
- ٦- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله تعالى .
- ٧- وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أعطى السائل قبل يد السائل ، ف قيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنها تقع في

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٢٥/٤ .

(٢) عدة الداعي ص ٤٤ .

(٣) (٥٠٤ و ٧٠٦) تفسير العياشي : مخطوط . قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة .

يدالله قبل يد العبد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٠- باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض

و استحباب الزيادة في قضاء الدين .

١٢٢٣٥ ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله فقال رسول الله ﷺ هل عند أحد سلف ؟ فقال رجل من الأنصار فقال : عندي يا رسول الله ﷺ فقال : أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر ، قال : فأعطاه ، قال : ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي ﷺ متقاضياً له ؛ فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه فقال : يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه الثالثة فقال : يكون إن شاء الله ، فقال : قد أكثرت يا رسول الله ﷺ من قول يكون إن شاء الله ، قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : هل من رجل عنده سلف ؟ قال : فقال رجل فقال : عندي يا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : وكم عندك ؟ قال : ما شئت ، قال : فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر ؛ فقال الأنصاري : إنما لي أربعة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : وأربعة أيضاً .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلص بالبركة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٧ .

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٤٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٦ أخرجه أيضاً في ١١/٣٠١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من فعل المعروف و ب ٦ من الدين والقرض وذيلها .

٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن أبي عبد الله ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن حصين السلولي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله وكذا الأول .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً ، ثم قال : يا محمد إنه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة .

٥- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن عنبسة بن

الباب ٣١ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ فيه : علي بن محمد بن عبد الله وهو الصواب - عقاب الاعمال ص ٤٢ -

الفتية ج ١ ص ٢٣ « فضل الصدقة » .

(٣ و ٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفتية ج ١ ص ٢٣ .

(٤) السرائر ص ٤٨٤ (٥) عقاب الاعمال ص ٤٢ .

مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم .

٦- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق عليه السلام قال : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر .

٧- قال : وقال الباقر عليه السلام أقسم بالله (و) لهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .

٨- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء .

٩- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سأل الناس شيئاً وعنده ما ينموته يوم فهو من المسرفين .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا لهم عذاب أليم : الديوث من الرجل ، والفاحش المتفحش ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سأل منأولة السوط والماء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما

(٦) عدة الداعي ص ٧٠ فيه . كانه يأكل الجمر .

(٧) عدة الداعي ص ٧٠ (٨) عدة الداعي ص ٧١ .

(٩ و ١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٣٢ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ «فضل الصدقة» تقدم ذيله في ٢٢/٢ و رواه ابن

ادريس في السرائر كما مر في ٣١/٤ .

في المسألة ما سأل أحد أحداً الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مر .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيساكم وسؤال الناس ، فإنه ذل في الدنيا ، وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا ما قبله .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد (أبي عبد الله) ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، و يد المعطي التي تليها ، و يد المعطى أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب ، فمن شاء قنى حياته وأخذ رزقه ، و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه ، و الذي نفسي بيده لا ين يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السووق فيبيعه بمد من تمر فيأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس ؛ أعطوه أو حرموه .

١٢٤٤٠ ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام ، فقالوا : يا رسول الله إن لنا إليك حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هاتوا حاجتكم ؛ قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ، قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدًا شيئًا ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لا إنسان : ناوئيه فرارا من المسألة وينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناوئني حتى يقوم فيشرب . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره عن الحسين بن أبي الملقا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف فكفّ عن المسألة فإنّه يتعجّل الدّنيّة في الدّنيا ولا يغني النّاس عنه شيئاً ، قال : ثمّ تمثّل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عزمت (عرفت) الياس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس و الطمع الفقر .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ لا تدخل يدي في فم التّنين إلى المرفق أحبّ إلى من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان (إلى أن قال :) ثمّ قال : يا أباذر إيتاك والسّؤال فإنّه ذلّ حاضر ، وفقر تمعّجه ، وفيه حساب طويل يوم القيامة (إلى أن قال :) يا أباذر لا تسأل بكفّك وإنّ أناك شيء فاقبله .

٧- قال : وقال ﷺ : استغنوا عن النّاس ولو بشوص السّواك .

٨- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وفي نسخة عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن أبي عليّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة ، فإنّه يتعجّل الذّل في الدّنيا ، ولا يغني النّاس عنه شيئاً .

٩- وفي (علل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام أنّه قال : إنّما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً لأنّه

لم يرد أحداً ، ولم يسأل أحداً قط غير الله تعالى .

١٠- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن محمد بن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقا بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال : إن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف ،

١١- وفي كتاب (الإخوان) بإسناده عن يونس رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون .

١٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (العيون والمحاسن) للشَّيخ المفيد قال : قال سلمان الفارسي : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع لا أدعهن على كل حال : أن أنظر إلي من هودوني ولا أنظر من هوفوقي ، وأن أحب الفقراء و أدنومهم ، و أن أقول : الحق وإن كان مرأاً ، وأن أصل رحي وإن كانت مدبرة ، وأن لا أسأل الناس شيئاً ، وأوصاني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله فإِنَّهَا كنز من كنوز الجنة .

١٣- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها . وقال عليه السلام : العفاف زينة الفقر ، والشكر زينة الغنى .

١٢٢٥٠- ١٤- قال : وقال : وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره .

١٥- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيعتنا من لا يسأل الناس ولومات جوعاً .

١٦- قال : وقال النبي ﷺ : شهادة الذي يسأل في كفه ترد .

١٧- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المسئول ما عليه إذا منع مامنع أحد أحداً .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ فيه : الملحف .

(١١) الإخوان ص ٢٦ (١٢) السرائر ص ٤٨٧ .

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٦ .

(١٤) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٦ .

(١٥ و ١٦ و ١٧) عدة الداعي ص ٧٠ ؛

- ١٨- قال : وقال النبي ﷺ يوماً لأصحابه : أتبايعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله قال : تباعوني على أن لا تسألوا الناس ، فكان بعد ذلك تقع المخصصة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .
- ١٩- قال : وقال علي بن أبي طالب : لو أن رجلاً أخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعه فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل .
- ٢٠- قال : وقال النبي ﷺ : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله .
- ٢١- قال : وقال الباقر عليه السلام : طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزة ، ومذهبة للحيا ، واليأس ممّا في أيدي الناس عز للمؤمنين والطمع هو الفقر الحاضر .
- ٢٢- العياشي في (تفسيره) عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يبغيض الملحف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٣- باب تأكد كراهة السؤال في المجالس .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عمن حدّثه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أدبتي في مجالسها فتدخلوها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه .

(١٨) عدة الداعي ص ٧٠

(١٩ و ٢٠) عدة الداعي ص ٧١ .

(٢١) عدة الداعي ص ٧١ فيه : عز للمؤمنين و هو الفنى الحاضر ، والطمع ام . أخرجه مسنداً عن الكافي في ٣٦/٥ .

(٢٢) العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ هنا وفي ج ٦ في ب ١٢ من الامر بالمعروف .

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ .

٣٤- باب كراهة اظهار الاحتياج والفقير .

١٢٣٤٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم السيرفي ، عن المفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمأة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها ، قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ، ولكن أحببت أن تدعو الله لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتبهون عليهم .

٢- وعن علي بن إبراهيم باسناده عن الحارث الهمداني (في حديث) إنه يسمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة .

٣- قال الكليني وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر ، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيسبّونك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن (عبيد) البصري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم ؛ ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما الله ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه .

٥- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفلي

الباب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث :

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرجه بتمامه في ٣/ ٣٩٠ .

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧

(٥٤) (٥) نواب الأعمال ص ٩٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٧

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
يا معشر المساكين طيبوا نفساً واعطوا الله الرضا من قلوبكم يشكم الله على فقركم
فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٥ = باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة ، و اعلام

الاخوان بالضيق مع الضرورة .

١٢٣٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .
٢- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه
قال : من شكك الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكها إلى الله ، ومن شكها إلى كافر
فكأنما شكى الله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الغصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،
عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن
عبد الحميد بن عواض قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة : في دم
منقطع ، أو غرم مثقل ، أو حاجة مدقعة .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن (و) سهل بن زياد ، عن
إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن
حدثه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الحسن عليه السلام قال لرجل
سأله : إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث : دم مفعج ، أو دين مقرح ، أو فقر

تقدم ما يدل على استحباب اظهار الفنى وان لم يكن حاصل في ج ٢ فى ب ٣ من اللباس
وما يدل على ذلك هنا فى ب ٣٢ و ٣٣ وذيله ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٥ و ٣٦ .

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٤٥ (٣) الغصال ج ١ ص ٦٦ .

(٤) الغصال ج ١ ص ٦٦ رواه الكليني كما مر فى ١/٦ من المستحقين للزكاة .

مدقع ، ففي أيها تسأل ؟ فقال : في واحدة من هذه الثلاث ، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً ، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً ، وأمر له عبدالله بن جعفر بشمانية وأربعين ديناراً الحديث . ورواه الكليني كما مر في مستحقي الزكاة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار .

٣٦- باب استغناء الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس .

١٢٣٧٠ ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن علي بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ، ولا يكون

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الاحتضار .

الباب ٣٦ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٨٢ باب الاستغناء عن الناس .

(٢) الاصول ص ٣٨٣ والسند الثاني هكذا : علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن علي بن معبد .

(٣) الاصول ص ٣٨٢ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٥٦/١ من الدعاء ، وفي ج ٦ في ٩٦/٢ من جهاد النفس .

له رجاء إلا عند الله ، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه :
 ٤- و بالإسناد عن المنقري ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن
 علي بن الحسين عليه السلام قال : رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع مما في
 أيدي الناس ، ومن لم يرج الناس في شيء ، ورد أمره إلى الله عز وجل في جميع أموره
 استجاب الله عز وجل له في كل شيء .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين
 ابن أبي العلاء ، عن عبد الله بن علي بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلب الحوائج
 إلى الناس استسلاب للغر مذهب للحياء ؛ واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن
 في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد
 ابن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اكتب لي إلى
 إسماعيل بن داود لعلني أصيب منه (شيئاً) ، قال إذا أضن بك أن تطلب مثل هذا
 وشبهه ، ولكن عول على مالي .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار
 عن نجم بن حطيم الغنوي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اليأس مما في أيدي الناس عز
 للمؤمن في دينه ، أو ما سمعت قول حاتم :

إذا ما عزمت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٨- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ،
 عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب
 عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة : هن فخر المؤمن وزينة
 في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه مما في أيدي الناس ، و ولاية

(٤) الاصول ص ٣٨٢ .

(٥) الاصول ص ٣٨٣ أخرجه مرسل عن العدة في ٣٢/٢١ .

(٦ و ٧) الاصول ص ٣٨٣ .

(٨) المجالس ص ٣٢٥ « ٨١ » - الروضة ص ٢٣٤ في الكافي للحديث ذيل لا يتعلق بالباب .

الإمام من آل محمد عليه السلام . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٩- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن سليمان بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عيسى الكندي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد أخبرني بعمل يحبني الله عليه ، فقال : يا أعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله ، و ازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس . و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

١٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ؛ عن إبراهيم بن داود ؛ عن سليم أخيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال والخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي سعيد الأدهمي ، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي ، عن أخيه سليمان بن داود رفته قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١١- وعن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء مما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ، و مروءة الصبر في حال المفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروءة الإعطاء ، وخير المال الثقة بالله واليأس مما في أيدي الناس . أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء .

(١٠ و ٩) المجالس ص ١٢٦ و ٨٧ فيه : محمد بن حمران و هو ابن أبي ليلى - يب ج ٢ ص ١١٣

فيه ، ارغب فيما عند الله يحبك الله راجع - نواب الاعمال ص - الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(١١) يب ج ٢ ص ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس ، وفي ج ٣ في ٣٧/٣٩ من الصلوات المندوبة وهنا في ب ٣٢ و ذيله .

٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة

١٢٤٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المن يهدم الصنعة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- أحمد بن محمد البرقي ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولمكرها للأئمة لأتباعهم ، منها المن في الصدقة .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .

٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال : ومن اصطنع إلى أخيه معروفًا فامتن به أحبط الله عمله ، ونبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثم قال ﷺ : يقول الله عز وجل : حرمت الجنة على المنافق والبخيل والقتات وهو النمام ألا و من تصدّق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ، و من

الباب ٣٧- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤ .

(٣) المحاسن ص ١٠ - تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنبات . راجعه .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤ .

مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .
 ١٢٣٨ ٦- وفي (عقاب الأعمال) بالإسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ إنه قال في خطبة له : ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ، ثم قال ألا وإن الله عز وجل حرّم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريس والجمعظري والعتل والزنيم الجنة .

٧- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أئمتها الأربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، وعد منها المن بعد الصدقة . ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٨- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى عن عبد الرحمن بن عمار ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن حرثة بن الحر ، عن أبي زر ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر .

٩- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته .

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، ومدمن الخمر

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٩ .

(٧) المجالس ص ١٨١ و ٢٠٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١١

١٥ من أحكام الخلوة .

(٩) تفسير القمي ص ٨١ .

(٨) الخصال ج ١ ص ٨٦ فيه : حرشة

(١٠) قرب الإسناد ص ٤٠ .

ومنَّان بالفعال للخير إذا عمله .

٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره.

١٢٤٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر المعيقه (البغية البغيغة) وفي نسخة أخرى البقيعة ، وكان الرجل ممَّن يرجو نوافله ويؤمِّل نائله ورفده و كان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا و تبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثم ما أخذت منه ، و ذلك لا في عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفِّره في التراب لربي وربِّه عند تعبده له و طلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنَّى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله ، و ذلك إن العبد يقول في دعائه « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحققه بالفعل . و رواه الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه .

٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لتلا يتعرض للذل

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤ « فضل الصدقة » .

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب؛ عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن نوح بن عبدالله، عن الدهلي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً لا يتمثل بين الرّجاء واليأس لا يدري أين يتوجه له حاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائضه ترتعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدري أيرجع بكتابة أم بفرح.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السّلام عليك يا بن رسول الله عليه السلام رجل من محبّيك ومحبّمي آبائك وأجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وماعمي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فليست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يحدّثهم حتّى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيشمة وأنا، فقال: أتاؤنّون لي في الدّخول؟ فقال له: سليمان قدم الله أمرك، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ فقال: هاأنا ذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدّق بها عنّي وأخرج فلا أراك ولا تراني، ثم خرج فقال: سليمان الجعفري: جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له، أما سمعت قول الأوّل:

متى آتته يوماً أطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه.

٣- وعن علي بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال: ساءرت

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه الدهلي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٨ أخرج قطعة منه في ٣٤/٢.

أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلاً ؛ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ، ثم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحوائج أهانة من الله في صدور العباد ، فمن كتبها كتب له عبادة ؛ ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه .

٤- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السخاء ما كان ابتداء ، فأما ما كان عن مسألة فحياً وتذمماً .

١٣٣٩ ٥- وفي (المجازات النبوية) قال : وقال عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٠- باب استجاب متابعة العطايا وموالاة الايادي

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الأصم ، عن بنهار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يداتبعتها أختها وأحسن تربيها ، فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٥ .

(٥) المجازات ص ٤٦ ولم نجد فيه صدره ، وأخرج مثل صدره عن النهج في ج ٦ في ١/٢٤ من فعل المعروف .

تقدم ما يدل على الاول في ب ٣٨ و على الحكم الثاني في ١٣/٨ بل سائر رواياته تحتل لذلك . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من فعل المعروف في رواية علي بن سالم .

الباب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٨ فيه : محمد بن أبي المصنف . يوفيه : جمع النوال قرته

ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج ، وقد قال الشاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا بغير مطال
وإذا السؤال مع السؤال وزنته رجع السؤال وخف كل نوال

٢- ورام بن أبي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا أهل إلايمان أربع علامات : وجه منبسط ، ولسان لطيف ، وقلب رحيم ، ويد معطية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤١ = باب استحباب فعل المعروف وأحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة .

١٢٥٠٠ ٣- العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال : يعني بالمعروف القرض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله

(٢) ولعله اشار بما تقدم ويأتي الى عمومات الصدقة ويأتي في ج ٦ في باب تحريم النظار بالمكرات في رواية أبي خالد ما يحمل على ذلك .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ٤٢/٥ ؛

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٩ (٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاعه وعمومه في الابواب المتقدمة ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في باب ١ من فعل المعروف و ذيله .

٤٢- باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه تصدق على ثلاثة من السّؤال ، ثم رد الرّابع وقال: لو أن رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب أرزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سيلاً إلى طلب الرّزق . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه إلا أنه قال : في غير وجهه . ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محبوب ؛ عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - السرائر ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٧ تقدم صدر الحديث في ٢٣/١ راجعه ، وأخرج تمامه عن الثلاثة الأخيرة وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٢ في ٥٠/٣ من الدعاء راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : أحمد بن محمد عن ابن محبوب وهو الصواب - نواب الأعمال ص أخرجه عن نواب الأعمال بالإسناد و بسند آخر في ٢٨/٤ و ٢٦/٢ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنشى قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث فكان إذا حلّ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

١٢٥٠٥ ٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدء بمن تعول ، وألبد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (الألماني) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسن المقرئ ، عن محمد بن سهل ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن كثير ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكاه إليه الجوع ، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن : ما عندنا إلا الماء ، فقال : من لهذا الرجل الليلة ؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : أنا له يا رسول الله ﷺ وأنى فاعمة فقال لها : ما عندك ؟ فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، لكننا نؤثر ضيفنا ، فقال علي عليه السلام : نومي الصبية وأطفي المصباح ، فلمّا أصبح علي عليه السلام غدا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فلم يبرح حتّى أنزل الله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق »

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٧ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٢٩/٣ من النفقات .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٨ « فضل المعروف » أخرج قطعة منه عن الثواب بالاسناد وغيره في ٤/٢٨ و ٢٦/٢ و صدره في ٤١/١ .

(٦) المجالس ص ١١٦ .

شَحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون . أقول وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٣ = باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال

وامتنع باب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يأبى جعفر بلغني أن الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحداً أجداً خيراً ، وأسألك بحقسي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، والكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً . ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٤ = باب امتنع باب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً ،

و أحكام النفقات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟

لله اشارة بما تقدم الى بعض الاخبار المتكررة من الباب .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ - عيون الاخبار :

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٤ .

فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ؛ أنفق ولودرهماً واحداً .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله .

٤٥ = باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاء ، ووجوبها على صاحب الضرورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير » قال : هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزماته .

٢- ١٢٥١٠ و عن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٦ = باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

١- محمد بن يعقوب قال : في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية

تقدم ما يدل على ذلك باطلاله في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في أبواب النفقات .

الباب ٤٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٥ فيه : فإن لم تجد فتجاهد « فيجاهد خل » .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاله في ب ١ وغيره . ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ هنا وفي ج ٦ في كتاب فعل المعروف في باب استحباب خدمة المسلمين ولو بالجاء .

الباب ٤٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٥ .

فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها ، فأبى الله عز وجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خيثة قبل أن يسلموا ، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الغبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقرّبوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وفي (المقنع) عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من أموال خيثة فكان الرجل يتعمدها من يمين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب

١٢٥١٥ ٥- ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ؛

(٢) السرائر ص ٤٧٤ وله ذيل تقدم نحوه في ١٩/١ من زكاة الغلات .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨ « فضل المعروف » - الفروع ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) المقنع ص ١٥ - تفسير العياشي : مخطوط .

(٦) معاني الأخبار ص ١٤ - تفسير العسكري ص ١٦ - الاحتجاج ص ٢٠١ صدره : قال الصادق «ع» :

عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام (في حديث طويل) قال : إن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غناء العامة تعظمه وتصفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني ، فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غناء العامة فمازال يزاوهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله وأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ، ثم قلت في نفسي : لعله معاملة ، ثم مر بعده بصاحب رمان فمازال به حتى تغفله وأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ، ثم قلت : في نفسي لعله معاملة ، ثم أقول : وما حاجته إذا إلى المسارقة ؟ ثم لم أزل أتبعه حتى مرّ بمرضى فوضع الرغيفين و الرمانتين بين يديه ، ثم ذكر أنه سأله عن فعله ، فقال له : لعلك جعفر بن محمد ؟ قلت : بلى ، فقال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك فقلت : وما الذي جهلت منه ؟ قال : قول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها » وإنني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ، ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين ، فهذه أربع سيئات ، فلمّا تصدّقت بكل واحدة منها كان لي أربعين حسنة ، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ست و ثلاثون حسنة ، فقلت له : تكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « إنّما يتقبل الله من المتقين » إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ، ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنّما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ، ولم تصف أربعين حسنة إلى أربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته ، قال الصادق عليه السلام : بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون . ورواه العسكري عليه السلام في (تفسيره) ، ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا .

قال : يقول : اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا الصراط المستقيم ، أرشدنا للزوم الطريق المؤدى الى محبتك والبلغ الى دينك والمانع من أن تتبع أهواءنا فنعطب ، أو نأخذ بآرائنا فنهلك ، ثم قال : فان من أتبع أهواءه . والعديد مختصر .

٧- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » قل : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتمّمها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصديق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير ذلك .

٤٧- باب استحباب إطعام الطعام .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد ابن محمد وابن فضال جميعاً عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدّماء . وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .
٣- ١٢٥٢٠- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من مكان المصلى ، وفي ب ١٩ من زكاة الغلات ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥٢ ، من وجوب الحج وفي ج ٦ في ب ٥٠٤ من أبواب ما يكتب وفي ج ٨ في ب ٧٠١ من اللقطة .

الباب ٤٧ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ «فضل السخاء» أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٦ في ١٦/٤ من فضل المعروف
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٦/٦٥ من فضل المعروف ، وعن المعاصن بأسانيد أخر في ج ٨ في ١٣/١١٥ و ١٢/٢٥٦ من آداب المائدة مع زيادات .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦ - ب ج ١ ص ٣٨٠ في التهذيب : وتنفيس وقضاء .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ بأشقى رجل من أهل مكة ، فقال له جبرئيل : أخبر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعاه ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ، ويصبر على النائة ويحمل الحملات ، فقال له النبي ﷺ : إن جبرئيل أخبرني عن الله فيك بكذا وكذا وقد اعتقتك ، فقال له : و إن ربك يحب هذا ؛ فقال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأنتك رسول الله ﷺ ، والذي بعثك بالحق نبياً لاردت عن مالي أحداً أبداً .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ؛ و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله .

٤٨ = باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء إليه

و أطيب الأطعمة كالسكر ونحوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٦/٧ من فعل المعروف ، وفي ج ٨ في ١٥/

٢٦ من آداب المائدة باسناده عن ميمون .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ مما يجب فيه الزكاة ، وهنا في ١/٤ و ٨/٦ و ١٣/٨ و يأتي ما يدل

عليه في ٤/٧ و ٤٩/٧ هنا ، وفي ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف ، وفي ج ٨ في ١/٩ من التقي ،

وفي ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة وذيله .

الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ .

بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصفحة ثم يأمر بها المساكين ، ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم قال : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة ٢- وعن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ؛ عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن يونس ؛ عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه كان يتصدق بالسكر ؛ ف قيل له : أتصدق بالسكر ؟ قال : نعم إنه ليس شيء أحب إليّ منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ؛ عن الحسين بن عاصم ، عن يونس عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٩- باب تأكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في

من ضلع يوجد فيه ٥

١٢٥٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (أبي جعفر ، عن أبيه) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله إلى قوله صدقة الماء ٢- وعنه . عن محمد بن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبدر أه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٩- يب ج ١ ص ٤٤٥ زيادات الصوم .

الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٨- الفقيه ج ١ ص ٢١ « فضل سقي الماء » - ثواب الأعمال ص ٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٨- الفقيه - يب ج ١ ص ٣٨٠ .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ، و من أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٤- و عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة ، فقال : أطعم الطعام ، وأفش السلام ، فقال : قال لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيباً فلعلمه لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة .

٥- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحراء ، و من سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله (في ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله . و رواه الصدوق مرسلًا .

١٢٥٣٠ ٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن حبیش ، عن إبراهيم بن محمد الدينوري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن يحيى ابن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنة ؟ فقال : اشتر سقاءً جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - انقيه ج ١ ص ٢١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أخرجه أيضاً في ١٩/٢ .

(٦) المجالس ص ١٩٥ .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأفعال) عن أبيه ، عن سعد ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٥ = باب استجاب البر بالآخوان و السعي في حوائجهم

و صلة فقراء الشيعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبدالله (عبيد الله) عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعةنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل قال : قال الصادق عليه السلام : خياركم ممحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البر بالآخوان و السعي في حوائجهم ، وإن البار بالآخوان ليحببه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، و تزحزح عن النيران ، و دخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؛ قال : هم البارون بالآخوان في العسر و اليسر الحديث .

(٧) نواب الأفعال ص ٧٥ أخرجه بتمامه عن الكافي في ج ٨ في ٣٠/١ من آداب البائدة .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٢٩ و ٢٠ من أهل المعروف .

الباب ٥٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - ب ج ١ ص ٣٨٠ أخرجه عن الكافي والفقاه في ج ٥ في ٩٧/٥ من

الزوار ، في الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ - الفروع ج ١ ص ١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢٨/٢ و ذيله عن الفقيه في ٢٨/١ .

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن حماد بن عيسى عن جميل بن دراج مثله .

٣- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحا موالينا يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحا موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

١٢٥٣٥ ٤- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسته عن أبيه عن ابن الغضائري ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد ، عن أبي قتادة ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال للمعلّى بن خنيس : يا معلّى اغرر بالله يغرك ، قال : بماذا ؟ قال : يا معلّى خف الله يخيف منك كل شيء ، يا معلّى تحب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة ، فأنتم والله إن سألوني فأعطكم فتحبوني أحب إلي من أن لا تسألوني فلا أعطكم فتبغضوني ، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالحمد لله ، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي .

٥- علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء فوقع فيهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اسكت فإن الغني إذا كان وصولا لرحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ، لأن الله يقول : وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّ بكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فإلك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٤ «باب ثواب صلة الامام» .

(٤) المجالس ص ١٩١ صدره : قال دخل المعلّى بن خنيس على أبي عبد الله «ع» يودعه وقد أراد سرفاً فلما ودعه قال : يا معلّى اه . وفيه : يخف منك .

(٥) تفسير القمي ص ٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/١٠ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣٢ من فعل المعروف وذيله .

٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » قال : إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَبِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأُمُورُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عز وجل فقال : « الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، تَصَدَّقْ عَلَى مُسْكِينٍ ، فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَصَيَّرَ نِعْمَهُ أَوْلَادَهُ بِنِعْمَتِهِ ، وَكُلٌّ مِنْ بَلَّغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهِذِهِ النِّعْمَةُ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

٢ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في حديث) وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ رَاكِعُونَ » وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ عز وجل فِي كُلِّ حَالٍ .

٣- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن صفوان ؛ عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الاصول ص ١٤٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٧/٩ من الملابس .
 (٢) الاحتجاج (٣) تفسير القمي ص ١٥٨ - تفسير العياشي : مخطوط .

قوله : و هم راکعون ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم ذاك المصلي ، فجاء رسول الله ﷺ فإ ذا هو أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة مثله .

١٢٥٩٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) بإسناده عن أبي الجارود (في حديث) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » الآية ، إن رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا : من وصيك يا رسول الله ومن وليتنا من بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله ﷺ : قوموا ، فقاموا فاتوا المسجد فإذا سائل خارج ، قال : فقال : يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : بلى (نعم) هذه الخاتم ، فقال : من أعطاك ؟ فقال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي ، قال : على أي حال أعطاك ؟ قال : كان راکعاً ، فكبر النبي ﷺ و كبر أهل المسجد ، فقال النبي ﷺ : علي بن أبي طالب وليكم بعدي الحديث . أقول : لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين .

٥- العياشي في (تفسيره) عن خالد بن بريد ، عن معمر المكي ، عن إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه زيد بن الحسن ، عن جده عليه السلام قال : سمعت عمارة بن ياسر يقول : أوقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام وهو راکع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك ، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (إلى قوله :) وهم راکعون ، فقرأها علينا ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

(٤) الامالي ص ٧٥ اسناد الحديث هكذا : أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي قال : حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود ، ومنته هكذا : أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وتعلبة وابن يمين وابن صوريا فاتوا النبي «ص» فقالوا : يا نبي الله ان موسى «ع» أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن ولينا بعدك ، وللحديث ذيل لا يتعلق بالمقام .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال :) فقال : إن الحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلأ ونعلأ ونوبأ ونوبأ وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

تم كتاب الزكاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

فهرس أنواع الابواب اجمالاً

أبواب ما يجب فيه أبواب قسمة الخمس أبواب الأقال وما يختص بالإمام .

تفصيل الابواب :

الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) بب ج١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤١ صدره : سألت أبا عبد الله عليه السلام «ع» عن فضل الشئ فقال :

الحسن بن علي اه أخرجه في ج ٥ في ٣٢/٣ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة عموماً ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٥٠/٣١ من

وجوب الحج .

كتاب الخمس

أبواب ما يجب فيه الخمس

١ = باب وجوبه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .
٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .
ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

١٢٥٩ ٣- وبإسناده عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : إنني لا أخذ من أحدكم الدرهم وإنني لمن أكثر أهل المدينة ما لما أريد بذلك إلا أن تطهروا .
وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .
٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

أبواب ما يجب فيه الخمس - فيه ١٢ باباً :

الباب ١ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣ «باب الخمس» أخرجه عنه وعن كمال الدين في ٢/٥ من الانتقال .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٣٩ أخرجه عن الفقيه و تفسير العياشي في ٢٩٧/٧ من المستحقين للزكاة .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢ الاصول ص ٣٠٠ باب صلة الامام
- (٤) الاصول ص ٣٠٤ أخرجه بتمامه في ٢/٥ .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن القاسم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له .

٦- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا ربهم واحداً أو أكلوا أربعة أحلاء ، ثم قال : هذا من حديثنا صعب مشعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان . وعن أبي محمد ؛ عن عمران بن موسى ابن جعفر ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي و الناصب و عدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة ، وأنه يجب مرة واحدة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة ، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ،

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) بصائر الدرجات ص ٩ وفيه : عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، ولم نجد السند الاول . تقدم ما يدل عليه في ٣/١ مما يجب فيه الزكاة راجعه ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ب ٣ و ٤ من الانفال .

الباب ٢ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ « الخمس » - يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ج ٢ ص ٥٦ .

وفيهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي ، ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس .

١٢٥٥٠ ٢- وفي (المقنع) قال : روى محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسى ابن أبي عمير الخامسة .

٣- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لا نك لا تجد رجلاً يقول : أنا بفض محمد وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله . وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب ، ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن والملاحة . الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ فإن لنا خمسته ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

(٢) المقنع ص ١٥ أخرجه عن الخصال في ٣/٧ .

(٣) عقاب الاعمال ص ٤ - علل الشرايع ص ٢٠٠ - صفات الشيعة . مخطوط .

(٤) الاصول ص ٣٠١ «باب الفى، والانفال» ورواه الشيخ كما يأتي تحت رقم ٩ يأتي شرح مواضع

قطعات الحديث في ١/٨ من قصة الخمس .

(٥) الاصول ص ٣٠٤ أخرج صدره أيضاً في ١/٤ وأخرجه أيضاً عن القنعة في ٣/٩ من الانفال .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس .

١٢٥٥٥ ٧- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن معلى ابن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي مثله . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨- وبإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : يؤذي خمساً ويطيب له .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري ، عن الحسن بن راشد ، عن حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ومن الفوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة . وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمع الحديث .

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ في التهذيب : أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، وفي نسخة : عنه «أي أحمد بن محمد» عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير .

(٧) يب ج ٢ ص ١١٦ «المكاسب» و ج ١ ص ٣٨٤ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٩٥/١ ما يكتسب به . قال ابن إدريس : الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للسلتين و الا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمی علی وجه من الوجوه .

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٦ - ص ٢ ص ٥٦٠

١٠- وعنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك .

١١- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز و المعادن والغوص و المغنم الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ الخامس الحديث . أقول : حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم ، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات .

١٢- ١٢٥٦- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) قال : وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإجارة ، وجه العمارة ، وجه الإجارة ، وجه التجارة ، وجه الصدقات ، فأمّا وجه الإجارة فقول : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين » فجعل لله خمس الغنائم ، و الخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، و من المعادن ، و من الكنوز ، و من الغوص .

١٣- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : والخمس من جميع المال مرة واحدة .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من

(١٠) يب ج ص ٣٨٧ أخرجه بشامه من تفسير العياشي في ١/١٤ من أبواب قسمة الغنم و عن التهذيب أيضاً في ٢/٣ من الانفال .

(١١) يب ج ص ٣٨٥ يأتي ذيله في ١/١٩ من الانفال .

(١٢) المحكم و المتشابه ص ٥٧ يأتي ذيله في ١/١٢ من قسمة الغنم و ١/١٩ من الانفال .

(١٣) تحف العقول ص ٤١٨ (١٤) السرائر ص ٤٧١ .

تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب .

١٥- العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألت أحدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس إلا في الغنائم . أقول : تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك .

٣- باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ، فقال : عليها الخمس جميعاً . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج نحوه .

١٢٥٦٥ ٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن

(١٥) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣/٧٦ وفي ٨/٥ هنا ، وفي ب ١ من قسمة الخمس وفي ب ١ من الانفال ، ويأتي ما يدل على حكم مال الناصب في ج ٦ في ٢/٢٦ وعلى حكم الغنائم في ب ٤١ من جهاد العدو وذيله .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الاصول ص ٤٠٤ . باب القى . والانفال .

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - الاصول ص ٣٠٥ . أورده أيضاً في ٥/١ و صدره في ٧/١ .

عليّ الجلبّي مثله . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه فقال : وما الملاحه ؟ فقال : (فقلت) : أرض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير (و يصير) ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفت يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أن فيه فقال : مثل المعدن فيه الخمس . و رواه في (المقنع) أيضاً كذلك .

٥- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . و رواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) مرسل نحوه . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . و رواه الصدوق مرسل . و رواه في (المقنع) أيضاً مرسل و ترك ذكر المعادن . أقول : اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - المقنعة ص ٤٦ - الأصول ص ٣٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥ .
في الوضع الثاني من التهذيب : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين . وفي المقنعة : سئل الصادق (ع) عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر . وأسقط قوله : هل فيها زكاة ،
أورد الحديث أيضاً في ٧/٢ .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمارة بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

٧- وعن أحمد بن زياد ، عن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والفوس والغنمة ونسي ابن أبي عمير الخامس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين

ديناراً في وجوب الخمس

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً . أقول : وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٤٠ فيه : قال المصنف : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس . أخرج الحديث عن المقنع في ٢/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما ينافي إطلاقه في ب ٤ وفي ١٢/٣ .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٨٩ تقدم ما ينافي ذلك في ٣/٥ .

٥- باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه أثره والا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه

و ان كثر

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عمي ما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. ٣- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام (إلى أن قال:) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وصدق به فأنزل الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسها الآية. وفي (الخصال) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٤- ١٢٥٧٥ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسين (الحسن) القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ «الخمسة» - يب ج ١ ص ٣٨٣ - الاصول ص ٣٠٥ «باب الفى، والانفال» تقدم ذيله في ٣/٢ ويأتى صدره في ٧/١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ - الخصال ج ٢ ص ١٥٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ١٩/١ من الطواف و جزءاً في ج ٧ في ٢/١٠ مما يعرم بالمصاهرة و جزءاً في ج ٩ في ١/١٤ من الديات.

(٤) عيون الاخبار ص أخرجه عنه وعن الخصال في ج ٧ في ٢/١١ مما يعرم بالمصاهرة.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله في الاسلام : حرم نساء الآباء على الأبناء ، وسن الدية في القتل مائة من الابل ، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس ، وسمي زمزم حين حفرها سقاية الحاج .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدّي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثراً ؟ قال : وإن كثراً فاعتدها عليه ثلاث مرات ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ، فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ومالم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة .

٦- باب ان من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع

دون المشتري

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن حماد بن عمار ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن حماد بن عمار عن الحرث بن الحرث الأزدي ، عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأتباعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أممي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة

(٥) يب ج ٢ ص ١١٨ «باب اللقطة» أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٥/٦ من اللقطة .

(٦) المقنعة ص ٤٦ .

تقدم أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً في ب ٢ من زكاة الذهب ، وتقدم ما يدل عليه اجبالاً في ب ٢ و ٣/٧ و ٦/٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ راجع ٨/٥ .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢١ «باب الزيادات بعد المعيشة» - يب ج ٢ ص ١٧٩ «باب الزيادات بعد الاجارة»

واسناد الحديث في التهذيب المطبوع يطابق ما نقله المصنف بعنوان البدل .

شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فأنطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل
فقال: خذ مني عشر شياة خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الرُّكاز وأخرج منه قيمة
ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واتني ماشئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال:
لا ضرر بك؛ فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلم يأتص أبي على أمير المؤمنين
عليه السلام أمره قال لصاحب الرُّكاز: أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك، فأتك أنت
الذي وجدت الرُّكاز وليس على الآخر شيء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧- باب وجوب الخمس في الغنبر و كل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمتها ديناراً فصاعداً

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس الحديث
ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل
فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. ورواه الكليني والشيخ
كما مر، وفي (المقنع) قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن
٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: في الغنبر الخمس.

تقدم ما يدل عليه وما ينافي في ب ٣.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ض ٣٠٦ «باب الفى. والانفال» أورد ذيله في ٣/٢ وقطعة منه
في ٥/١.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣ «الغنس» - المقنع ص ١٥ أخرجه عنها وعن التهذيب والمقنعة والكافي في ٣/٥
- (٣) المقنعة ص ٤٦.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن .

٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤنة السنه له ولعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و نحوها ، وان خمس ذلك للإمام خاصة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصنائع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد (محمد بن علي) بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراميز كى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراماً وبقي في يده ستون كراماً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع لي منه : الخمس ممّا يفضل من مؤنته .

٣- وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقتك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) ، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٥ و ٦ و ٧ و ٣ ويأتي ما يدل عليه في ١٢/٤ من الانفال .

الباب ٨ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢ ص ٥٥ فيه : وعلى الصياع .
- (٢) يب ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بشامه في ٥/٢ من زكاة الفلاة .
- (٣) يب ج ١ ص ٣٨٤ فيه : ضياعهم «صنائعهم» - ص ٢ ص ٥٥ فيه فقال : في أمتعتهم و ضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا امكنهم بعد مؤنتهم .

إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

١٢٥٨٤ ٤- وعنه قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل و عياله ، فكتب : وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله و بعد خراج السلطان . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . أقول : وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لا نهصار الحق فيه كما يأتي .

٥- وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام : وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم ؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أطلعهم و أذكهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » والله سميع عليم * ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترّدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، و لم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك

أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و منامي عليهم لما يفتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إنّ كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كلّ شيء قدير » فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، و الفائدة يفيدها ، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن ، و مثل عدوّ يظلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يؤخذ و لا يتعرف له صاحب ، و ماصار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيله ، و من كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله و لو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي وجب من الصّياح و الغلات في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك . أقول : تقدّم الوجه في إيجاب نصف السّدس و به تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

٧- وعن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (بن) يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها ؛ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم ، فكتبت : الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها ، و حرث بعد الغرام ، أو جائزة .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : علي كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدهما من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ، وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانيق إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا .

١٢٥٩٠ ٩- وبإسناده عن الريان بن الصلت قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي

يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعة أي وفي ثمن سمك وبردى وقصب أبيعه من اجمة هذه القطعة فكتب : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى .

١٠- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك ، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس ؟ فكتب عليه السلام : أمّا ما أكل فلا ، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) بب ج ١ ص ٣٨٤ - ص ٢ ص ٥٥ فيه وفي نسخة من التهذيب : من ورنثها الحجج . وبم نكحوا .

(٩) بب ج ١ ص ٣٨٩ .

(١٠) السرائر ص ٤٧٦ فيه : يأكلها العيال و انما .

ويأتي ما يدل عليه في ٤/٨ من الانفال .

٩ - باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها

من مسلم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال : الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس .

١٠ - باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام

ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال ، يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤ - المعتبر ص ٢٩٣ .

(٢) القنعة ص ٤٦ .

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩

ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

١٢٥٩٥ ٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغضت فيه ، أفلي توبة ؟ قال : ايتني خمسه فأنا بخمسه ، فقال : هولك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً أغضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط علي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فإن الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) يب ج ٢ ص ١٠٠ «باب المكاسب» .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ «الخمسة» فيه : ايتني بخمسه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٦٢ «المكاسب» - يب ج ٢ ص ١١١ «المكاسب» - الفقيه ج ٢ ص ٦٢ «باب الدين» - المحاسن ص ٣٢٠ - المقنعة ص ٤٦ في الفقيه : فقال علي (ع) : أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٦ .

١١ = باب انه لا يجب الخمس فيما ياخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن علي بن محمد ابن عبدالله ؛ عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه ياسيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس .

٢- و عنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلى خمس ؟ فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس .

١٢ = باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة ، و حكم من يأخذ منه السلطان الجاير الخمس .

١٢٦٠٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤنة .

٣- قال : وسئل أبو عبدالله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة

الباب ١١ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٣٠٥ «باب الفى، والانفال» .

الباب ١٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٠٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضاً في ٢٠/٧ من المستحقين للزكاة .

ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أي حسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على الحكيم

أبواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بأبيه لا بامه و حدها الذكر و الانثى منهم، وانه ليس في مال الخمس زكاة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زكريا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقال : أمّا خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرسول فلاقاربه و خمس ذوي القربى فهم أقربائه و حدها ، و اليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهي

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٤ .

أبواب قسمة الخمس فيه ٣ أبواب :

الباب ١ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - المقنع ص ١٥٥ - الخصال ج ١ ص ١٥٧ في التهذيب : فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم ، وفي الفقيه والخصال : فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم ، وفي المقنع : هذه الاربعة أسهم فيهم .

للمساكين وأبناء السبيل . ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي .
ورواه في (المقنع) كذلك أيضاً ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن
ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن زكريا بن مالك مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ؛ عن عبدالله بن
بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : « واعلموا
أنتم أغنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل » قال : خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى
لقرابة الرسول الإمام ، واليتامى يتامى الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل
منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

١٢٦٠٥ ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،
عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا
أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس يأخذ خمسة
ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه
خمساً أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً ، وكذلك
الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
أقول : حمله الشيخ على أنه قنع بمادون حقه ليتوفر على المستحقين مع أنه يحتمل
النسخ وتنزيله على التقية في الرواية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،
(عن عمر بن أذينة) عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان ، عن سليم بن قيس قال :

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٥ - ص ٢ ص ٥٦ .

(٤) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٥ الحديث في التهذيب هكذا : قال : سمعته يقول كلا ما

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » منّا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم (الله) نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني ؛ عن حماد بن عيسى نحوه .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ؛ عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى » قال : هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس لله وللرسول ﷺ ولنا .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى » ف قيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عنى (الله) بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه و برسوله ، فقال :

كثيراً ، ثم قال : وأعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » نحن والله عنى بذي القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه وبنبيه ، فقال : « فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منّا خاصة ، ولم يجعل لنا فى سهم ذى الصدقة نصيباً ، اكرم الله .

(٥) الاصول ص ٣٠١ «باب الفى والانفال» .

(٦) الاصول ص ٣٠٣ - ب ج ص ٣٨٥ اوردته بشامه فى ٢/١ راجعه .

(٧) الروضة ص ٦٣ والحديث طويل ، فيه بعد قوله : فينا الخاصة : كيلا يكون دولة بين الاغنياء .

فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فينا خاصة (إلى أن قال :) ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا الحديث .

١٣٦١٠ - ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح **عليه السلام** قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله **ﷺ** ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كاملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لیتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) (إلى أن قال :) وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله **ﷺ** ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي **ﷺ** الذين ذكرهم الله فقال : « وأنذر عشيرتک الأقرین »

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله « في ظلم آل محمد » إن الله شديد العقاب . لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه ولم يجعل .

(٨) الاصول ص ٣٠١ - يب ج ١ ص ٣٨٦ - صا ج ٢ ص ٥٦ أورد صدره أيضاً في ٢/٤ من وجوب الخمس ، والحديث هكذا : على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم الى آخر ما يأتي في ٣/١ وفي الحديث بعد قوله : اذهبهم لا بائهم : وللامام صفو المال . الى آخر ما يأتي في ١/٤ من الانفال و ٤١/٢ من جهاد العدو .

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ؛ ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول : « ادعوهم لا بانهم » (إلى أن قال :) و ليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ والفقراء ذوي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والولي زكاة ، لأنه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري ، عن الحسن بن راشد ، عن حماد بن عيسى نحوه .

٩- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء (إلى أن قال :) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ﷺ ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٥ ذيله : فهو يعطيهم الى آخر ما يأتي في ٣/٢ وتقدم صدره في ٢/١١ ما يجب فيه الخمس .

(١٠) مجالس الصدوق ص ٣١٧ - عيون الاخبار ص والعديد طويل لا يسعنا ذكره في

الحسين بن شاذويه و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : وأما السائمة فقول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى » ففقرن سهم ذي القربى مع سهمه ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال :) فبده بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى ، فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضى لنفسه فرضيه لهم (إلى أن قال :) وأما قوله : « واليتامى والمساكين » فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل لنفسه منها سهماً ، ولرسوله سهماً فما رضى لنفسه ولرسوله رضى لهم ، وكذلك الفيء ما رضى منه لنفسه ولنبيه رضى لذي القربى (إلى أن قال :) فلمّا جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته فقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، ثم قال : فلمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ ١١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث .

١٢- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : الخمس يجرى (يخرج) من أربعة

هذا المختصر . راجعه .

(١١) بصائر الدرجات ص ٩ تقدم الحديث بتمامه في ١/٦ مما يجب فيه الخمس ولم نجد هذا السند .

(١٢) المحكم والمتشابه ص ٥٧ فيه : والخمس يخرج . وفيه : ثم يقسم الثلاثة الباقية أسهام بين

يتامى ، تقدم صدره في ٢/١٢ ويأتي ذيله في ١/١٩ من الانفال .

وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، و من المعادن ، و من الكنوز ، و من الغوص ، و يجري هذا الخمس على ستة أجزاء يأخذ الإمام منها سهم الله و سهم الرسول و سهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سييلهم .

١٣ ١٢٦١٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذي القربى » قال : هم قرابة رسول الله ﷺ ، فسألته منهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل ؛ قال : نعم .

١٤ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و أما الفيه و الأ نفال فهو خالص لرسول الله ﷺ .

١٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام حول قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؛ قال : قلت : تزعم أنها (أنه) لها ، قال : ما أنصفونا والله ، لو كان مباهلة لتباهلنا بنا و لئن كان مبارزة لتبارزن بنا ، ثم يكون هم و علي سواء .

١٦ - وعن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد ، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم الحديث .

١٧ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذي القربى » فقال : هم قرابة نبي الله ﷺ .

١٨ ١٣٦٢ - وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول » قال : الخمس لله و الرسول و هو لنا .

١٩- وعن إسحاق ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة ؛ فقال : كان لرسول الله ﷺ أربعة أخماس للمجاهدين والقوام ، وخمس يقسم فيه سهم رسول الله ﷺ ، ونحن نقول : هولنا ، والناس يقولون : ليس لكم ، وسهم لذي القربى وهولنا وثلاثة أسهم لليتامى و المساكين و أبناء السبيل يقسمه الامام بينهم ، فان أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى ، قال : يردّها إلينا .

٢٠- وعن المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسته وللرسول ولذي القربى » فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذلك إلى الامام ، أ رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس إنّما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ؛ عن أحمد بن الحسن

(٢٠١٩) تفسير الباهي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٦ و ٢/١٢ وما يجب فيه الخمس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ هنا وفي ب ١ و ٢/٦ من الانفال .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٠٣ - قرب الاسناد ص ١٧٠ تقدم صدر الحديث في ١/٦ اسقط الحميري قوله : فقيل الى قوله : فهو للامام .

(٢) يب ج ص ٣٨٥ تقدم ذيله في ١/٦ .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زكاة ، فقال : لا ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله .

١٢٦٢، ٣- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي خالد الكابلي قال : قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣=باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم
في سنتهم فإن أعوز فمن نصيب الإمام ، فإن فضل شيء
فهو له ، واشتراط الحاجة في اليتيم و المسكين وابن السبيل
في بلد الاخذ لا في بلده .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) قال : وله يعني للإمام نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهام لیتاماهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن

(٣) بب ج ١ ص ٣٩٢ .

تقدم في ب ١ و يأتي في ب ٣ ما ينافيه بظايره فتأمل .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٣٠١ «باب الفی. والانفال» - بب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث

في ١ / ٨ .

ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، و إنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم إلا أنه قال : يقسم بينهم على الكفاف والسعة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال :) فالنصف له ، يعني نصف الخمس للإمام خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

أبواب الانفال وما يختص بالامام

١- باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة و كل أرض ملكت بخير قتال و كل أرض موات و رؤوس الجبال و بطون الاودية و الاجام و صفايا الملوك ، و قطاعهم غير المنصوبة و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بخير اذنه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

(٢) بب ج ١ ص ٣٨٥ أورد صدر الحديث في ٢/١١ ما يجب فيه الخمس وذيله في ١/١٧ من الانفال.

أبواب الانفال وما يختص بالامام فيه ٤ أبواب:

الباب ١ - فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الأصول ص ٣٠١ «باب الفى. والانفال» .

٢- وعنه ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهم ؛ وقد قاتل رسول الله ﷺ يقوم لم يجعل لهم في الفتي نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ؛ عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب .

٤- وعنه ؛ عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ؛ عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال ؛ صفوها الجارية الفارغة ، والدابة الفارغة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم (إلى أن قال :) وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لأرب لها ؛ وله صوا في الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له ، وقال : إن الله لم يترك

(٢) الأصول ص ٣٠٤ فيه : يجري .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٣٩ «قصة الغنيمة» أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٤١/١ من جهاد النفس والصحيح كما في المصدر وكما يأتي هناك : أربعة أخماس .

(٤) الأصول ص ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ١/٨ من قصة الخمس ، والحديث هكذا : فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين . إلى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٤١/٢ من جهاد العدد ، وفي الحديث بعد قوله : «كل ذي حق حقه» : الخاصة والعامة والفقراء

شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمته ، فأعطى كل ذي حق حقه (إلى أن قال :)
والأنفال إلى الوالي ، كل أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد ؛ وما كان
افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ، لأن ذمة رسول الله ﷺ في الأولين
والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله ﷺ قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم
يسعى بذمتهم أدناهم . ورواه الشيخ كما مر .

٥- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا أظنه السيماري ، عن علي
ابن أسباط ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : إن الله لما فتح على نبيه
فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأمر الله على نبيه : « وآت ذا القربى
حقه » فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل ، وراجع جبرئيل
ربه ، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة (إلى أن قال :) حد منها جبل أحد
وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة الجندل ، قيل له :
كل هذا ؟ قال : نعم إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل
ولا ركاب محمد بن الحسن بإسناده عن السيماري نحوه إلا أنه ترك ذكر الحدود .
٦- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن
سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلها

والساكنين ، وكل صنف من صنوف الناس ، فقال : لو عدل في الناس لاستغنوا ، ثم قال : إن العدل
أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، قال : وكان رسول الله «ص» يقسم صدقات . إلى
آخر ما تقدم في ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة . وفي ذيله : وليس في مال الخمس زكاة . إلى
آخر ما تقدم في ١/٨ من قسمة الخمس .

(٥) الأصول ص ٣٠٢ - يب ج ١ ص ٣٩٢ صدر الحديث هكذا : علي بن أسباط قال : لما ورد أبو
الحسن موسى «ع» على المهدي رآه يرد المظالم فقال : يا أمير المؤمنين ! ما بال مظلمتنا لا ترد ؟
فقال له : وما ذاك يا أبا الحسن قال : إن الله لما فتح اه . والقطعة التي لم يذكرها المصنف فيها
جرت بين فاطمة عليها سلام الله و أبي بكر وعمر راجعه ، وفيه : فقال له : كل هذا ؟ قال : نعم ،
وفي ذيله : فقال : كثير وأنظر فيه .

للإمام: وليس للناس فيها شيء.

٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها الرسول صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام .

٨- وعنه ؛ عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الأنفال فقال : كل أرض خربة أو شيء يكون للمملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بنخيل ولا ركاب .

٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يقول الله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يعمل عليها بنخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول .

١٠- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفري و الأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

١١- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، وعن محمد بن الحسن ، عن أبيه عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الأنفال فقال : ما كان من الأرض رضى باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هولنا ، وقال : سورة الأنفال

(٧) يب ج ١ ص ٣٨٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٧ والحديث فيه سقط .

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٩٣ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٨٧ .

فيها جدع الأنف ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » قال : الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلة .

١٢- وعنه ، عن سندی بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا و أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا الله و لرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول و أمّا قوله : « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا و أمّا قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول و سهم القريب ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

١٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن علبا الأسدي (في حديث) قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له ، إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا ، واشتريت متاعا ، واشتريت رقيقا ، واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت ؛ وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حللتك من أمهات أولادك ونسائك ، وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة . ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن أبي عمير مثله .

(١٢) ب ج ١ ص ٣٨٨ .

(١٣) ب ج ١ ص ٣٨٩ - البقعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٥٨ صدر الحديث هكذا واللفظ من التهذيب : الحكم بن علبا الأسدي قال : وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا و اشتريت فأنفقت و اشتريت ضياعا كثيرة اشتريت رقيقا و أمهات أولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي و أمهات أولادي و نسائي و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر «ع» فقلت له : إني وليت .

١٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولي ، قال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الأنفال . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله .

١٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله إلا أنه ترك لفظ الدرع .

١٦- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصنّار ، عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) عن يعقوب ، عن العباس الوراق ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس .

١٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال) قال : وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلها هي له و هو قوله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » أن تعطيه منهن « قل الأنفال لله و للرسول » و ليس هو يسئلونك عن الأنفال ، وما كان من القربى

(١٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الاصول ص ٣٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠

(١٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - السرائر ص ٤٧٦

(١٦) يب ج ١ ص ٣٨٨

(١٧) يب ج ١ ص ٣٨٥ تقدم صدر الحديث في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس ، وذيله في ١/٩ من

قصة الخمس ، وقطعة في ٣/٢ منها .

وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الحديث .

١٢٦٣٥ ١٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه الفرات ، ورجلة ونيل مصر ، ومهران ، و نهر بلخ ، فما سقت أوسقى منها فللامام ، و البحر المطيف بالدنيا وهو فسيكون . و دواء الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري إلا أنه حذف قوله : وهو فسيكون . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير الثعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس و أن نصفه للامام ؛ ثم قال : إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأئمة التي كانت لرسول الله ﷺ ، قال الله عز وجل : « يسئلونك عن الأئمة فقال قل الأئمة نفع الله والرسول » وإنما سألوا الأئمة ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » أي أئمة طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله و لرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء و الفيء يقسم قسمين : فمنه ما هو خاص للامام و هو قول الله

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥ - الأصول ص ٢٢١ « باب ان الارض كلها للامام » - الخصال ج ١ ص ١٤٠ .
(١٩) المحكم والمتشابه ص ٥٨ فيه : فكانت الارض بأسرها لآدم «ع» ان كان خليفة الله في أرضه « قلت : لعله تصحيف لانه كان » تقدم صدره في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس و ١/١٢ من قسمة الخمس . و في ذيله : والدليل على ان الفيء ، هو الرجوع قوله تعالى : الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فان الله غفور رحيم » رجعوا من الإيلاء الى المناكحة وقوله عز وجل : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تغى ، الى أمر الله » أي ترجع ، ويقال لوقت الصلاة : فاذا فاء الفيء ، اي رجع الفيء ، فصلوا ، واما وجه العبارة . الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٣/ من المزاغة ،

عز وجل في سورة الحشر : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى : « إنني جاعل في الأرض خليفة » فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدًا ﷺ فرجع له ولا وصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به ، أي مما أرجعه الله إليهم .

٢٠- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ، فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للمملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لأرب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

٢١- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : نحن قوم قرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحب الإمام من الغنائم ، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام .

٢٢- و عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف ، قال : وسألته عن الأنفال ؛ فقال : كل أرض خربة

أو شيء كان يكون للمملوك ، وبطون الأودية ورؤوس الجبال ، ومالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصاً .

١٢٦٥٠ ٢٣- محمد بن مسعود العياشي (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : 'الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

٢٤- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال ، قال : هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول .

٢٥- وعن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أو سئل عن الأنفال ، فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل ، نصفها يقسم بين الناس ، و نصفها للرسول ﷺ .

٢٦- وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الأنفال فقال : كل ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا .

٢٧- وعن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الأنفال ، فقال : هو كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

١٢٦٥٥ ٢٨- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا .

٢٩- قال : وفي رواية ابن سنان قال : هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فقال : هي لله وللرسول .

٣٠- وعن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في الملوك الذين يقطعون الناس قال : هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك .

٣١- وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما كان للمملوك فهو للإمام .

٣٢- وعن داود بن فرقد ، وعن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : وما الأنفال؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك .

١٢٦٦ ٣٣- وعن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفية والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه في، أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسة، فإن الله يقول: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيباً، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه. أقول: وقد روى العياشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده، و يأتي ما يدل على ذلك.

٢ = باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدد الأنف. و رواه الشيخ بإساده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال الحديث. وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن أبي الصباح مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله.

(٣٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/١ من زكاة الغلات، وهنا في ١/٣ و يأتي ما يدل عليه في ٤/١٤ وفي ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد، و يأتي في ج ٨ في ب ٣ من ولاء ضمان الجيرة ان من مات وليس له مملوك فدا له من الانفال.

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الاصول ص ٣٠٣ «باب الفية والانفال» - يب ج ١ ص ٣٩٣ أخرجه عن القنعة في ١/٢٢.
- (٢) الاصول ص ٩٠ «باب فرض طاعة الامام» و ص ٣٠٤ «باب الانفال» - يب ج ١ ص ٣٨٧

٣- وعنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، وأما الفقيه والأئمة فقال فهو خالص لرسول الله ﷺ .

٤- و بإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ؛ عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلم بن خنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، و قتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عز وجل (إلى أن قال :) وأما أكل أموال اليتامى فقال : ظلمونا فينا وذهبوا به الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم . و رواه في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله :

٦- و بإسناده عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام) إننا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي (عليه السلام) بشبب الإمامة فهو لي ، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

ذيله : لا يتعلق بالباب .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٧ أخرجه أيضاً في ١/١٠ ما يجب فيه الخمس و ١/١٤ من قسمة الخمس .

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣ - كمال الدين ص ٢٨٨ أخرجه أيضاً في ١/١١ ما يجب فيه الخمس .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه فيما بعد ذلك .

٣- باب وجوب ايصال حصّة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التذرع وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ؛ فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل ، فاني قد أنفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يشبّ على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيهم فيأخذهم ثمّ يجيء فيقول : اجعلني في حل أتراه ظنّ أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

٢- وعن محمد بن الحسن و عن علي بن محمد جميعاً عن سهل ، عن أحمد بن المثنى ، عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ، فكتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلاّ من وجه أحله الله ، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان إخراجهم مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

الباب ٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٠٦ - بب ج ص ٣٩٠ - المقنعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٦٠ فيه : ابراهيم بن

سهل بن هاشم .

(٢) الاصول ص ٣٠٥ «باب الفى، والانفال» - بب ج ص ٣٨٩ - ص ج ٢ ص ٥٩ - المقنعة ص ٤٦

فى التهذيبين والمقنعة : على العمل الثواب وعلى الخلاف المقاب «العذاب خل يب» .

٣- وبالإسناد عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس فقال : ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزودون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لانجعل لانجعل لانجعل لأحد منكم في حلٍّ . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله وكذا الذي قبله . وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكر الحديث الأول .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحلّنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي مثله ، وزاد : قال : والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحلّنا شيعتنا من ذلك ، وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن القاسم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذبه الله ، اشترى ما لا يحلّ له .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلي بن عبد الله الورّاق جميعاً عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلني إلي صاحب الدار عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده

(٣) الاصول ص ٣٠٦ - ب ج ١ ص ٣٩٠ - ص ٢ ص ٦٠ - المقنعة ص ٤٦ .

(٤) ب ج ١ ص ٣٨٩ - ص ٢ ص ٥٩ - بصائر الدرجات ص ١١٣ - راجعه - المقنعة ص ٤٦ .

(٥) ب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) كمال الدين ص ٢٨٧ - الاحتجاج ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبي ﷺ : المستحل من عترتي محرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل : أَلْعَنَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ (إلى أن قال :) وأماما سألت عن أمر الضياع التي لنا حيثنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل مناماً حرام عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً .

٧- وعن محمد بن أحمد (محمد) الخزازي ، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال : ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من استحل من ماله نادرهما (إلى أن قال :) فقلت في نفسي : إن ذلك في كل من استحل محرماً ، فأني فضيلة في ذلك للحجة ؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين علي من أكل من مالنا درهماً حراماً . قال الخزازي : وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله ، وكذا الذي قبله .

٨- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة ، عن عمه الحسين (في حديث) عن

(٧) كمال الدين ص ٢٨٨ - الاحتجاج ص ٢٦٨ في الاول : أبو جعفر محمد بن محمد الخزازي أخرج إلينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه ، وفي صدر الحديث بعد قوله : درهماً : قال أبو الحسن « الحسن ط » الأسدي رضي الله عنه : فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي أن ذلك فيمن استحل محرماً في جميع من خل .

(٨) الخرائج ص

صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحت عليه السلام بغلة شهباء وهو متمم بعمامة خضراء ، يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفان جمر او ان ، فقال : يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ، ثم قال : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ؛ قال : فقلت : السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان .

١٢٦٧٥ ٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيباً .

١٠- العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس . ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضى المفتوحة عنوة مسنداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه ،

ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولومن نصيبه كما سبق

٤ = باب اباحة حصّة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه ، وعدم احتياج السادات ، و جواز تصرف الشيعة في الانفال والفىء ومنازل حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد

(٩) المقنعة ص ٥٤ أخرجه أيضاً عن الكافي في ٢/٦ مما يجب فيه الخمس .

(١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

الباب ٤ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٣٨٩ - علل الشرايع ص ١٣٢ - المقنعة ص ٤٦ - ص ج ٢ ص ٥٨ .

ابن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لا نثم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ؛ عن العباس بن معروف مثله ، إلا أنه قال : و آبائهم . ٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من ما كله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقني فهو في حل . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ؛ فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيين فإنه محلل لهم ولميلادهم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس مثله .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج ، ففرع أبو عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها- أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفقيه ج ٦ ص ١٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الاصول ص ٣٠٥ - المقنعة ص ٤٥ ص ٢ ص ٥٧ . يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس .

(٤) يب ج ١ ص ٣٨٨ - ص ٢ ص ٥٨ - المقنعة ص ٤٥ . يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس .

٥- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم ، والذي قبله عن سالم بن مكرم ، والذي قبله ما عن ضريس ، والأول عن محمد بن مسلم ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان (سالم) ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقتك فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في (المقنعة) .

٧- وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن أحمد ، عن يحيى بن عمر الزيات ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي مثله .

٨- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨ - الأصول ص ٣٠٥ - المقنعة ص ٤٥ - ألفية ج ١ ص ١٤ « فيه و قد حللنا خ » - صا ج ٢ ص ٥٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى سعد وهو هكذا : أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد .

(٦) يب ج ١ ص ٣٨٩ - ألفية ج ١ ص ١٤ - المقنعة ص ٤٦ - صا ج ٢ ص ٥٩ في التهذيب : محمد بن سالم « محمد بن سنان خ ل » .

(٧) يب ج ١ ص ٣٨٩ - صا ج ٢ ص ٥٩ : فيه : السندي بن محمد - ألفية ج ١ ص ١٤ - علل الشرايع ص ١٣٢

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٣ - الأصول ص ٣٠٤ - صا ج ٢ ص ٥٤ : فيه أخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن زيد ، عن علي بن الحسن بن فضال .

عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول » قال : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان نحوه .

١٢٦٨٥ ٩- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك ، و قد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، و كل من والى آبائي فهو في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

١٠- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفيء لا بآء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إننا أحللنا أمهات شيعتنا لا بأثمهم ليطيبوا .

١١- و عنه ، عن الحسن بن الحسن و محمد بن علي و حسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب السابري ، عن معاذ بن كثير ببيع الأكسية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم

(٩) يب ج ١ ص ٣٩١ فيه : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عمارة .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩١ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩١ - الفروع ج ١ ص ١٧٩ فيه : وتستعين على عدوه و هو قول الله عز وجل

والذين يكتزون الذهب الآية ، وفي التهذيب : الصفار ، عن الحسن بن الحسن « الحسين خ » و محمد

ابن علي و حسن بن علي و محسن بن علي بن يوسف « حسن بن علي » جميعاً .

بالمعروف ، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ويستعين به .
و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ
ابن كثير نحوه .

١٢- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ،
عن عمر بن يزيد ، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : إنني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمئة ألف درهم ، رقدت بمخمسها ثمانين
ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك ، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى
لك في أموالنا ، فقال : ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار
الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك
المال كله ، فقال لي : يا أبا سيار قد طيبتنا لك و حللناك منه فضم إليك مالك ،
وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن
يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإن كسبهم من الأرض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .

و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب إلا أنه
قال : إنني كنت وليت البحرين الغوص ، ثم قال في آخره : فيجيبهم طسق ما كان
في أيديهم وترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من
الأرض حرام ثم ذكر مثله . أقول : قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض
السائل التي و ليها أو بأرض الأ نفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره .

١٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩١ - الاصول ص ٢٢٠ في المصدر ، عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع
ابن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله «ع» ما لا في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت
له : لم رد عليك أبا عبدالله «ع» المال الذي حملته إليه ، فقال : اني قلت : حين حملت إليه
المال اني كنت وليت . اهـ .

ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبى أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

١٢٦٩٠-١٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبد الكريم بن عمرو والخثعمي ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا بخيصة قداستاذن ، عليه فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال : يا بخية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به ؛ قال : جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان ؟ قال : يا بخية إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولناصفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال :) اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : يا بخية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

١٥- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم .

١٦- وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي (إلى أن قال :) و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران ، وأمّا الخمس

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩١ .

(١٥) علل الشرايع ص ١٣٢ .

(١٦) كمال الدين ص ٢٦٧- الاحتجاج ص ٢٦٣ و ٢٦٤ بقية الحديث لا يناسب المقام .

فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب مثله .

١٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ابن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن صالح بن حمزة ، عن أبان بن مصعب ، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بابها معه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهونهر بلخ ، والخشوع وهونهر الشاش ، ومهران وهونهر الهند ، و نيل مصر ، ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن وليتنا لفي أو سع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض ، ثم تلا هذه الآية : « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » المغصوبين عليها « خالصة لهم يوم القيامة » بلا غصب .

١٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالعزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه ، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معي ؛ فقلت للرجل : أحب أن تحلّ بالمسألة ، فقال : نعم ، فقال له : جعلت فداك إن أبي كان ممّنا سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يعرّموا ولا يحلّلوا ، ولم يكن لهم ممّنا في أيديهم قليل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه ؛ فقال له : أنت في حل ممّنا كان من ذلك ، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك ، قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط ، قيل له : وما ذاك ؟ ففسّره لهم ، فقام اثنان فدخلوا على أبي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما : جعلت فداك إن أبي كان

من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذاك في حل ، فقال : وذلك إلينا ؛ ما ذلك إلينا ، ما لنا أن نحل ولا أن نحرم ، فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال : ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني ممّا صنعت بنو أمية ، كأنه يرى أن ذلك لنا ، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنيهما عينا (عنيا) بحاجتهما . أقول آخر الحديث محمول إما على التقية أو على غير الشيعة ، أو على ما عدا حصّة الإمام ، أو على إمكان الإيصال إليه ، أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدم .

١٢٦٩٥- وعن علي بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفقه ، فقال تبارك وتعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فنحن أصحاب الخمس والفقه ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا الحديث .

١٢٦٩٦- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام إنه قال لرسول الله ﷺ : قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك ملك غرض وجبر فيستولى على خمسي والسبي والغنائم ، ويبعونه فلا يحل له شتره ، لأن نصيبه فيه ، فقد وهبت نصيبه منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم

(١٤) الروضة ص ٢٨٥ صدر الحديث : قال : قلت له : ان بعض أصحابنا يفترون و يقدفون من خلفهم فقال لي : الكف عنهم أجل ، ثم قال : يا أبا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ، قلت : كيف لي بالمخرج من هذا ؟ فقال لي : كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك ومعالى جميل . اهـ . ذيله لا يتعلق بالباب . أخرج قطعة منه أيضاً في ج ٦ في ٧٣/٣ من جهاد النفس .

أولاد حرام ، قال رسول الله ﷺ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ ، وَ قَدْ تَبِعَكَ
رسول الله ﷺ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشَّيْءَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَيَبِيعُ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي ، وَلَا أَحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ .

١٢٦٩٧ ٢١- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) باسناده عن عيسى بن
المستفاد ، عن أبي الحسن موسى جعفر ، عن أبيه عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَأَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمَقْدَادَ : اشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (إِلَى أَنْ
قَالَ :) وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ
وَ رُسُلِهِ ، وَ الْأُئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا ، وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حُلِيِّهَا ، وَ وَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا ،
وَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ
وَ أَمِيرِهِمْ ، وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ ، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْ
الْمَالِ فَلْيُدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضَّعْفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وَلَدِ الْأُئِمَّةِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ
فَلْيُشِيعْتُمْ مِنْهُنَّ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَلَا يَرِيدُ بِهِمُ إِلَّا اللَّهُ (إِلَى أَنْ قَالَ :) فَهَذِهِ شُرُوطُ
الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِيَ أَكْثَرُ .

١٢٦٩٨ ٢٢- العياشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ : يَا رَبُّ
خُمُسِي ، وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ . أَقُولُ : وَ تَقْدُمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .
تَمَّ كِتَابُ الْخُمْسِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّيْئَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ .
وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ .

وتم تصحيحه بيد العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفى عنه في اليوم السادس
عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٨ ولله الحمد كما هو أهله